وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة بعنوان

دور الضحية في تحريك وإنهاء الدعوى العمومية

إعداد الطالب : زريف محمد

إشراف الأستاذ : بوليفة محمد عمران

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: د.خديجي أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
الأستاذ: د.بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: د.بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة بعنوان

دور الضحية في تحريك وإنهاء الدعوى العمومية

إعداد الطالب : زريف محمد

إشراف الأستاذ : بوليفة محمد عمران

نوقشت وأجيزت يوم 2022/06/12

أمام أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: د.خديجي أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
الأستاذ: د.بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: د.بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

(.... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﷺ ....)

الأحقاف الآية 15.

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى أسرتي التي أنا منها...،

والدي رحمه الله ، و والدتي حفظها الله.

وإلى أسرتي التي أنا عليها.

زوجتي وأبنائي.

جزيل الشكر والعرفان أتقدم به إلى أستاذي الكريم ، المشرف على هذه المذكرة

لنصائحه وإرشاداته القيمة التي ساهمت في إنجاز هذا العمل

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ، لمنحي شرف قبولهم مناقشة هذا العمل

وإلى كل من أعانني ولو بكلمة طيبة.

المختصرات

- ❖ س : السنة.
- ❖ ط : الطبعة.
- ❖ ص : صفحة.
- ❖ م : المادة.
- ❖ د/ : دكتور.
- ❖ ج . ر : الجريدة الرسمية.
- ❖ د.ط : دون طبعة.
- ❖ د.د.ن : دون دار نشر.
- ❖ د.ذ.ب.ن : دون ذكر بلد النشر.
- ❖ د.س.ن : دون سنة نشر.
- ❖ غ. ج : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.
- ❖ غ .ج. م : غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.
- ❖ ق. م : القانون المدني الجزائري.
- ❖ ق. أ : قانون الأسرة الجزائري.
- ❖ ق.ع: قانون العقوبات الجزائري.
- ❖ ق. إ .ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ❖ ق .إ. م. إ :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

مقدمة

إن الدور الرئيسي للنظام الجنائي بقواعده الموضوعية والإجرائية و الآليات والأجهزة العاملة على تنفيذه وتطبيقه هو محاربة الظاهرة الإجرامية عن طريق الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وتخفيف آثارها بعد وقوعها ، ومع ذلك تبقى الأنظمة والقوانين الجنائية عاجزة عن بلوغ وتحقيق أهدافها المأمولة ، وذلك نظرا لما قد يعتري النظام الجنائي عموما من خلل أو قصور ، ولاسيما في الجانب المتعلق **بالضحية** (la victime) هذا الأخير يعتبر في كثير من الأحيان طرفا مهملا في الظاهرة الإجرامية أو في مجال المتابعة الجزائية أو ما يسمى بالدعوى العمومية ، رغم كونه في الغالب هو المجني عليه المستهدف من الجريمة أو المتضرر الأول منها.

كان الضحية قديما هو صاحب الحق المطلق في معاقبة الجاني أو العفو عنه ، وبرز هذا الوضع مع ما سمي بالنظام الإتهامي système accusatoire بحيث أن الضحية هو من يوجه الإتهام إلى الجاني ويقدم الأدلة إلى القاضي الذي يختاره ، وهذا الأخير يتميز بالحياد والسلبية ، مما جعل البعض يقول أن الخصومة الجزائية في النظام الإتهامي نسخة مطابقة للخصومة المدنية [1]. ولا زالت آثار هذا النظام قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكيـة بشكل متطور نسبيا حيث أن نائب عام لا يتدخل في مباشرة الاتهام إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخلى عنها المجنى عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل محامي [2].

ولم يلبث الحال على ذلك حتى برز النظام التنقيبي système inquisitoire وهذا مع نشأة ما يسمى بالدولة المركزية ، هذه الأخيرة أصبحت تختص دون غيرها بسلطة إتخاذ كافة إجراءات المتابعة الجزائية منذ ارتكاب الجريمة إلى تمام الفصل في القضية ، وهذه الإجراءات تتسم بالتدوين والسرية وفي غير حضور الأطراف ، وسلطة الإتهام وجمع الأدلة منوطة فقط بالنيابة العامة كممثلة للمجتمع وليس للضحية دور في ذلك ، أما القاضي فمنح دورا إيجابيا من حيث جمع الأدلة وتقديرها لكشف الحقيقة ، ومن مميزات هذا النظام أيضا أن المتابعة الجزائية والعقاب حق عام للمجتمع وليس حقا شخصيا للأفراد وهو بذلك يكفل حماية المصلحة العامة للمجتمع أكثر من المصلحة الخاصة للأفراد.

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر ، ط 9 ، س 2010 ، ص 5.

[2] طواهري اسماعيل ، محاضرات شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مطبوعة)، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق ، جامعة الوادي ، 2015/2014 ، ص 3.

ومن الآثار الجوهرية التي تركها النظام التنقيبي في الأنظمة القانونية المعاصرة ذلك التمييز بين الضرر الخاص الذي لحق بالمجني عليه من الجريمة وجزاؤه التعويض ومحله الدعوى المدنية التي تقبل التنازل أو الصلح ، والضرر العام الذي لحق بالمجتمع جراء الجريمة وجزاؤه العقاب الجنائي ومحله الدعوى الجزائية التي لا تقبل كأصل عام التنازل أو الصلح[1].

ونظرا لمزايا كل نظام وعيوبه ، إتجهت أغلب التشريعات الحديثة . ومنها التشريع الجزائري . إلى الأخذ بالنظام المختلط الذي هو مزيج بين النظامين ، أين يأخذ بمزايا النظامين ويتفادى عيوبهما.

تبنى المشرع الجزائري النظام التنقيبي حينما نص على أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية l'action public منوط بالنيابة العامة ، وفق ما جاء في المادة الأولى مكرر [2]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى ، بنصها أن: " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون** " . أما الفقرة الثانية منها فهي إستثناء عن هذا الأصل حين تنص على أنه: " **كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون** ".

فالأصل أن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها **بتحريك** ومباشرة الدعوى العمومية بصفتها تمثل المجتمع وتدافع عن الحق العام ، وبالتالي ليس لها حق التنازل الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ، إلا أنه . و**إستثناء** لهذا الأصل . أجاز المشرع الجزائري للطرف المتضرر من الجريمة (الضحية) حق تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها ، وذلك في الأحوال ووفق الشروط المحددة في القانون.

ويعتبر " **الضحية** "كمجني عليه أو متضرر من الجريمة ، صاحب الحق الإستثنائي في **تحريك الدعوى العمومية** . سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا . كيف لا وهو ضحية الجاني وجريمته ، وعلى هذا الأساس أقر له المشرع الجزائري **الحق في الشكوى** في جرائم محددة ، كما أقر له الحق في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق **شكوى مصحوبة بادعاء مدني** أمام قاضي التحقيق أو عن طريق **التكليف المباشر** للمتهم بالحضور أمام المحكمة.

---

[1] شاهر محمد علي المطيري ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري ، رسالة ماجيستير في الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، س 2009 . 2010 ، ص 3.

[2] أنظر القاتون 17 . 07 المؤرخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وكما تم منح الضحية حق في تحريك الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة آنفا ، فإنه منح كذلك الحق في إنهائها في الأحوال المسموح بها قانونا ، بحيث يمكنه إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة في حالة التنازل أو **سحب الشكوى** التي حركت على أساسها الدعوى ، أو **بصفحه** عن المتهم في الحالات المحددة قانونا ، أو بالإتفاق مع الجاني عن طريق نظام **الوساطة** المستحدث.

والجانب المتجدد في الموضوع هو عودة التشريعات إلى النظام الإتهامي في ثوبه الجديد أو ما يطلق عليه " خصخصة الدعوى العمومية " بإعطاء دور فعال للضحية في الدعوى العمومية ، أين تراعى مصلحته الشخصية أو العائلية في السير في الدعوى أو توقيفها ، وهذا هو التوجه التصالحي للتشريعات التي جعلت للضحية دور المتدخل في مصير الدعوى العمومية بمنع توقيع العقاب على الجاني [1].

واستدعى بحث الموضوع إتباع المنهج الإستقرائي والتحليلي المعتمد على دراسة وتحليل النصوص القانونية المتفرقة والمفاهيم ذات الصلة بموضوع الضحية . باعتباره ضحية الجاني و جريمته . واعتباره طرفا أساسيا في غالب الأحيان في نطاق الدعوى العمومية وتأثيره على مسارها ومصيرها.

فهدف الدراسة يكمن في **كشف و إبراز الدور الأساسي للضحية** في الظاهرة الإجرامية باعتباره ضحية الجاني و جريمته ، وبيان أن دوره أساسي ومهم في نطاق الدعوى العمومية ، ومساهما مساهمة فعالة وإيجابية في السياسة الجنائية والعقابية ، والتي من أهم أهدافها الوقاية من الجريمة ومحاربتها وتخفيف آثارها على الفرد والمجتمع ، وبالتالي تحقيق العدالة من خلال نصوص قانونية فعالة ، موضوعية: تعنى بالتجريم والعقاب ، وأخرى إجرائية: تعنى بوضع إجراءات وآليات قانونية لتبسيط إجراءات المتابعة الجزائية وكذا إيجاد آليات بديلة عن المتابعة والعقاب.

سنحاول تسليط الضوء على توجه المشرع الجزائري في ظل السياسات الجنائية الحديثة التي تهتم بتحقيق العدالة التصالحية التي تشرك الضحية في مسار الدعوى العمومية لجبر الضرر الذي ألحقه الجاني به ، وفي نفس الوقت إصلاح الخلل الذي أحدثته الجريمة في المجتمع بصفة أسرع ، مع إبراز أهمية توسيع نطاق نظام الإدعاء (الإتهام) الفردي ، الذي يتميز بتقييد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجزائية بشكوى الضحية في الجرائم البسيطة ولا سيما المتعلقة بالأسرة وخصوصيات الأفراد وعموما الجرائم التي لا تحدث إضطرابا إجتماعيا وغير الماسة بالنظام العام.

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت لبنان ، ط: 1 سنة: 2012 ، ص: 10.

ويثير موضوع دراستنا عدة إشكالات وتساؤلات بخصوص دور الضحية وتأثيره على المتابعة الجزائية لا سيما في ظل توجه التشريعات الحديثة إلى تمكينه من لعب أدوار مهمة في مجال تحريك الدعوى العمومية أو إنهائها ، وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية التي نحاول الإجابة عنها في دراستنا هذه وتكون على الشكل التالي:

. ما مدى تأثير الضحية في تحريك الدعوى العمومية ، وفي إنهائها ، في التشريع الجزائري ؟

نحاول معالجة هذه الإشكالية في نطاق **التشريع الجزائري** ، لا سيما قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ، إلى غاية آخر التعديلات المتاحة ، ولا ضير أن نتوسع مكانيا وزمنيا على سبيل المقارنة والإستشهاد في الأحوال التي تستدعي ذلك ، ومن حيث النطاق الشخصي (شخص **الضحية**) فسنقتصر على الشخص الطبيعي (**الضحية كفرد في المجتمع**) دون الشخص المعنوي (**الهيئة الإجتماعية**) ، وبالتالي تخرج " المصالحة الجزائية " باعتبارها طريق بديل لحل الخصومة وإنهاء الدعوى العمومية بتصالح الهيئة الإجتماعية مع الجاني.

وتعد الدراسات المتعلقة بدور الضحية كطرف في تحريك الدعوى العمومية وإنهائها في التشريع الجزائري ، ضئيلة جدا ، فمن خلال بحثنا لم نجد دراسة ألمت بالموضوع ، ولكن وجدنا دراسات . على قلتها . إما متعلقة بجانب تحريك الدعوى العمومية أو بجانب إنهائها ، وأكثر الدراسات الأخرى متعلقة بأحد مباحث هذه الدراسة ، كما نشير أن أغلب الدراسات استعملت مصطلح المجني عليه ، بينما استعملنا مصطلح الضحية المستعمل في التشريع الجزائري وهو المصطلح القانوني المناسب الذي يجمع بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة.

ومن أهم الصعوبات التي وجدناها أثناء البحث ، نذكر: قلة المراجع ذات الصلة بالموضوع ما يدفعنا في أحيان كثيرة إلى الإستعانة بالمواقع الإلكترونية ، إضافة إلى هذا أننا وجدنا قيام المشرع الجزائري بتبني مفاهيم وأنظمة قانونية دون تفصيل أحكامها ، ولا سيما ما تعلق بـ الصفح أو التكليف المباشر و الوساطة ... مع ما قد ينتج عن هذا من إشكالات وثغرات قانونية يصعب حصرها.

وعليه وعلى ضوء ما تقدم فإن إطار دراستنا نقسمه إلى قسمين أساسيين ، أولهما: دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية كفصل أول ، وثانيهما: دوره في إنهائها ، كفصل ثان ، أما خاتمة

العمل فنضمنها أهم نتائج الدراسة والإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المتعلقة بها ، ونعرض فيها التوصيات التي نراها لازمة ومناسبة لسد بعض الثغرات أو إنارة بعض أماكن الظل.

الفصل الأول

دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية

إذا كان المشرع الجزائري قد جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها منوط بالنيابة العامة بصفتها تمثل المجتمع . فإنه أجاز . إستثناء . للضحية تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها ، في الأحوال المقررة قانونا ، وقد نصت المادة **الأولى مكرر** [1]من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون** " ، وعليه يجوز ويحق للطرف الذي يدعي أنه متضرر من جريمة ما أن يقوم بتحريك هذه الدعوى إما لاستئثاره وتفرده بحق الشكوى التي تعتبر قيدا على المتابعة الجزائية ، وإما عن طريق مبادرته بتحريكها عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة ، وعليه نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى ثلاث (03) مباحث:

المبحث الأول: شكوى الضحية كقيد على تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية.

[1] كانت المادة الأولى في قانون الإجراءات الجزائية ، وأصبحت المادة الأولى مكرر بموجب تعديل 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 ، ج ر عدد 20 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/27.

المبحث الأول: شكوى الضحية كقيد على تحريك الدعوى العمومية:

عهد المشرع الجزائري للنيابة العامة لوحدها سلطة تحريك الدعوى العمومية فور علمها بوقوع جريمة ، إلا أنه خرج عن هذا الأصل العام في حالات . واردة على سبيل الحصر . حينما قيد سلطتها بشكوى الضحية المجني عليه ، هذا الأخير هو صاحب الحق في الشكوى ، وسنتناول في هذا المبحث: مفهوم الحق في الشكوى ، وطبيعته القانونية ، وتمييزه عما يشابهه (1) ، ثم نعرج إلى شروط تقديم الشكوى (2) ، ثم نطاق الحق في الشكوى (3) ، وأخيرا آثار تقديم الشكوى (4) .

المطلب الأول: مفهوم الحق في الشكوى ، وطبيعته القانونية ، وتمييزه عما يشابهه

نتناول في هذا المطلب مفهوم الحق في الشكوى وطبيعة هذا الحق وتمييزه عن باقي قيود الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الشكوى

نحاول في هذا الفرع إلى التعريف العام للشكوى ، ثم نتطرق إلى تعريف الحق في الشكوى.

أولا: تعريف الشكوى

يقال: (شِكَايَةً) بِالْكَسْرِ وَ (شكْوَى) و (شَكِيَّةً) وَ (شَكَاةً) بِالْفَتْحِ أَيْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِسُوءِ فِعْلِهِ بِهِ فَهُوَ (مَشْكُوٌّ) وَ (مَشْكِيٌّ) [1] ، والإسم الشكوى ، وأشكيت فلانا ، إذا فعلت به فعلا أحوجه إلى أن يشكوك ، وأشكيته أيضا إذا أعتبته من شكواه ونزعت عن شكايته وأزلته عما يشكوه ، وهو من الأضداد [2] ، وتأتي بمعنى: الإخبار بالسوء أو إظهار المكروه [3]، وشكوت فلانا أشكوه شكوى وشكاية ، إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك ، وتعني إظهار ما يصفك به غيرك من المكروه [4]

واستعمل المشرع الجزائري مصطلح الشكوى La plainte في عدة نصوص قانونية ، دون تعريفها ، وقليل من التشريعات العربية من وضعت لها تعريفا مثل التشريع اليمني والتشريع السوداني ، حيث عرفتها المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأنها: " الإدعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى

[1] محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط: 1 ، سنة 1329 هـ ، المطلعة الكلية . مصر ، باب الشين (شكأ) ، طبعة منشورة في الموقع الإلكتروني: ويكي مصدر ar.m.wikisource.org.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، سنة 1989 ، ج: 6 ، ص: 2394

[3] . عبد الرحمان الدراجي خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت لبنان ، ط: 1 سنة: 2012 ، ص: 44.

[4] إبن منظور ، معجم لسان العرب ، مجلد 14 ، دار صادر . بيروت ، دون سنة نشر ، ص: 439.

النيابة العامة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا قد ارتكب جريمة "كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية السوداني أنه: " يقصد بالشكوى قانونا بأنها الادعاء شفاهة أو كتابة المقدم من شخص ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسؤوليته [1].

ومن الناحية الفقهية عرفت الشكوى على أنها " إخبار المجني عليه بما أصابه من سوء طلبا لحقه ، فإذا كانت هذه الشكوى أمام القضاء أطلق عليها دعوى ، وإذا كانت خارج القضاء بقيت على إسمها ، فكل ادعاء من المجني عليه شكوى ، وليس كل شكوى ادعاء [2].

كما عرفها الأستاذ: " عمر خوري " على أنها " عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية ، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة ، والقانون لم يشترط شكل معين للشكوى فقد تكون شفاهة أو كتابة [3]."

ومن التعريفات أعلاه يمكن تعريف الشكوى على أنها " إخبار بوقوع الجريمة يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة " ، وجوهر الشكوى هنا هو اتجاه إرادة المجني عليه إلى طلب إتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة [4] . وهي بهذا المعنى تتفق مع **البلاغ** (الإخبار) أن كلاهما يعتبر تبليغا . عن وقوع جريمة . موجها إلى السلطات المختصة ، ولا يشترط القانون فيهما شكلا معينا.

وتختلف الشكوى عن البلاغ من عدة أوجه:

- الشكوى تقدم من المجني عليه شخصيا أو وكيلا خاصا به ، أما البلاغ فيقدم من أي شخص.
- الشكوى تقدم من شخص ذو أهليه أو من ممثله القانوني بينما لا يشترط في المبلغ أهلية قانونية.

---

[1] هذا تعريف وارد في نص المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991 ، وهو نفس التعريف الوارد في معجم المعاني الجامع . موقع إلكتروني .almaany.com .

[2] عبد القادر محمد القيسي ، إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان ، 2019 ص: 136 ، 137.

[3] عمر خوري ، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2006 ، ص 19.

[4] شاهر محمد علي المطيري ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري ، رسالة ماجيستير في الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، س 2009 . 2010 ، ص 31.

- أن الشاكي يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية ، بينما المبلغ يصبو إلى إيصال نبأ الجريمة إلى علم السلطات المختصة.
- الشكوى يجب أن تتوجه ضد شخص معلوم ، في حين يكون البلاغ ضد أي شخص معلوم أو مجهول [1].

ثانيا: تعريف الحق في الشكوى

هناك من عرف الحق في الشكوى على أنه: " تصريح يعبر به المجني عليه أو نائبه أو من حدده القانون عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية أمام جهة مختصة ضد شخص معين بخصوص جريمة يقيد القانون فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة توافرها على هذا الإجراء " [2].

بينما عرفها الأستاذ: عبد الله أوهايبية بأنها " إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه ، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه " [3].

ويعرفها الأستاذ: ملياني بغدادي بأنها: " ذلك البلاغ الذي تقدمه الضحية إلى السلطات المختصة كالشرطة القضائية أو النيابة العامة تطلب منه تحريك الدعوى العمومية ، وتتأسس طرفا مدنيا فيها وذلك في الجرائم التي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على تقديم الشكوى من الطرف المتضرر واستيفاء هذا الإجراء " [4].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الشكوى

إختلفت التشريعات الجنائية في توزيع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى ، فهناك من يضعها في قانون العقوبات و البعض الآخر يضعها في قانون الإجراءات الجزائية بحيث أن الأول يتأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق ، بينما الثاني يتناول الأحكام التي يخضع لها ، وساهم هذا التوزيع إلى حد كبير

---

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ، ص: 57 ، 58 و 59.

[2] محمد كرو ،" المجني عليه في الخصومة، دراسة تحليلية مقارنة " رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية ، وجدة، جامعة محمد الأول 2008 . 2009 ، ص 212. ونؤيد هذا التعريف خاصة فيما تعلق بصاحب الحق في الشكوى (المجني عليه أو نائبه أو من حدده القانون).

[3] د. عبد الله أوهايبية . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، دون ذكر الطبعة ، سنة 2005 ص 96.

[4] مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1992 ، ص 24.

في وقوع خلط وجدل فقهي حول تحديد طبيعة الحق في الشكوى هل هو ذو طبيعة موضوعية أو إجرائية أم هو مزيج بينهما.

أولا: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية ، يتعلق بسلطة الدولة في توقيع العقاب التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى ، بحيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة ،وهذا ما يميل إليه بعض الفقه المصري والفرنسي [1]. لذا فقد عد هذا الفريق القاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية عن الشكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل الأحوال موضعها المناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب و يترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة [2].

ثانيا: الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية . لأن الشكوى تعتبر عقبة إجرائية تغل يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية ، والأمر سيان في حالة عدم تقديم الشكوى أو سحبها حتى وإن انتهى فيها فيما بعد إلى انقضاء حتى الدولة في العقاب و منه فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها يكون ذو طبيعة إجرائية بحتة [3].

والأساس القانوني لأنصار هذا المذهب هو أن امتناع العقاب عند عدم تقديم الشكوى ليس سببه سقوط حق الدولة في العقاب ، وإنما هو عدم تحريك الدعوى العمومية والذي يؤدي إلى عدم العقاب . كما أن جعل الشكوى ذات طبيعة إجرائية يعني أن المحكمة عند عرض النزاع عليها من غير وجود الشكوى في الملف ، فإنها تفصل فيها بعدم قبول الدعوى ، وهذا الحكم و لو كان باتا لا يحول دون إعادة محاكمة نفس الجاني عن ذات الواقعة إذا ما تم تقديم الشكوى لاحقا ، وهذا يدل على أن الشكوى لا شأن لها بالموضوع إطلاقا.أي بالوجود القانوني للجريمة واستحقاق العقاب [4].

ثالثا: الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى

---

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، مرجع سابق ، ص: 115 ، 116.

[2] شاهر محمد علي المطيري ، المرجع السابق ، ص 39.

[3] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، نفس المرجع ، ص: 120.

[4] نفس المرجع ، ص 122.

يرى أصحاب هذا المذهب أن الشكوى ذات طبيعة مختلطة بين الموضوعية و الإجرائية ، فقد تكون شرطا موضوعيا للعقاب ، وقد تكون شرطا إجرائيا من شروط تحريك الدعوى العمومية ، كما قد تكون حقا شخصيا للمجني عليه في بعض الجرائم التي لا تجوز المتابعة بشأنها إلا بعد تقديم المجني عليه للشكوى .و بالتالي في ليست دائما شرط عقاب كما أنها ليست مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية [1].

و بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فنجده قام بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات ، ولم يكتفي بذلك بل جعل أحكامها كذلك منظمة بنفس القانون ، ماعدا نص المادة 6 من قان الإجراءات الجزائية التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى ، ولم يكلف المشرع الجزائري نفسه لتنظيم أحكام الشكوى ماعدا أنها شرط لتحريك الدعوى العمومية وأن التنازل عن لشكوى يضع حدا للمتابعة [2]. وكأن المشرع يميل إلى جعل الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية ، غير أن موضع القاعدة القانونية إن كانت في قانون العقوبات ، أو في قانون لإجراءات الجزائية ، ليس هو الفيصل في هذا الأمر ، والرأي الراجح هو أن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية ، لارتباطه بشكل وثيق بالدعوى العمومية التي مجالها قانون الإجراءات الجزائية ، وتمارسها النيابة العامة بشكل أصيل ، وحالات استثنائية للضحية المتضرر ، وقد تبنى الإجتهاد القضائي الجزائري المذهب الإجرائي عندما يتحدث دائما أن الشكوى شرط للمتابعة الجزائية ، ويجب الإشارة إليها في الأحكام والقرارات الجزائية وأن سحب الشكوى يرتب إنقضاء الدعوى العمومية [3].

الفرع الثالث: تمييز الحق في الشكوى عن باقي قيود الدعوى العمومية

أورد القانون بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محدد اعتبارا لطبيعة الجريمة فأوجب في شأنها تقديم شكوى أو اعتبارا لصفة الفاعل فأوجب في شأنها تقديم إذن [4] أو طلب[1].

---

[1] شاهر محمد علي المطيري ، المرجع السابق ، ص 44.

[2] عبد الرحمان خلفي الدراجي ، المرجع السابق ، ص 127.

[3] عبد الرحمان خلفي الدراجي ، المرجع نفسه ، ص 128 ، 129.

[4] هناك من عرف الإذن على أنه " عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون لهذه الهيئات " أنظر: شاهر محمد علي المطيري ، المرجع السابق ، ص 34 ، ومثال عن الإذن: ما أوردته المادة 110 من دستور 1996 بخصوص وجوب الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة حسب الحالة لرفع الحصانة البرلمانية عن عضو في البرلمان ، غير أنه بموجب الدستور الجديد نوفمبر 2020 تم تعديل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية طبقا لنص المادة 130 /2 أين يتوجب

أولا: تمييز الشكوى عن الإذن [2]

01. أوجه التشابه:

. تعد كل من الشكوى و الإذن قيدا إجرائيا على حرية النيابة العامة في ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

. تقرر كلاهما لمصلحة المجني عليه في الشكوى في جرائم محددة ولمصلحة الهيئة التي يتبعها (المشكو منه) . في الإذن باعتبارها مجنيا عليها.

02. أوجه الاختلاف:

. الإذن شخصي بحث متى قدم ضد شخص لا ينصرف إلى متهم آخر متمتع بنفس الحصانة ولو كان شريكا له في الجريمة المنسوبة لهما ، بخلاف الشكوى إذا قدمت ضد شخص معين تعتبر كأنها ضد باقي المتهمين.

. يجب أن يكون الإذن مكتوبا ، أما الشكوى فيصح أن تقدم كتابة أو شفاهة إلى الجهة المختصة.

. الإذن إذا صدر من الجهة المخولة لإصداره فلا يجوز لها التنازل أو الرجوع في إصداره في حين يجوز لصاحب الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت.

. يجوز للنيابة العامة قبل الحصول على الإذن إن تتخذ كافة الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم ، و لا يجوز لها أن تتخذ هذه الإجراءات في حالة الشكوى.

ثانيا: تمييز الشكوى عن الطلب[3]

01. أوجه التشابه:

إخطار المحكمة الدستورية لأجل رفع الحصانة ،كما نشير أن المادة 111 من قانون العقوبات تنص على أنه: يعاقب ...كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية.

[1] الطلب هو " ذلك البلاغ المكتوب الذي يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص إرتكب جريمة يشترط القانون بشأنها تقديم طلب منه " ، وهو ما تنص عليه المادة 164 من قانون العقوبات بخصوص متعهدي الجيش في الأحوال المنصوص عليها بالمواد من 161 إلى 163 بقولها أنه : لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على **شكوى** من وزير الدفاع ، والحقيقة أن الشكوى هنا هي بمعنى الطلب ، ومثال عن الطلب كذلك ما تنص عليه المادة 259 قانون جمارك ، أنظر: عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرج السابق ، ص: 60.

[2] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص 34 ، 35 ، 36 ، وانظر: شاهر محمد علي المطيري ، ص 34 ، 35 ، 36.

[3] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليميني والجزائري. دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق. بن عكنون. جامعة الجزائر ، س 2013. 2014 ، ص 40 ، 41.

. الشكوى و الطلب مصدرهما القانون فقط ومن النظام العام لا تجوز المتابعة الجزائية بدونهما.

. تقوم كل من الشكوى والطلب على وحدة الواقعة الإجرامية ، فإذا قدمت ضد احد المتهمين في واقعة معينة حركت الدعوى الجزائية تجاههم جميعا والتنازل لأحد المتهمين تنازلا لهم جميعا.

. يجوز التنازل عن الشكوى و الطلب في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

02 . أوجه الاختلاف:

. الشكوى تقررت في الأصل لحماية المجني عليه ، أما الطلب فقرر لحماية المصلحة العامة.

. الشكوى لا يشترط فيها شكل خاص، الطلب يقدم كتابة من الجهة المحددة قانونا.

. يسقط الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه ، يستمر الحق في الطلب و ينتقل ممثل آخر للهيئة ولا يسقط حتى سقوط الدعوى بالتقادم.

المطلب الثاني: شروط تقديم الشكوى

للشكوى شروط تتعلق أساسا بشكلها وبمضمونها وكذا ميعاد تقديمها.

الفرع الأول: شكل الشكوى

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا في الشكوى فيمكن أن تقدم كتابة أو شفاهة [1] من المجني عليه أو وكيله الخاص ، و لا يلزم فيها صيغة معينة ، فيمكن أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل صراحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني.

إذا قدمت الشكوى كتابة يجب أن يفصح الشاكي عن قصده في طلب متابعة المشكو منه جزائيا ، ولهذا يصح أن تكون الشكوى صريحة أو ضمنية وتعتمد المسألة أساسا على تفسير إرادة المجني عليه وهي مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع وتأخذ في الإعتبار مؤدى العبارة ومقتضى المقام. ولا يلزم أن تكون الشكوى موقعة من طرف المجني عليه ما دام صدورها منه مقطوعا به [2].كما ينبغي أن تكون مؤرخة حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما إذا قدمت في ميعادها أم لا ، ويؤخذ بتاريخ تحريرها أو تاريخ ورودها أمام النيابة أو تاريخ تحرير محضر الضبطية القضائية[3].

[1] في حين نجد المشرع المصري أجاز صراحة تقديم الشكوى كتابة أو شفاهة ، المادة 3 قانون الإجراءات الجزائية

[2] عوض محمد ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية ، ج 1 ، د ذ س ن ، ص 71 ، 72.

[3] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ، ص: 147.

إذا قدمت الشكوى شفاهة فلا يلزم فيها صيغة معينة ، إذ يجب أن تفهم من كل عبارة تؤديها ، أو تستخلص من ظروف الشاكي و انصراف رغبته في محاكمة المشكو منه وليس مجرد اللهو أو التبليغ فقط ، ولا يمكن تفسير إرادة المجني عليه على غير هذا الوجه إلا إذا استبان من الشكوى على نحو واضح إنصراف رغبة المجني عليه عن محاكمة المشكو منه كأن يذكر أو يعبر أنه تصالح مع هذا الأخير أو صفح عنه أو لا يريد عقابه ، وإذا قدمت الشكوى شفاهة كان على السلطة المتلقية أن تدونها في محضر رسمي يتضمن تصريحات الشاكي أو وكيله ، وأن يكون هذا المحضر مؤرخا[1].

وسواء كانت الشكوى مكتوبة أو شفاهة فيجب تدوينها في سجلات النيابة العامة أو في سجلات الضبطية القضائية وأن يوقع الشاكي على ذلك هو والموظف الذي يتلقى الشكوى [2].

الفرع الثاني: مضمون الشكوى

. يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الضحية في تحريك الدعوى العمومية فإن لم تتوفر هذه الإرادة فلا تعدو الشكوى أن تكون مجرد بلاغ فقط.

. يجب تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط وإلا تكون عديمة الأثر ، ومثال ذلك تقديم المجني عليه شكوى ضد شخص يطلب محاكمته إن لم يعتذر له ً، أو إذا يدفع له تعويضا محددا ً، أو إن لم يرد له ما أخذه منه ، غير أن هناك من الفقهاء من يرى صحة الشكوى المعلقة على شرط وأنها تنتج آثارها عند تحقق الشرط ، ورغم أنه ليس في القانون نص صريح يوجب أن تكون الشكوى باتة ، إلا أن هذا الشرط تمليه طبيعة الشكوى ذاتها، وهذا ما يقول به غالبية فقهاء القانون [3].

. لا يشترط أن يعطي المجني عليه الوصف القانوني للوقائع فالشكوى تنصب على الواقعة لا على الوصف القانوني ، ولممثل النيابة العامة وضع التكييف الملائم لها ، كما أنه ليس للمجني عليه تحديد شخصية الجاني ، فللنيابة العامة سلطة إتهام شخص آخر دون شكوى جديدة.

الفرع الثالث: ميعاد تقديم الشكوى.

[1] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص 45 ، 46.

[2] شاهر محمد علي المطيري ، المرجع السابق ، ص 62.

[3] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص 52.

لم ينص المشرع الجزائري على ميعاد تقديم الشكوى [1]، بخلاف بعض التشريعات[2] ، ويترتب عن ذلك إمكان تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم المحدد في نص المواد 7 ، 8 ، 9 ق إ ج [3]، أي مدة سنتين في المخالفات ومدة 3 سنوات في الجنح ومدة 10 سنوات في الجنايات ، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات فيسري التقادم من تاريخ آخر إجراء.

والإختلاف بين مدة سقوط الحق في الشكوى ومدة التقادم هو أن الأولى يبدأ حسابها من يوم العلم بالجريمة بينما الثانية تسري من يوم وقوع الفعل ، كذلك الأولى لا تقبل الإنقطاع أو الوقف ولا تمتد بسبب العطل أو المسافة بأي إجراء عكس الثانية التي تجعل من التقادم ينقطع بأي إجراء [4] من إجراءات التحقيق أو المتابعة[5].

المطلب الثالث: نطاق الحق في الشكوى

يتحدد نطاق الحق في الشكوى من حيث أطراف الشكوى ، ومن حيث جرائم الشكوى.

الفرع الأول: نطاق الحق في الشكوى من حيث الأطراف

أطراف الشكوى هم: صاحب الحق في الشكوى 1 ، والمشكو منه 2 ، والجهة التي تتلقى الشكوى 3.

أولا: صاحب الحق في الشكوى

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه و ليس المتضرر من الجريمة إذا لم يكن مجنيا عليه [6]، وهو ما أقرته جل التشريعات ، وما اشترطه المشرع المصري في المادة 03 قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] من التشريعات التي لم تشترط آجال لتقديم الشكوى نجد المشرع الفرنسي والكويتي واللبناني.

[2] مثل المشرع الأردني الذي منح أجل للمجني عليه لتقديم شكواه بـ 03 أشهر من يوم العلم بالجريمة (م 3 قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 19 سنة 2009) ، ومثل المشرع المصري في المادة 2/3 قانون الإجراءات الجنائية.

[3] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ، ص:221.

[4] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرج السابق ، ص: 222.

[5] نفس المرجع والصفحة.

[6] المضرور هو من أصابه ضرر من الجريمة بينما المجني عليه هو من توجهت ضده الجريمة حتى ولو لم يصبه ضرر على الإطلاق ، أنظر: عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص 77.

هذا وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة المجني عليه وإنما حدد صفة صاحب الحق حسب طبيعة الجريمة كالتالي:

في جريمة الزنا هو **الزوج المضرور**.

في جريمة ترك الأسرة هو **الزوج المتروك** (أي أحد الزوجين الذي بقي في مسكن الزوجية).

في جرائم الأموال بين الأقارب ، و في الجرائم التي تقع من الجزائريين في الخارج هو **الشخص المضرور**.

في جريمة خطف أو إبعاد قاصر ، هم **الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج**.

في جريمة عدم تسليم الطفل المحضون أو مخالفة الجروح الخطأ هو **الضحية**.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح المجني عليه وإنما استعمل مصطلح الضحية [1] هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه حدد أصحاب الحق في الشكوى حسب نوع أو طبيعة الجريمة (ففي جريمة الزنا وترك الأسرة هو الزوج المتضرر ، وفي السرقات بين الأقارب فهو القريب المتضرر ...). أما بخصوص جريمة خطف أو إبعاد قاصر (بنتا لم تبلغ 19 سنة) فالمادة لم تحدد بدقة من هو صاحب الحق في الشكوى وأفادت على أنه كل شخص له صفه في طلب إبطال الزواج . مما يجعلنا نتسائل هل قصد المشرع الأقارب بصفة عامة أم أفراد الأسرة من أبوين وإخوة وأخوات بصورة ضيقة ... وهناك من يرجح هؤلاء الأخيرين وتكون الأفضلية للأقرب درجة للضحية ثم الذي يليه [2].

كما يلاحظ أيضا أن الحق في الشكوى يتعلق حصرا بالشخص الطبيعي ذلك أن كل جرائم الشكوى يكون المجني عليه فيها شخصا طبيعيا [3].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن صاحب الحق في الشكوى هو الشخص الذي له صفة الضحية المجني عليه ، والمحدد بنص القانون ، سواء كان متضررا أم لا، أما الضحية المتضرر إذا لم يكن

---

[1] جدير بالذكر هنا أن عدم وجود تعريفات دقيقة لمصطلح المجني عليه أو الضحية في أغلب التشريعات العربية ، أوجد مفاهيم مختلفة أو متداخلة أحيانا ، وقد يستعمل مصطلح الضحية بدل المجني عليه أو العكس للدلالة على أحدهما ، وهو ما نلاحظه في التشريع الجزائري الذي يستعمل غالبا مصطلح الضحية ولم يستعمل مصطلح المجني عليه إلا في مواد معدودة وهي: 276 ، 292 ، 344 ، 380 ق ع ، و 43 ، 591 ، 613 ق إ ج ويقابل كلا المصطلحين نفس الترجمة الفرنسية (la victime) ، وهذا بخلاف التشريع والفقه المصري مثلا الذي يستعمل مصطلح المجني عليه غالبا.

[2] شرايرية محمد ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، السنة الثانية حقوق . جامعة 8 ماي 45 . قالمة ، 2017 . 2018 ، ص 28.

[3] ويستثنى جرائم التسيير . م 6 مكرر ق إ ج المستحدثة بالأمر 02/5 والملغاة بالأمر 10/19 . التي كانت تشترط شكوى الشخص المعنوي (الهيئة الإجتماعية للمؤسسة) عن طريق ممثله القانوني.

مجنيا عليه فهو لا يملك الحق في الشكوى ، ولكن له حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة طلبا للتعويض فقط ، ومثال ذلك ورثة المجني عليه المتضررين.

وتقدم الشكوى من الضحية ذاته أو وكيله ، وإذا قدمها الوكيل فيجب أن تكون بوكالة خاصة بشأن الجريمة محل الشكوى ، ويشترط فيها ما يشترط في العقد من رضا ومحل وسبب ، وأن تكون لاحقة على وقوع الجريمة مع تحديد الواقعة محل الشكوى وحتى يكون ذلك يجب أن يكون التوكيل مكتوبا[1] .

وإذا تعدد المجني عليهم فإن تقديم شكوى من أحدهم تكفي لتحريك الدعوى الجزائية . تطبيقا لمبدأ عدم قابلية الشكوى للتجزئة . وفي حال تقدم أحدهم بشكوى مع معارضة الباقين فهنا الدعوى الجزائية تكون صحيحة [2].

وحق تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاة صاحبه ، ولا ينتقل إلى الورثة ، حتى ولو كان صاحب الحق في الشكوى قد أعلن لهم صراحة قبل وفاته عن رغبته في تقديم الشكوى ثم عاجله الموت [3].

إذا كان الضحية قاصرا لم يبلغ سن الرشد القانوني (19 سنة حسب نص المادة 40 قانون مدني) [4] أو كان مصابا بعاهة في عقله ، فيمثله في تقديم الشكوى وليه الشرعي (الولي أو الوصي أو القيم حسب الحالة) [5]. ففي جرائم الأشخاص تقدم الشكوى من الولي ، وفي جرائم الأموال تقدم الشكوى من الوصي ، أما إذا كان المجني عليه محجورا عليه فتقدم الشكوى من القيم [6]. والعبرة بتاريخ (التصرف) أي تقديم الشكوى لا بتاريخ وقوع الجريمة.

[1] في حال توكيل محام فليس بالضرورة أن يكون التوكيل مكتوبا ، أنظر: عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص 138.

[2] شاهر محمد علي المطيري ، المرجع السابق ، ص 45 ، 46.

[3] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص 47.

[4] لم يحدد المشرع الجزائري سن معينة لقبول شكوى الضحية القاصر بخلاف أغلب التشريعات العربية فالمشرع المصري والأردني مثلا ، حددها بـ 15 سنة.

[5] أنظر: أحكام النيابة الشرعية ، المواد: 81 وما يليها من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[6] عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص 141.

ونشير هنا أن المشرع الجزائري كان قد أحسن باستحداث نص المادة 8 مكرر 1 * التي نصها " تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني " ، مما يمكن الضحية القاصر من بقاء حقه في الشكوى إلى حين بلوغه سن الرشد.

إذا لم يوجد من يمثل الضحية القاصر قانونا أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله كأن يكون الممثل القانوني هو الجاني فإنه في هذه الحالة . وإن لم نجد جوابا في التشريع الجزائري . فإنه في التشريع المصري والأردني والإماراتي مثلا ، يقع على عاتق النيابة العامة تمثيل المجني عليه في تقديم الشكوى باعتبارها ممثلة للمجتمع[1].

ثانيا: المشكو منه *

توجه الشكوى ضد مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

. يجب تعيين المشكو منه في الشكوى تعيينا كافيا ، فلا قيمة لشكوى مقدمة ضد مجهول حتى لو أسفرت التحقيقات على معرفة الفاعل بعد ذلك ، ولابد أن يتقدم الضحية بشكوى جديدة يعرب فيها رغبته في السير في الإجراءات بعد معرفة الفاعل[2].

في حال تعدد المشكو منهم فهناك فرضيتان:

. إذا تعدد المشكو منهم (وكان يستوجب في جميعهم الشكوى) وقدمت الشكوى ضد أحدهم تعتبر كأنها مقدمة ضد الباقين.

---

* أضيفت بالقانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[1] أنظر: المادة 14 قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، والمادة 3 أصول المحاكمات الجزائية الأردني أين نجد فيهما نصا صريحا مفاده: " إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله ، أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه " وهو ما اقرت المادة 6 الإجراءات الجزائية المصري ،كذلك ، وانظر عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص 143.

* أوردنا مصطلح المشكو منه أو المشتكى منه بدلا من المتهم ، لأن الأخير بالمفهوم الضيق هو فقط من يوجه له الإتهام من سلطة التحقيق (نيابة أو تحقيق) عند تحريك الدعوى العمومية ضده ، أما قبل ذلك فيعتبر مشتبها به أو مشكو منه ، ورغم هذا فإن مدلول المصطلح قد اختلط مفهومه عند بعض التشريعات والفقه والإجتهاد ، فنجد أن محكمة النقض المصرية عرفت المتهم بأنه كل من إرتكب جريمة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبيها ، (نقض مصري 02 يناير 1977 ، مجموعة أحكام النقض ، س 28 ، رقم 1 ، ص 5) ، أنظر: بلعيدي فريد ، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان ، 2021 . 2022 ، ص 28 ، وانظر عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص 90 ، 91.

[2] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص 53.

. إذا تعدد المشكو منهم (وكان يستوجب في بعضهم الشكوى) فالنيابة العامة غير مقيدة بشكوى الضحية في متابعة الشخص الخارج عن نطاق الشكوى (مثل أن تتابع الشريك دون الفاعل الأصلي).

. غير أن التشريع المصري خرج عن هذه القاعدة في جريمة الزنا بنصه على أنه لا يجوز محاكمة الشريك إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه ضد زوجه ، في حين أن المشرع الجزائري لم يورد هذا الإستثناء ، رغم أن الإجتهاد القضائي سار على النحو مثلما سار على ذلك جمهور الفقه [1].

ثالثا: الجهات المختصة بتلقي الشكوى

تقديم الشكوى أمام السلطات المختصة وهي النيابة العامة أو الضبطية القضائية ، أو أمام قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، وإذا قدمت الشكوى لغير هذه الجهات فتكون الشكوى عديمة الأثر [2].

01. ضابط الشرطة القضائية المختص

يمكن للضحية المجني عليه أن يتقدم بشكواه أمام ضابط الشرطة القضائيّة المختص أين يبادر هذا الأخير باتخاذ الإجراءات المناسبة ، حيث تنص المادة 17 ق إ ج على أنه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 [3] و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ". و " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم " (م 18 ق إ ج).

وعليه يمكن للضحية التوجه مباشرة بشكواه أمام ضابط الشرطة القضائية صاحب الصفة والإختصاص [4]، وهذا الأخير يتولى فتح تحقيق أولي حول الشكوى والوقائع ويتخذ الإجراءات المناسبة ، ويحرر محضرا عن ذلك.

---

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرج السابق ، ص 86 ، 87.

[2] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . لبنان ، ط 1 س 2012 ص 89 ، 90.

[3] وتنص المادة 12 ق إ ج : يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم ...ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

[4] أما الصفة فهي صفة ضابط الشرطة القضائية التي منحها المشرع لبعض الأشخاص المحددين بنص المادة 15 ق إ ج ، أما الإختصاص فهو الإختصاص المحلي للضبطية القضائية الذي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة طبقا للمادة 16 ق إ ج ، وقد يثور إشكال بخصوص إمكانية تقديم شكوى أمام رئيس البلدية باعتباره له صفة الضبطية القضائية ، فالقانون يسمح بذلك ولكن عمليا لا نجد تطبيقا لهذا ،

02 . وكيل الجمهورية المختص

كما يمكن تقديم الشكوى أمام النيابة العامّة فتبادر هي الأخرى إلى اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها ، فتنص المادّة 36 الفقرة 5 ق إ ج أنه من مهام وكيل الجمهورية : تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات **ويقرر** في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء **الوساطة** بشأنها ".

ويتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر [1]. ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (م 37 ق إ ج).

وقد يتوسع المشرع الجزائري في الإختصاص المحلي بخصوص بعض الجرائم ، مثل جريمة الشيك (م 374 ق ع) ، وفي جريمة عدم دفع نفقة (331 ق ع) وهما جريمتان تخرجان عن نطاق جرائم الشكوى.

03 . قاضي التحقيق المختص:

في حالة الشكوى المصحوبة بإدعاء المدني ، وهذا نادر باعتبار جرائم الشكوى ذات نطاق ضيق ، وأغلبها لا تستدعي فتح تحقيق قضائي ، وقد يحدث ذلك مثلا في السرقات بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة ، أين يتقدم المجني عليه بشكوى مصحوبة بإدعاء المدني ضد أخيه مثلا ، وهنا تعتبر تحريكا مباشرا للدعوى العمومية وليس فقط رفع القيد عن تحريكها.

وأقصى ما يفعله رئيس البلدية هو توجيه صاحب الشكوى إلى مصالح الشرطة أو المحكمة ، نشير أن المشرع الفرنسي أوجد ما يسمى بالشباك الموحد بموجب قانون رقم 2000/516 مؤرخ في 2000/06/15 مكن بموجبه كل مواطن من إيداع شكوى أمام ضابط شرطة قضائية في مكان معين وهذا الأخير لا يمكنه رفضها إن كان غير مختص محليا وإنما يقوم بتحويلها لضابط الشرطة القضائية المختص ، أنظر: عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص 96 ، 97.

[1] وقد يتوسع الإختصاص المحلي بخصوص بعض الجرائم ، مثل جريمتي: الشيك (م 375 مكرر ق ع) ، وعدم دفع نفقة (331 ق ع).

ويتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. ويجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم .. (م 40 ق إ ج).

الفرع الثاني : نطاق الحق في الشكوى من حيث الجرائم

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على شكوى الضحية ، وهي جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات [1] ، وهي على الشكل التالي:

الزنا: م 339 [2] ، **خطف أو ابعاد القاصر بعد الزواج بها** م 326 ، **عدم تسليم الطفل المحضون** م 1/328 و م 329 مكرر [3] ، **ترك الأسرة** م 330 ق ع الفقرتين 1 و 2 [4] ، و جرائم: (**السرقة ، النصب ، خيانة الأمانة و إخفاء أشياء مسروقة**) الواقعة بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة المـواد: 369 ، 372 ، 373 ، 377 و 389، إضافة إلى **مخالفة الجروح الخطأ** م 442 [5] .

ويمكن تقسيمها إلى قسمين: جرائم أشخاص وجرائم أموال

أولا: جرائم الأشخاص

[1] ونستثني من دراستنا جرائم التسيير . م 6 مكرر ق إ ج المستحدثة بالأمر 02/5 والملغاة بالأمر 10/19 . التي كانت تشترط شكوى الشخص المعنوي (الهيئة الإجتماعية للمؤسسة) . كما نستثنى كذلك " الجرائم التي تقع من الجزائريين في الخارج " . م 3/583 ق إ ج . والتي نرى أنها تخرج عن صميم دراستنا المتعلقة بالضحية كصاحب الحق الحصري في الشكوى ، ذلك أن هذه الجرائم مقيدة إما بشكوى الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه ، وبالتالي شكوى الضحية ليست حقا حصريا له ، فيمكن للنيابة تحريك الدعوى بالإكتفاء ببلاغ من سلطات الأجنبية ، والسبب الثاني هو أن جرائم الشكوى محددة حصرا في قانون العقوبات وذات خصوصية متعلقة بمصلحة الأفراد والأسرة بشكل تفضيلي عن المصلحة العامة.

[2] معدلة بموجب القانون رقم 82 . 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر 7 ص 337).

[3] مضافة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4] معدلة بالقانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 + استدراك ج ر 1982/49، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، والقانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30.

[5] معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

01. جريمة الزنا *

نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا بموجب المادتين 339 [1]، 341 من قانون العقوبات، ونصت المادة 339 في فقرتها الأخيرة على أنه " **لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حـدا لكل متابعة** ".

يستفاد من هذه الفقرة أنه: لا بد من شكوى من **الزوج المضرور** لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضد الزوجة الزانية أو من الزوجة ضد زوجها الزاني ، وبدون هذه الشكوى لا يمكن النيابة أن تحرك الدعوى ، كما لا يمكـن لعناصر الضبطية القضائية اتخاذ أية إجراءات، فإذا فرض ورفعت النيابة الدعوى من تلقاء نفسها فإنها تكون باطلة ولا يصححها دخول الزوج المجنى عليه مدعيا بالحق المدني بعد ذلك[2]. ويشترط في هذه الشكوى ما يلي [3]:

. تقدم لجهة مختصة أما إذا قدمت لجهة غير مختصة أو رفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة المدنية أو دعـــوى لعان أمام المحكمة الشرعية، فإن ذلك لا يعتبر إذن للنيابة العامة برفع الدعوى.

. تقدم الشكوى من الزوج المجني عليه أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، بهذا الموضوع [4] ، ولا تصح أن تقدم من أي قريب آخر[5]، وإذا مات المجني عليه لا ينتقل حـق الشكوى لورثته ، وإذ كان قاصرا أو محجورا عليه فالراجح أنه إذا كان الزوج مميزا كان له حق التبليغ ، وإن كان غير مميز كان هذا الحق لمن له الولاية على نفسه ، كذلـك الحال بالنسبة للمحجور عليه للجنون حسبما إذا كان في حالة افاقة أم في حالة جنون، أما المحجور عليه للسفة فإن له حق التبليغ.

* سمى المشرع الجزائري هذه الجريمة بـ " جريمة الزنا " مثل العديد من التشريعات العربية ، ولاتسمى بذلك حسب التشريعين (المصري والجزائري) ، إلا إذا كان أحد أطراف الجريمة متزوجا ، علما أن المقصود بالزنا لغة وشرعا يختلف تماما عن المقصود بها قانونا ، لذلك كان الأجدر تسميتها بـ " جريمة الخيانة الزوجية " مثلما فعل المشرع المغربي ، لا سيما أن القانون يوجب علاقة الزوجية ، أنظر: منصوري المبروك و عقباوي محمد عبد القادر ، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري . دراسة مقارنة . مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية . جامعة زيان عاشور . الجلفة ، ع 11 ، سبتمبر 2018 ، ص 470 ، 471.

[1] معدلة بموجب القانون رقم 82 . 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر 7 ص 337).

[2] طواهري اسماعيل " محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . الوادي. ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 04.

[3] طواهري اسماعيل ، نفس المرجع ، ص 14 ، 15.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج 1، دار هومه، ط : 12، سنة :2010 ، الجزائر ص 140.

[5] حسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 139.

. توجه ضد الزوجة أو الزوج، وعندئذ تحرك الدعوى ضد الزوج الخائن وشريكته أو شريكها حتى لو لم يذكره الشاكي في بلاغه.

. يجب أن يكون الزواج صحيحا قائما وقت تقديم الشكوى، فإذ طلق الزوج زوجته قبل الشكوى سقط حقها في الشكوى إلا في حالة الطلاق الرجعي قبل مضي العدة فإن حقها يكون ما زال قائما.

أما بالنسبة للشريك فيعتبر فاعلا مع الزوج لأنه أتى أعمال التنفيذ ، إلا أن القانون لا يعاقب على الفعل في حد ذاته في جريمة الزنا وإنما يعاقب على انتهاك علاقة الزوجية ، الأمر الذي لا يقع إلا ممن هو طرف في عقد الزواج، وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الزنا المرفوعة ضد الزوجة لا يشترط لرفعها على الشريك المتزوج تقديم شكوى من زوجته لأنه يعتبر شريكا للفاعلة في جريمة الزنا ، أما فيما يتعلق برفع الدعوى ضده باعتباره زوجا زانيا ، أي فاعلا في الجريمة ، فإنه لا بد من تقديم شكوى من زوجته، أما من زنى معها فهي شريكة له، لا يشترط لرفع الدعوى ضدها تقديم شكوى من زوجها [1].

02. خطف أو ابعاد قاصرة إن تزوج بها خاطفها

الأصل أن جريمة خطف أو إبعاد قاصر (ذكر أو أنثى) لم يبلغ 18 سنة طبقا لنص المادة 326 ق.ع ، لا تخضع لأي قيد ، وللنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فور علمها بارتكاب الجريمة ، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناء في الفقرة الثانية من نفس المادة بقوله " **وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله** ".

ظاهر من الفقرة أعلاه أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الجاني بضرورة تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج. الذين لهم سلطة الولاية على النفس[2] ، في حال زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها ما يحول دون معاقبة الجاني ، ويستفيد منه حتى

[1] طواهري اسماعيل " ، المرجع السابق ، ص: 15.

[2] عبد الله أوهايبية . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013 ص 113.

الشريك ، غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين وهما: إبطال الزواج ، والشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج [1].

وحكمة هذا القيد هو إيجاد فرصة للإبقاء على علاقة الزوجية إذا تم الزواج صحيحا ، ودليل ذلك أنه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة إذ قيد أيضا سلطـة المحكمة في حالة تقديم الشكوى المشار إليها ، بألا تحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا بعد الحكـم بإبطال الزواج ، مما يقتضي تأجيل الفصل في الدعوى أو إيقافها حتى يفصل من طرف محكمة الأحوال الشخصية[2] بصحة أو إبطال الزوج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ما انتهى إليه الحكم الشرعي[3].

هذا ولم تنص المادة 326 ق.ع على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها ، فهي تحدث أثرها في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى لو تنازل عليها مقدمها ، ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الحالة ، فإنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت فـلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة ، أما إن قضي ببطلانها فهي تكون منتهية بحكـــم قضائي شرعي، ولم يبقى محل بعد ذلك لصيانتها وحتى لمجرد الاعتراف بها.[4]

كما تجدر الملاحظة أن صاحب الحق في الشكوى هم الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج (أصحاب الولاية على القاصر) ، فصفة المجني عليه تكون للقاصر أو لمن له الولاية عليه ، ولا يعتد برضا القاصر ، وقد قررت المحكمة العليا في قرار لها على أنه " تقوم جريمة إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر ، بمجرد نقله عمدا من المكان المعتاد الذي يوجد فيه إلى مكان آخر ، حتى وإن تم ذلك برضاه ولا يشترط الإعتداء الجنسي عليه ولا إغراؤه " [5].

03 . عدم تسليم الطفل المحضون

تنص المادة 1/328 : على أنه " يعاقب ... الأب أو الأم أو أي شخص آخر ، لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته ، بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي ، إلى من له الحق

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. مرجع سابق ، ص: 197.

[2] وهو قسم شؤون الأسرة بعد تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم 05 . 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية رقم 15.

[3] طواهري اسماعيل نفس المرجع ، ص 19.

[4] طواهري اسماعيل ، نفس المرجع والصفحة.

[5] القرار رقم 0740185 المؤرخ في 2015/10/29 ، المنشور في مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، س 2015 ، ص 312.

في المطالبة به ، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وأضاف المشرع الجزائري نص **المادة** 329 مكرر [1] التي نصها: " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية. ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية ".

04 . ترك الأسرة

نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة بموجب المادة 330 ق ع [2]، والتي تنص على أنه يعاقب:

. 1 أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي...

. 2 الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي،

. 3 أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

. 4 وفي الحالتين 1و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على **شكوى الزوج المتروك**.

واضح من نص هده المادة أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمتين (الحالتين) المنصوص عليها في المادة 330/01، 02 بضرورة تقديم شكوى من الزوج المتروك ، بشرطين [3] هما :

ـ أن تقدم من الزوج المتروك أثناء قيام علاقته الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، فإن انتهت علاقة الزوجية بالطلاق البائن لا يجوز للزوج المطلق أو الزوجة المطلقة تقديم هذه الشكوى.

ـ أن يكون الزوج الذي قدم الشكوى قد بقى بمقر الأسرة ، ولم يترك هو الآخر من مقر الأسرة [1].

---

[1] أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] عدلت بالقانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 + استدراك ج ر 1982/49، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، وكذا القانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30.

[3] طواهري اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 17 ، 18.

نشير أنه تم تعديل الفقرة الثانية من المادة أعلاه ، والتي كانت تنص على " الزوج الذي يتخلى عمدا ..عن **زوجته مع علمه بأنها حامل** .. " ، وبعد التعديل [2] ، أصبحت تنص " الزوج الذي يتخلى عمدا ..عن **زوجته** .. "

05 . مخالفة الجروح الخطأ

تنص المادة 442 [3] على أنه : " يعاقب ...1) .... 2)كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم، 3) . ....."

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2) من هذه المادة ، إلا بناء على **شكوى الضحية**.

ثانيا: جرائم الأموال

إشترط المشرع الجزائري في بعض الجرائم التي تقع بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة ، شكوى الضحية لرفع القيد عن النيابة للممارسة سلطتها في المتابعة الجزائية ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 369 من قانون العقوبات [4]، بأنه : " لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة **للسرقات** التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصـــهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على **شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى** يضع حد لهذه الإجراءات"

ويشمل هذا القيد أيضا جرائم: **النصب ، خيانة الأمانة ، إخفاء المسروقة** ، طبقا للمـــواد: 372 ، 373 ، 377 و 389 من قانون العقوبات الجزائري ، وذلك لتوفر نفس العلة من وجود هذا القيد بالنسبة الجريمة لسرقة وهي المحافظة على سمعة الأسرة والروابط العائلية وإبقاء الصلات الودية بين أفرادها.

ومؤدى هذا القيد أن النيابة العامة لا يمكنها متابعة المتهم في أية جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه وهي: (**السرقة ، النصب ، خيانة الأمانة ، إخفاء المسروقة**) إلا إذا تقدم الضحية المتضرر بشكوى ضد مرتكبها ممن ذكروا بالمادة 369 أعلاه ، وعندئذ تسترد النيابة العامة حريتها في المتابعة ،

---

[1] د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق ، ص 112.

[2] القانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30.

[3] (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

[4] عدلت بموجب القانون رقم 19/2015 الصادر بتاريخ 2015/12/30 بحيث كان النص قبل التعديل على النحو التالي " لا يجوز اتخاذ **الإجراءات** الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين **الأقارب والحواشي والأصـــهار**...".

وإذا تنازل مقدم لشكوى عن شكواه وجب إيقاف الإجراءات المتخذة ضد المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ما لم يصدر حكم نهائي .

نشير أن المادة 368 ق.ع كانت قبل تعديلها ، تنص على أنه " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع. الفروع إضرارا بأصولهم. أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر ".

ويفهم منها أنه كان الأزواج وفق نص المادة 368 المذكورة لا يجوز أن يشتكي أحدهم ضد الآخر على السرقات التي تقع فيما بينهم لكن بتعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 (2015) ، أصبحت السرقات بين الأزواج تخضع لقيد الشكوى ، و تضمنت المادة 369 منه ذلك ، بنصها على أنه " لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج...إلا بناء على شكوى."... وفي رأينا أن المشرع قد أحسن عندما أخضع السرقات التي تقع بين الأزواج لقيد الشكوى ، لأنه بذلك يحفظ حقوق الطرف الضعيف وهي الزوجة، وهو ما يجعل المشرع الجزائري مسايرا للعديد من التشريعات المقارنة [1].

المطلب الرابع: آثار تقديم الشكوى ، وانقضاء الحق فيها

ينتج عن تقديم الشكوى عدة آثار ، في حين قد ينقضي الحق في الشكوى قبل تقديمها.

الفرع الأول: آثار تقديم الشكوى

يترتب على الحق في الشكوى عدة آثار منها السابقة على تقديم الشكوى ومنها اللاحقة.

أولا: الآثار السابقة على تقديم الشكوى

لا يجوز للنيابة العامة قبل تقديم الشكوى أن تحرك الدعوى الجزائية في جرائم الشكوى ، وذلك لأن سلطتها في الاتهام تكون معطلة ، كما لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، سواء اتخذته بنفسها ، أو بواسطة مأموري الضبط القضائي، وإلا كانت إجراءاتها باطلة ، والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام ، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، وإذا رفعت الدعوى دون أن تقدم الشكوى ، فإنه

[1] منصوري المبروك و عقباوي محمد عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 471. ومن جهتنا نشير أن تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 مس الكثير من المواد المتعلقة بالمرأة ، ومنها استحداث جرائم العنف ضد الزوجة التي سنتطرق لها في الفصل الثاني في مبحث صفح الضحية.

لا يصحح الإجراء بتقديم الشكوى لاحقا على رفعها أو رضا المجني عليه بالنظر فيها ، ولا يصحح هذا الإجراء إلا أن يعاد رفع الدعوى من جديد بعد تقديم الشكوى [1].

ولا يطبق هذا الأثر على مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي والسابقة لتحريك الدعوى العمومية ، فيجوز مباشرة الإجراءات دون اشتراط تقديم شكوى ، لأن المشرع جعل الشكوى قيدا على سلطة النيابة العامة وحصره في تحريك ورفع الدعوى العمومية [2]. ويبقى أثر إجراءات التحقيق الأولي متوقف على تقديم الضحية لشكواه ودون ذلك يزول أثرها ، وفي هذا النطاق قد يطرح إشكال بخصوص السلطات الإستثنائية للضبطية القضائية فيما يتعلق بالتوقيف للنظر والقبض والتفتيش التي قد تجري قبل تقديم الشكوى ، الأمر الذي جعل الفقه الجنائي يدعو إلى وضع أحكام خاصة تغل يد الضبطية القضائية [3] في جرائم الشكوى إلى حين تقديم الشكوى.

ثانيا: الآثار اللاحقة على تقديم الشكوى

إذا قدمت الشكوى مستوفية لشروط صحتها ، تعود للنيابة العامة سلطتها في اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ، وهي غير ملزمة بتحريك الدعوى فيمكنها حفظ الملف إذا رأت أنه لا محل للمتابعة ، وإن رأت غير ذلك فلها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة ، أو تطلب فتح تحقيق في الموضوع بحسب الحالة . وأثر الشكوى يقتصر دوره على إزالة العائق الإجرائي ، الذي كان يعوق النيابة العامة ويقيد حريتها ، في التحريك التلقائي للدعوى الجزائية . والنيابة العامة ليست مقيدة بالوصف القانوني، الذي يعطيه المجني عليه على الواقعة محل شكواه [4]. وتقديم الشكوى ليس بالضرورة إطلاق يد النيابة العامة في المتابعة الجزائية لأن الأخيرة تبقى رهينة عدم تنازل الضحية عن شكواه [5].

ثالثا: مسألة إرتباط جريمة الشكوى بغير جرائم الشكوى

يحدث أحيانا أن يرتكب أحد الجناة فعلا ينشأ عنه جريمتان، كارتكاب جريمة الزنا علنا ، أو ترتكب عدة أفعال مجرمة ، تكون إحدى هذه الجرائم خاضعة لقيد الشكوى، بينما يكون سواها غير

[1] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] منصوري المبروك و عقباوي محمد عبد القادر ، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري. مرجع سابق ، ص 465.

[3] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ، ص: 176 ، 177 ، وانظر: مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، د.ذ.ط ، سنة 2006 ، ص:301.

[4] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص 63 ، 64.

[5] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ، ص: 191.

خاضع لهذا القيد ، كأن يرتكب شخص سرقة مع الدخول لمسكن الغير، بمعنى أن تعدد الجرائم من المتهم يتخذ إحدى طريقين:

01 . التعدد المادي (الحقيقي)

يكون التعدد ماديا إذا ارتكب المتهم عددا من الأفعال المتميزة ، بحيث تكون إحدى هذه الجرائم خاضعة لقيد الشكوى والأخرى غير خاضعة لهذا القيد ، ولا يثير الارتباط البسيط أية مشكلة حيث يكون على النيابة العامة فصل الجرائم التي يشترط فيها القانون شكوى المجني عليه ، عن غيرها من الجرائم حيث تحرك الدعوى تلقائيا بالنسبة للأخيرة دون الجرائم الأولى حتى يتم تقديم شكوى من المجني عليه بشأنها . أما الارتباط الذي لا يقبل التجزئة حيث ترتبط الجرائم بوحدة الغرض وذلك مثل قيام بضرب أخيه لسرقة ماله ، ثم قيامه بالسرقة...، فالرأي السائد في الفقه هو أن **العبرة بالجريمة الأشد** ، فإذا كانت الجريمة الأشد هي السرقة فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلى حين تقديم المجني عليه شكوى[1].

02 . التعدد المعنوي (الصوري)

يتحقق التعدد المعنوي إذا ارتكب المتهم فعلا واحدا تقوم به جريمتان ، أحدهما من جرائم الشكوى ، والأخرى لا تستوجب وجود شكوى ، فالقاعدة هي أن العبرة بالوصف الأشد [2]، فإذا كانت الجريمة الأشد تستلزم شكوى من المجني عليه لتحريكها فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات . حتى بالنسبة للجريمة ذات الوصف الأخف ، وهي التي لا يقيد بشأنها النيابة العامة ، أما إذا كانت جريمة الشكوى هي ذات الوصف الأخف، فإن النيابة العامة تكون حرة في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة كالمبادرة بتحريك الدعوى العمومية في الجريمة التي لا يشترط لتحريكها صدور شكوى من المجني عليه ، أما الجريمة التي يشترط لمباشرة الإجراءات بشأنها وتحريك الدعوى الجزائية أن يتقدم المجني عليه بشكوى للجهة المختصة ، فلا يجوز للنيابة العامة تحريكها إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه[3].

الفرع الثاني: إنقضاء الحق في الشكوى

[1] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص 65 ، 66.

[2] تنص المادة 32 ق ع ج أنه " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أصاف بالوصف الأشد من بينها ".

[3] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص 66 ، 67.

ينقضي الحق في الشكوى بوفاة صاحب الحق فيها قبل تقديمها أو بمضي المدة المقررة في القانون دون مباشرته للشكوى ، أو بالتنازل عنها.

أولا: وفاة المجني عليه

نص المشرع المصري صراحة في المادة 7 قانون الإجراءات الجزائية أنه " ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه " ، بينما لم يأتي المشرع الجزائري بنص يفيد ذلك . فوفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى يترتب عليه انقضاء الحق في الشكوى و ذلك لأنه صاحب الحق الشخصي في تقديمها ولا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى ، سواء ثبت أن المجني عليه كان ينوي وعازم على تقديم الشكوى أم لا . وإذا أجرى المجني عليه توكيلا لتقديم الشكوى ثم توفي قبل تقديم الشكوى فلا أثر لها [1]. إلا أنه إذا تقدم المجني عليه بشكواه ثم توفي بعد ذلك فان النيابة العامة تسترد حريتها .

ثانيا : مرور الآجال

ينقضي الحق في الشكوى بمضي مدة معينة المقررة في القانون [2]، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى، و بالتالي يترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم طبقا للمواد 6 ، 7 ، 8 ، 9 ق إ ج ، ففي الجنح مثلا تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور 03 سنوات، فيضل حق المجني عليه قائما في تقديم الشكوى طوال الثلاث سنوات.

ثالثا: التنازل عن الشكوى

أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها طبقا لنص المادة 6 الفقرة 3 ق إ ج وهو ما يتفق مع حكمتها ، و يصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا ، وبسحب الشكوى لا يمكن الرجوع فيه [3].

[1] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، المرجع السابق ، ص 125.

[2] أنظر: الفرع الثالث: ميعاد تقديم الشكوى ، من نفس المطلب.

[3] هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني ، المبحث الأول.

المبحث الثاني: الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية

أجاز المشرع الجزائري للشخص الذي يدعي أنه مضار من جريمة حق المبادرة في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني (plainte avec constitution de partie civile) أمام قاضي التحقيق ، طبقا لنص المادة الأولى مكرر فقرة 2 *، وكذا المادة 72 ق إ ج وتنص هذه الأخيرة على أنه: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم ، بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص** "، وذلك في حالة رفض النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه لسبب من الأسباب [1]، ويلجأ عادة لهذا الإجراء لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية ولضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق [2] ، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة تحريك للدعوى العمومية [3] .

المطلب الأول: شروط وإجراءات الإدعاء المدني

يمكن حصر شروط وإجراءات قبول الادعاء المدني بالرجوع إلى أحكام المواد 73 ، 75 ، 76 من قانون الإجراءات الجزائية ونوجزها في النقاط التالية:

الفرع الأول: شروط الإدعاء المدني

لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق يشترط تقديم شكوى مقبولة من ناحية الشكل والمضمون ، كما يجب توافر شروط موضوعية متعلقة أساسا بالضرر الذي أصاب المدعي المدني جراء الجريمة.

أولا: الشروط المتعلقة بالشكوى

01 . شكل الشكوى: لا يوجب القانون شكلا معينا للشكوى المصحوبة بادعاء مدني وإنما يقتصر المعني بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق يذكر فيها إسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى وكذا الوقائع ، و وصفها القانوني ويعلن فيها عن تأسسه طرفا مدنيا[4] .

* مستحدثة بموجب التعديل 07/17 المؤرخ في 2017/03/27.

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999 ، ص: 85.

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، 2010 ، دار هومة . الجزائر ، ص: 29.

[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 354.

[4] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة . الجزائر ، ط: 9 ، السنة 2010 ، ص 31.

02 . مضمون الشكوى: يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بادعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة فحسب[1] ويشترط أن يكون المشكو منه محددا بالذات ، ولا تكون الشكوى المصحوبة بادعاء المدني موجهة ضد مجهول أو بهوية ناقصة ، بخلاف طلب النيابة العامة بمتابعة شخص مسمى أو غير مسمى وفق مفهوم المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية وفق مفهوم المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ثانيا: الشروط الموضوعية

لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني[3] إذ يجب وقوع جريمة ، وأن يترتب عنها ضرر للمدعي المدني ، وهذا استنادا لأحكام المادتين 2 و 72 ق إ ج[4] ، كما يجب ألا تكون الدعوى العمومية قد انتهت.

01 . وقوع جريمة: أن يكون الفعل الذي ترتب عنه الضرر يأخذ وصف الجريمة (جناية أو جنحة)[5] ، وليست العبرة بالتكييف الذي يعطيه المضرور للوقائع التي يؤسس عليها شكواه وإنما بالوصف القانوني والصحيح لها [6] .

02 . وجود ضرر: فلا يجوز لأحد أن يدعي مدنيا ما لم يكن حائزا على صفة الشخص المتضرر من الجريمة ، ويعرف الفقهاء الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون ، ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا وحقيقيا بمفهوم المادة 2 فقرة 1 ق إ ج ، و لا يكفي احتمال وقوع الضرر إنما يجب أن يكون حالا أو أن يكون تحققه في المستقبل مؤكدا كالجرح الذي يترتب عليه عجز يمنع صاحبه للمزاولة عمله لمدة معينة وكفقد البصر نتيجة إصابته في إحدى العينين مثلا. كما يستوي أن يكون الضرر الذي لحق هذا الشخص ماديا أو

---

[1] جيلالي بغدادي ، نفس المرجع ، ص: 87.

[2] دهيمي شفيق ، الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، محاضرة ملقاة بتاريخ 2009/02/16 . محكمة قسنطينة ، ص: 18 ، للإطلاع على موقع وزارة العدل . مجلس قضاء قسنطينة تاريخ الزيارة 2022/05/11 الساعة 02:05
.https://courdeconstantine.mjustice.dz/

[3] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 31.

[4] تنص المادة 2 ف 1 ق إ ج على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ، بينما تنص المادة 72 ق إ ج على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم ، بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[5] أنظر نص المادة 72 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 06 . 22 المؤرخ في 20/ 2006/12.

[6] قرار المحكمة العليا، رقم 77746 :الصادر بتاريخ 8 :يناير 1990 ، المجلة القضائية، العدد3 :، سنة 1993 : ص:264.

أدبيا أو جسمانيا [1].

03 . العلاقة السببية بين ضرر والجريمة: فيجب أن يكون الضرر الذي أصاب المدعي المدني ناتج عن الفعل المجرم.

04 . عدم حصول متابعة قضائية سابقة : يشترط لقبول الادعاء المدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة من شانها أن تجعل الدعوى العمومية منتهية ضد من تمت متابعته . أما إذا كانت الدعوى العمومية مازالت مطروحة أمام القضاء جاز للمدعي المدني التدخل بادعائه سواء أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 ق إ ج أو أمام جهة الحكم طبقا للمادة 240 ق إ ج ، حسب الجهة المطروح أمام الدعوى.

الفرع الثاني: إجراءات الإدعاء المدني

بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية يتوجب على المدعي إستيفاء وإتباع الإجراءات التالية: إيداع مبلغ كفالة ، و إختيار الموطن ، ليتم بعدها عرض الإدعاء على وكيل الجمهورية.

أولا: إيداع مبلغ كفالة

يتعين على المدعي المدني أن يقدم تسبيقا لمصاريف الدعوى ، ذلك أن التحقيق يتطلب مصاريف ويتحملها المدعي المدني كونه هو من بادر بتحريك الدعوى ويتحمل مسؤولية ألا وجه لإقامتها [2]، وهذه المصاريف يودعها المدعي المدني لدى أمانة الضبط (الصندوق) مسبقا وإلا كان ادعاؤه غير مقبول ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية [3]، ويتم تقدير مبلغ الكفالة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر طبقا لنص المادة 75 ق إ ج ، وهذا الأمر قابل للإستئناف أمام غرفة الاتهام إذا رأى الشاكي وجود مبالغة في تقدير المبلغ ، طبقا لمقتضيات المادة 173 ق إ ج ، وأنه يجوز لغرفة الإتهام إلغاء الأمر المذكور وتحديد من جديد مبلغ الكفالة الذي يتعين على المدعي المدني دفعه ، وفي حالة امتناع المتضرر عن دفع الكفالة فإن طلبه يرفض ولا تبلغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية ويصدر بشأنها أمرا بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني [4].

---

[1] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص: 85.

[2] محمد حزيط " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق ، ص 73 ، وانظر: جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص: 88.

[3] أنظر القانون المتعلق بالمساعدة القضائية 09 . 02 المؤرخ في2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر: 57/71 المؤرخ في1971/08/05 ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.

[4] محمد حزيط " المرجع نفسه ، ص: 131.

وفي حالة انضمام طرف مدني آخر أثناء سير التحقيق فإنه لا يطالب بدفع مبلغ باستثناء مصاريف الشهود الذين يرغب في سماعهم ذلك أن الدعوى العمومية تكون قد سبق تحريكها ، وإذا ظهر لقاضي التحقيق أن المبلغ المقدر غير كاف فيجوز له أن يلزم المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي إذا استلزم التحقيق إتخاذ إجراءات غير متوقعة كالخبرة مثلا[1] ، وإذا أغفل قاضي التحقيق عن تحديد المصاريف ولم يطلب من المدعي المدني إيداعها مسبقا ووقع تحقيق بموافقة النيابة العامة وأحيلت القضية للمحاكمة، فلا يجوز لجهة الحكم سواء أمام المحكمة . أو المجلس في حالة الاستئناف . أن تقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع الكفالة لأن النيابة العامة بانضمامها إلى المدعي المدني وموافقتها على تحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها لها أمام قاضي التحقيق وجهة الحكم استقامت الدعوى العمومية لوحدها و أصبحت غير تابعة للإدعاء المدني[2].

ثانيا: إختيار موطن

نصت على هذا الشرط المادة 76 ق إ ج ، بقولها " **على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق ، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون** ".

ويستفاد من هذا النص أنه على المدعي المدني الذي يقيم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الموجهة له الشكوى أن يختار موطنا مختارا بها ، ويتم ذلك بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق ، ويمكن للمدعي المدني اتخاذ مكتب المحامي موطنا له[3]، وذلك سعيا من المشرع لحماية الضحية بتنبيهه لاختيار موطن لتسهيل الإجراءات له وبالخصوص تبليغه بجميع الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق . وما يمكن ملاحظته أن عدم تحديد موطن مختار لا يرتب بطلان الادعاء المدني وإنما يسقط حقه في التمسك بعدم توصله بالإعلان الواجب تبليغه له [4].

ثالثا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 131.

[2] المرجع نفسه ، ص: 131 و 132 ، وانظر كذلك : د . جيلالي بغادي المرجع السابق ص 89 وانظر في هذا الشأن قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1980/12/23 تحت رقم 23211.

[3] محمد حزيط ، نفس المرجع ص 129.

[4] جيلالي بغادي المرجع السابق ص 88.

إثر تقديم الشكوى وإيداع المبلغ المقدر للكفالة لدى كتابة الضبط ، يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية . عن طريق أمر إبلاغ . في ظرف 5 أيام لاستطلاع رأيه فيها وتقديم طلباته المكتوبة بشأنها ، وعلى وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في ظرف 5 أيام من يوم التبليغ ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 73 فقرة 1 من ق إ ج ولا يترتب على مخالفة هذه الآجال أي جزاء إجرائي ، وعلى وكيل الجمهورية أن يحرر طلبا إفتتاحيا لإجراء تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى (م 73 فقرة 2 ق إ ج) [1]. ولا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه ، فإذا كان الطلب ضد شخص مسمى يكون قاضي التحقيق ملزما مبدئيا باتهام هذا الشخص ، بينما هو غير ملزم باتهام الشخص المعين في الشكوى إذا كانت تلك هي طلبات وكيل الجمهورية.[2]

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي (م 73 فقرة 3 ق إ ج) ، وحتى في هذه الحالات فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات النيابة الرامية إلى عدم فتح تحقيق وعندئذ عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية إستئنافه أمام غرفة الإتهام [3].

ويستفاد من نص المادة 73 الفقرة 3 ق إ ج أنه من الأسباب . المحددة حصرا . التي يجوز فيها للنيابة طلب رفض فتح تحقيق . وهي نفسها الأسباب التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض فتح تحقيق . قد تكون:

. إما أن تكون متعلقة بأسباب إنقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من ق إ ج.

. إما أن تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى كما في حالة جريمة الزنا أو ترك الأسرة ... [4].

. إما أن تكون متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة كما لو كان المشكو منه نائبا في البرلمان [5].

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 132 ، وانظر نفس المؤلف ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 31 و 32.

[2] . احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ، ص 45.

[3] . نفس المرجع ، ص: 32.

[4] . مع الإشارة أن هذا السبب مستبعد في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني متى توصل قاضي التحقيق بالشكوى من صاحب الصفة.

[5] . على أن هذه الصفة لا تمنع قاضي التحقيق من سماعه كشاهد ولا يسمع كمتهم إلا بعد رفع الحصانة عنه ، أنظر المادة 130 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بخصوص رفع الحصانة.

. إما أن تكون متعلقة بصفة الجاني مثل السرقات التي ترتكب من الأصول إضرارا بالفروع أو العكس (م 368 ق ع).

. إما أن تتعلق بطبيعة الوقائع نفسها بأن كانت حتى على فرض ثبوتها لا تقبل وصفا جزائيا.

. إما أن تكون الوقائع لها وصف المخالفة (المادة 72 ق إ ج بعد التعديل).

. إما أن يمتنع المدعي المدني عن دفع مبلغ الكفالة التي يحدد قيمتها قاضي التحقيق.

ودون هذه الأسباب لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض فتح تحقيق وإلا كان أمره معرضا للإلغاء أمام غرفة الإتهام أو النقض أمام المحكمة العليا [1]. " **ولا يجوز لقاضي التحقيق، رفض إجراء التحقيق في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، استنادا لعدم كفاية الأدلة وإنما عليه التصرف فيها، إما بالإحالة على المحكمة المختصة أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة** " [2].

وإذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق (المادة 73 فقرة 4 ق إ ج) وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بصفتهم شهودا إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء ، ما لم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم كشهود فيقع سماعهم حينئذ كمتهمين (المادة 73 فقرة 5 و المادة 89 ق إ ج) [3].

المطلب الثاني: نطاق الإدعاء المدني

للإدعاء نطاق موضوعي يتعلق بالجرائم التي يصح فيها الإدعاء ، ونطاق شخصي يتعلق بأطراف الإدعاء.

الفرع الأول: نطاق الإدعاء المدني من حيث الجرائم

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص: 86.

[2] قرار المحكمة العليا رقم:1147968 المؤرخ في: 17-01-2018.

[3] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص: 87 ، وانظر: نفس المؤلف ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ص: 32 و33 ، و انظر أيضا: جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 91 ، 92.

يتحدد نطاق الإدعاء المدني في جرائم الجنح والجنايات دون جرائم المخالفات [1] ، وليست العبرة بالتكييف الذي يعطيه المضرور للوقائع التي يؤسس عليها شكواه وإنما بالوصف القانوني والصحيح لها [2] .

ولا يجوز الإدعاء المدني في الجرائم التالية:

. الجرائم المرتكبة في الإقليم الجزائري ، ذلك أن النيابة وحدها المخولة بالمتابعة الجزائية عن الجرائم المرتكبة خارج الإقليم (م 583 ، 587 ق إ ج).

. الجرائم التي لحقها سبب من أسباب الإباحة (39 ، 40 ق ع) ، أو إنقضاء الدعوى العمومية (م 6 ق إ ج) ، أو صدر بشأنها أمر أو قرار نهائي بألا وجه للمتابعة ، لأن القانون منح النيابة وحدها حق الملاحقة فيها بناء على الأدلة الجديدة ، (م 175 ق إ ج).

. الجرائم المقيدة بالشكوى أو الإذن ، إلا إذا كان المدعي مدنيا هو نفسه صاحب الحق في الشكوى.

ولا يكفي وقع الجريمة فحسب بل يجب أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الجريمة حتى يصدق على الضحية وصف المدعي المدني الذي يخول له القانون حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي وفقا للمواد 2 و 72 ق إ ج ، مع قيام العلاقة السببية بين الجريمة والضرر[3].

الفرع الثاني: نطاق الإدعاء المدني من حيث الأطراف

يتحدد نطاق الإدعاء المدني من حيث الأطراف من خلال: صاحب الحق في الإدعاء المدني ، والمشكومنه (المتهم) ، ثم الجهة التي يقدم أمامها الإدعاء المدني.

أولا: المدعي المدني

حسب نص المادة 72 ق إ ج فإن صاحب الحق في الإدعاء هو **الشخص المتضرر** من جناية أو جنحة.

---

[1] بموجب تعديل نص المادة 72 ق إ ج بالقانون 82 . 03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 أجازت للمتضرر من مخالفة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق ، إلا أنه وبعد تعديل نص المادة المذكورة بموجب الأمر 06 . 22 المؤرخ في 20/ 2006/12 نصت المادة فقط على الإدعاء المدني في الجناية والجنحة فقط.

[2] قرار المحكمة العليا، رقم 77746 الصادر بتاريخ1990/01/08 ، المجلة القضائية، العدد 3 :، سنة 1993 ص 264.

[3] بلعيدي فريد ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان ، 2021 . 2022 ، ص 68.

وصفة المدّعي بالحقّ المدني تطلق على من لحقه ضرر من الجريمة، قد تجتمع هذه الصفة مع المجني عليه باعتبار أنّ المجني عليه هو في غالب الأحيان المتضرّر من الجريمة ، و لكن هذا التلازم قد ينفكّ في بعض الأحيان بمعنى أنّ المجني عليه لا يملك حقّ الادّعاء مباشرة إذا لم ينله ضرر من الجريمة من جهة و من جهة أخرى يحقّ لشخص آخر متضرّر و لو كان غير المجني عليه أن يدّعي بحقوقه المدنيّة [1]

والمتضرر من الجريمة عرفه البعض [2] أنه " هو من تعرض حقه الذي يحميه القانون لضرر مباشر، وتحققت بالنسبة له النتيجة الإجرامية " ، وهو عند البعض الآخر كل شخص سببت الجريمة ضررا له ، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا " [3]. ويقصد به المجني عليه أو ذوي حقوقه سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنوية [4]. فمناط الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء أمام قاضي التحقيق هو الضرر الناتج عن الجريمة.

والعلة في قصر حق الإدعاء المدني على المضرور من الجريمة هو أن سبيل هذا الإدعاء هو إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ، ومن ثم كان مفترضا وجود ضرر ، وكان صاحب الحق في الإدعاء هو من يدعي هذا الضرر ويدعي في ذلك الحق في تعويضه[5].

وبالنسبة لناقص الأهلية أو فاقدها أو الشخص الإعتباري فإن الشكوى ترفع من الولي أو الوصي أو الممثل القانوني[6] حسب الحالة ، هذا و يجوز تقديم الشكوى من طرف المتضرر من الجريمة ذاته أو محاميه أو وكيله الخاص[7].

ثانيا: المشكو منه (المتهم)

[1] قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة ، 2008 . 2009 ، ص 42.

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية . القاهرة ، ط 2 ، 1988 ، ص 126.

[3] عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، مرجع سابق ، ص 75.

[4] جيلالي بغدادي ، نفس المرجع والصفحة.

[5] طه السيد الرشيدي ، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية . دراسة مقارنة . ريم للنشر والتوزيع ، ط: 1 ، س: 2001 ، ص: 122.

[6] فيصل بن الشيخ و عبد الله زاير ، طرق إخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر .كلية الحقوق . جامعة قاصدي مرباح ، السنة 2018 . 2019 ، ص: 34 .

[7] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 3 بدون سنة ، الجزائر ، ص 84 ، وينظر جيلالي بغدادي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية نفس المرجع ص 87.

يجب أن يكون المشكو منه محددا بالذات ، ولا تكون الشكوى المصحوبة بادعاء المدني موجهة ضد مجهول أو بهوية ناقصة ، بخلاف طلب النيابة العامة بمتابعة شخص مسمى أو غير مسمى وفق مفهوم المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وتبعا لمقتضيات الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق ، فإنه لا يجوز تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ضد هؤلاء الأشخاص: الأحداث ، العسكريون ، ضباط الشرطة القضائية ، القضاة ، أعضاء الحكومة والولاة ، نواب البرلمان ، رئيس الدولة ، موظفوا السفارات الأجنبية [2].

ثالثا: قاضي التحقيق المختص

طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تقدم أمام قاضي التحقيق المختص.

وعليه لا يجوز تقديم الشكوى أمام غرفة الإتهام بالمجلس باعتبارها درجة تحقيق عليا ، كما لا يجوز أن يكون الإدعاء المدني أمام النيابة أو الضبطية القضائية وإلا اعتبرت الشكوى مجرد تبليغ.

ومن حيث الإختصاص فيجب أن يكون قاضي التحقيق مختص محليا ونوعيا وشخصيا.

01. الإختصاص المحلي: حسب نص المادة 40 ق إ ج ، فإن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر [3]. ويجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] دهيمي شفيق ، الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، محاضرة ملقاة بتاريخ 2009/02/16. محكمة قسنطينة ، ص: 18 ، سبق الإشارة إليه.

[2] سيأتي الحديث عنهم في الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق في البند الموالي.

[3] قد يتحدد الإختصاص المحلي استثناء حسب نوع الجريمة ، مثل جريمة الشيك: محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من من الشيك م 375 مكرر ق ع.

كما يتحدد أيضا الإختصاص المحلي بمكان تواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي طبقا للمادة 65 مكرر 1 ق إ ج ، إذا كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده أما إذا كان معه أشخاص طبيعيين فتختص الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية [1].

02 . الإختصاص النوعي: ويتحدد بنوع الجريمة فتخرج عن نطاق إختصاصه المخالفات والجرائم العسكرية وكذا الجرائم الخاصة المذكورة في المادة 40 ف 2 ق إ ج إلا إذا كان يؤول له الإختصاص بصفته قاضي التحقيق بمحكمة القطب الجزائي الموسع[2]. فالمخالفات لا يجوز فيها الإدعاء (م 72 ق إ ج) . أما الجرائم العسكرية تحال أمام القضاء العسكري وهذا الأخير لا يبت إلا في الدعوى العمومية وتحريك هذه الأخيرة حق مخول لوزير الدفاع الوطني طبقا للمادتين 24 و 68 من قانون القضاء العسكري[3].

03 . الإختصاص الشخصي: الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع جميع الأشخاص المتهمين إلا أن المشرع إستثنى أشخاصا بسبب سنهم أو وظائفهم أو أن يخضعون لإجراءات خاصة في التحقيق ، والأشخاص محل الإستثناء المذكور هم: الأحداث [4]، العسكريون (م 25 قانون القضاء العسكري) ، القضاة (م 573 ، 575 ، 576 ق إ ج) ، ضباط الشرطة القضائية (م 577 ق إ ج) ، أعضاء الحكومة والولاة (م 573 ق إ ج) ، نواب البرلمان (م 130 من الدستور) ، رئيس الدولة ، موظفوا السفارات الأجنبية [5].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإدعاء مدني

متى تلقى قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تحركت الدعوى العمومية وأصبح المدعي المدني طرفا فيها ومسؤولا عن تحريكها إذا انتهت بانتفاء وجه الدعوى.

الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية والمدنية في حالة قبول الإدعاء المدني

---

[1] محمد حزيط " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، مرجع سابق ، سنة 2007 ، ص: 90.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06 . 348 المؤرخ في 2006/10/15 ، وانظر: محمد حزيط نفس المرجع ، سنة 2007 ، ص: 92. وهناك من يطرح سؤالا حول مدى جواز رفع الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق القطب الجزائي فيما يخص الجرائم الستة المذكورة . في ظل غياب النص . ورأى البعض بعدم جواز ذلك على أساس وجود اجراءات خاصة بهذه الجرائم.

[3] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 88.

[4] لخضوع الحدث للتحقيق من طرف قاضي الأحداث ، ينظر قانون الطفل.

[5] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ،ط 9 ، 2014 ، ص 141 ، 142 ، 143.

للإدعاء المدني آثار على الدعويين العمومية والمدنية ، وآثار على المدعي المدني تتعلق بمسؤوليته عن إدعائه.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

يستخلص من إستقراء نص المواد: 1 مكرر فقرة 2 ، 72 و 73 ق إ ج أن المشرع الجزائري خول للمتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية . طبقا للشروط المحددة قانونا . بتقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني لقاضي التحقيق المختص ، فإذا ما حصل ذلك تعين على قاضي التحقيق تلقي الشكوى ، ثم يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه ، ولا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء البحث ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا المتابعة من أجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي ، وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب فعليه إصدار أمر مسبب.

ويتخذ وكيل الجمهورية بشأن القضية موقفه إما بالموافقة على متابعة المتهم فيحرر طلبا إفتتاحيا لإجراء تحقيق في ظرف 5 أيام من تاريخ التبليغ طبقا لأحكام 73 فقرة 1 ق إ ج ، وإما لا يوافق على المتابعة فيطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق طبقا لأحكام 73 فقرة 3 ق إ ج.

ثانيا: تحريك الدعوى المدنية

متى قدمت الشكوى مع الإدعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص تحركت الدعوى العمومية وتحركت معها الدعوى المدنية وأصبح المتضرر طرفا فيها ويطلق عليه إسم المدعي المدني . أوبالأحرى **الطرف المدني** . وبصفته طرفا في الدعوى يخول له القانون عدة حقوق كإختيار محام وحق حضور إجراءات التحقيق وحق الإطلاع على ملف القضية وحق إبداء الطلبات والدفوع وحق الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المدعي المدني في حال إنتهاء التحقيق إلى انتفاء وجه الدعوى

حتى لا يفرط كل متضرر من الجريمة في استعمال حق الإدعاء أجاز القانون لكل متهم أو مشكو منه . متى انتهى التحقيق بأمر أو قرار نهائي بألا وجه للمتابعة . بأن يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق به دون الإخلال في حقه بمتابعته بجنحة الوشاية الكاذبة (م 87 ق إ ج) ، إضافة إلى إلزام المدعي المدني بالمصاريف القضائية بعد تصفيتها (163 ق إ ج).

[1] . الجيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص: 93.

أولا: مصادرة مبلغ الكفالة

تعتبر الكفالة التي دفعها المدعي المدني تسبيقا لمصاريف الدعوى ، وإذا نتج عن الإدعاء المدني ثبوت الإدانة في جانب المتهم فانه يحكم على الأخير بالمصاريف القضائية وجوبا ، وفي هذه الحالة يكون من حق المدعي المدني استرجاع مبلغ الكفالة ، أما في حال صدور أمر بألا وجه للمتابعة من جهة التحقيق ، فإن قاضي التحقيق يأمر بمصادرة مبلغ الكفالة ، لصالح الخزينة العامة ، بعد تصفية مبلغها ، كما يمكنه أن يعفي المدعي المدني حسن النية من هذه المصاريف جزئيا أو كليا إذا تبين له أنه كان حسن النية ، وبذلك بموجب أمر أو قرار مسبب (م 163 ق إ ج).

ثانيا: رجوع المتهم بدعوى التعويض ضد الشاكي

طبقا لنص المادة 78 ق إ ج فإنه إذا انتهى التحقيق بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، فيمكن للمتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى – إذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية – أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض. [1]

يجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا. وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية وتوافى هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالأمر الصادر بألا وجه لعرضه على أطراف الدعوى . وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة. والحكم يكون قابلا للطعن في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنح.

ثالثا: إمكانية متابعة المدعي المدني بجنحة الوشاية الكاذبة

الأصل في الإبلاغ أنه حق للأفراد لأنه يساعد في كشف الجرائم ومرتكبيها بل قد يكون واجبا أحيانا ، ولكن يشترط أن يكون المبلغ صادقا وبحسن النية ، فإن كان عكس ذلك يمكن متابعة المبلغ

[1] يشار هنا أنه في حال تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فلا يترتب أي تعويض للمتهم عن توجيه القضاء الإتهام له ثم التصريح ببراءته ، أنظر قرار المحكمة العليا 007592 المؤرخ في 2015/09/09 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، س 2015 ، ص 359.

بجنحة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 ق ع ، والتي تنص على أنه: " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة ... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار [1]... ، يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة .. سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة ".

. " ويشترط لقيام هذه الجريمة ، إلى جانب وجود قرار حفظ الشكوى أو القرار القاضي بالبراءة أو إنتفاء وجه الدعوى ، أن تكون الوقائع المبلغ عنها وهمية أو منعدمة أو غير صحيحة وأن تتوفر لدى الشاكي سوء النية ، قصد الإضرار بالمشتكى منه " [2].

[1] بموجب القانون 06 . 23 المؤرخ في 2006/12/20 يرفع الحد الأدنى للغرامات في مواد الجنح إلى 20.000 دج (م 467 مكرر ق ع).

[2] قرار المحكمة العليا رقم 0684328 المؤرخ في 2015/09/30 . غرفة الجنح والمخالفات . مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، س 2015 ، ص 345.

المبحث الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة ـ الضحية ـ أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر للمتهم للحضور أمام المحكمة ، واستحدث هذا الإجراء أو الحق بموجب نص المادة 337 مكرر ق إ ج [1]، والتي نصها " يمكن **المدعي المدني** أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : **ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة المنزل ، القذف ، إصدار صك بدون رصيد.**

وفي الحالات الأخرى ، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...".

وتعتبر هذه المادة الإجرائية الوحيدة التي أتى بها المشرع الجزائري بخصوص إمكانية تحريك الضحية للدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني المباشر أمام المحكمة ، واعتباره طريقا من طرق الإحالة على محكمة الجنح ، وعليه نتناول بالدراسة هذا الطريق من خلال بيان: مفهوم التكليف المباشر وشروطه وإجراءاته ونطاقه و أخيرا آثاره كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم التكليف المباشر

نتناول هذا المطلب تعريف التكليف المباشر ومبرراته في الفرع الأول ، ثم نطاقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التكليف المباشر ومبرراته

نحاول في هذا الفرع تعريف التكليف المباشر مع محاولة كشف مبررات هذا الطريق.

أولا: تعريف التكليف المباشر

يقصد بالتكليف المباشر بالحضور [2] أمام المحكمة أنه " حق المدعي المدني ـ المضرور من الجريمة ـ في الجرائم المعدودة من قبيل الجنح والمخالفات في أن يرفع الدعوى العمومية مباشرة إلى القضاء الجنائي وتكليف المتهم بالحضور أمامها " . أو هو " وسيلة منحها المشرع للمضرور من الجريمة في الجنح والمخالفات بمقتضاها يمكنه رفع دعواه المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة أمام القضاء

[1] أضيفت بالقانون رقم 90 – 24 المؤرخ في 18 غشت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر 36.

[2] أو كما يسميه الفقه والتشريع المصري بالإدعاء المباشر.

الجنائي فتتحرك بذلك الدعوى العمومية "[1]. كما عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه " حق المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي " [2] .

وهناك من قال بأنه " إجراء يجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة " . هذا ومن الفقه من يرى أنه من الخطأ القول أن التكليف المباشر بالحضور هو تحريك المضرور للدعوى الجنائية ، فهو الوسيلة فحسب لتحريكها ، فالفارق بين التكليف المباشر وتحريك الدعوى الجنائية هو الفارق بين المؤثر والأثر أو بين السبب والمسبب[3].

ثانيا: مبررات التكليف المباشر بالحضور

لعل من أهم مبررات إقرار هذا الحق للضحية المتضرر من الجريمة وجمعه بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية هو توفير الجهد والنفقات. كما أن المتضرر له مصلحة في نظر دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي نظرا لما يتمتع به هذا القضاء من حرية في الاقتناع وفي تقييم الأدلة عكس القضاء المدني الملتزم بطرق معينة في الإثبات ،كما أن المتضرر له مصلحة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتهم وعقابه لما في ذلك من تأثير على سهولة حصوله على الحكم بالتعويضات ، وبطبيعة الحال فإن هذه المصلحة الفردية للمضرور لا تضعها النيابة العامة في عين الإعتبار تبعا لسلطة الملائمة [4].

هذا ولأن الإدعاء المباشر يهدف لتفادي إساءة إستعمال السلطة المخولة للنيابة العامة ، أوتقاعسها أحيانا ، فبالتالي هو وسيلة لإصلاح نظام ملائمة الدعوى العمومية في مواجهة نظام حتمية تحريكها ، وهو سبيل لجعل نظام الملائمة مقبولا في السياسة التشريعية [5].

الفرع الثاني: نطاق التكليف المباشر

يتحدد نطاق تطبيق إجراء التكليف المباشر من حيث الموضوع ، ومن حيث الأشخاص.

أولا: النطاق الموضوعي

---

[1] . طه السيد الرشيدي ، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية . مرجع سابق ، ص: 118 و 119.

[2] نادية بوراس ، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مقال منشور بمجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، ع 4 ، ديسمبر 2018 ، ص 212.

[3] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، مرجع سابق ، ص: 64 ، وانظر مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج 1 ، دار النهضة العربية . مصر ، د ط ، س: 2004 . 2005 ، ص 231.

[4] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص: 232.

[5] طه السيد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص: 119.

حصر المشرع الجزائري تطبيق التكليف المباشر في جرائم معدودة محددة حصرا في نص المادة 337 مكرر ق إ ج ، إضافة إلى إمكانية قبول التكليف المباشر في جرائم أخرى بعد حصول ترخيص من النيابة العامة.

01 . الجرائم المحددة حصرا بنص المادة 337 مكرر ق إ ج:

وتتمثل في الجنح الستة التالية: 1- **ترك الأسرة** (وتشمل **جنحة الإهمال** م 330 ق ع ، **وجنحة عدم دفع نفقة** م 331 ق ع) ، 2- **عدم تسليم الطفل** (م 328 ق ع) [1]، 3- **انتهاك حرمة المنزل** (م 295 ق ع) ، 4- **القذف** (م 298 ق ع) 5- **إصدار صك بدون رصيد** (م 374 ق ع).

. ويلاحظ أن هذه الحالات المذكورة هي جنح تتسم بالبساطة والوضوح ولا تستوجب البحث والتحقيق [2]، من جهة ، كما أنها . من جهة أخرى . تتطلب سرعة الفصل فيها كي لا يبقى ضحايا هذه الجرائم يعانون طول وتعقيدات الاجراءات العادية للشكوى للحصول على حقوقهم.

02 . جرائم أخرى بترخيص من وكيل الجمهورية

أشارت المادة 337 مكرر ق إ ج أنه " في الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور " وعليه يجوز قبول التكليف المباشر خارج نطاق الحالات الخمسة المذكورة في ذات المادة. وترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الترخيص للشخص المتضرر من جريمة من غير الجرائم المذكورة للقيام بالتكليف المباشر ، ويمكن حصر نطاق التكليف المباشر بمواد الجنح والمخالفات المرتكبة من الأشخاص البالغين ، والتي لا تستوجب التحقيق ، ولم يضع المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية معايير محددة لذلك ، مما يجعل مسألة الترخيص تثير إشكالات عملية فكيف لوكيل الجمهورية أن يرخص في حالات ويمتنع في حالات أخرى دون وجود ضوابط أو معايير محددة كأساس لمنح الترخيص أو عدم الترخيص ؟ ولكن يؤخذ في الإعتبار بساطة الجريمة ووضوح الوقائع أي ليست بحاجة إلى بحث وتحقيق ، وهذا قياسا على الجنح الستة المحددة حصرا ، إضافة إلى كون الجريمة سببت ضررا لطالب الترخيص بالإدعاء أي وجوب الصفة في الشاكي.

[1] تجدر الإشارة أن جريمتي: ترك الأسرة ، وعدم تسليم الطفل من جرائم الشكوى ، بينما جريمتي عدم دفع نفقة ، والقذف من جرائم الصفح ، أنظر المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة بخصوص الحق في الشكوى ، والمبحث الثاني من الفصل الثاني بخصوص الصفح.

[2] لهذا سمي إدعاء أو تكليف مباشر.

كما يجب أن تكون الجريمة مرتكبة في الإقليم الجزائري ، وهو شرط يستخلص من نص المادة 583 [1] و كذا 587 ق إ ج التي تجعل المتابعة بطلب من النيابة ، وما أكدته المحكمة العليا في قرار لها[2].

. ويمكن أن نضيف بأن تكون الجريمة المرتكبة أصابت الشاكي بضرر شخصي ومباشر يستحق التعويض ، سواء كان ماديا أو معنويا ، كما يجب ألا تكون من جرائم الشكوى أو الإذن التي يتطلب رفع القيد عنها صاحب الصفة ، إلا إذا كان المجني عليه هو نفسه المتضرر صاحب الإدعاء المدني كالزوجة المتضررة في جنحة الإهمال العائلي.

ثانيا: النطاق الشخصي

01 . صاحب الحق في التكليف المباشر

كما سبق الإشارة إليه في الإدعاء المدني فإن صاحب الحق في الإدعاء المدني المباشر أو التكليف المباشر هو الشخص المتضرر من جنحة أو مخالفة . وصفة المدّعي بالحقّ المدني تطلق على من لحقه ضرر من الجريمة، وقد تجتمع هذه الصفة مع المجني عليه باعتباره المتضرّر من الجريمة غاليا ، و قد ينفكّ هذا التلازم أحيانا بمعنى أنّ المجني عليه لا يملك حقّ الادّعاء مباشرة إذا لم ينله ضرر من الجريمة ، كما يحقّ لشخص آخر متضرّر و لو كان غير المجني عليه أن يدّعي بحقوقه المدنيّة [3]. وبالنسبة لناقص الأهلية أو فاقدها أو الأشخاص الاعتبارية فإن الشكوى ترفع من الولي أو الوصي أو الممثل القانوني حسب الحالة ، ومن جهة أخرى فإنه يجوز تقديم الشكوى من طرف المتضرر من الجريمة ذاته أو محاميه أو وكيله الخاص[4].

02 . المتهم المكلف بالحضور

---

[1] تنص المادة 583 الفقرة الأخيرة: "وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه ".

[2] قرار المحكمة العليا . غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 578789 المؤرخ في 2011/02/03 ، المجلة القضائية ، ع: 1 ،س: 2013 ص: 369.

[3] قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مرجع سابق، ص 42.

[4] سبق التطرق إلى صاحب الحق في الإدعاء في المبحث السابق ، وهذا لأن التكليف المباشر هو ادعاء مدني يقدم مباشرة أمام المحكمة في حين أن الإدعاء المدني الذي تناولناه في المبحث السابق يقدم أمام قاضي التحقيق ، وفي كلا النظامين يكون صاحب الحق في الإدعاء هو الضحية المتضرر.

يجب أن يكون المتهم المكلف بالحضور معينا بذاته ، فالتكليف هو إجراء مباشر أي أنه يوجه مباشرة ضد شخص معين لارتكابه الفعل المجرم ، من دون إجراءات بحث أو تحقيق ، فيجب تحديد هوية المتهم كاملة ، وكذا عنوانه ، وإن كان شخصا معنويا فيحدد مقره الإجتماعي وممثله الثانوني.

كما يجب أن يكون المتهم بالغا وليس حدثا ، لأن التكليف المباشر بالحضور يخرج عن نطاق جرائم الأحداث ، وإن كان المتهم حدثا مثلا فالشاكي إذا أراد المبادرة بتحريك الدعوى العمومية أن يسلك طريق الإدعاء المدني أمام جهة التحقيق وليس التكليف المباشر أمام المحكمة [1].

03 . وكيل الجمهورية

تقدم الشكوى أو بالأحرى عريضة التكليف بالحضور من طرف المدعي المدني إلى وكيل الجمهورية المختص [2] ، يذكر فيها أنها عن طريق التكليف المباشر وتتضمن الوقائع والجريمة المرتكبة م 337 مكرر فقرة 1 ق إ ج ، وإذا كانت الجريمة تخرج عن نطاق الجرائم الستة ، يتوجب الحصول على ترخيص بشأنها من وكيل الجمهورية ، و يجب أن تتضمن الشكوى (العريضة) هوية المشتكى منه كاملة وكذا عنوانه بصورة واضحة ، وكذا إختيار موطن لصاحب العريضة ودفع مبلغ كفالة . الذي يحدده من طرف وكيل الجمهورية مسبقا . لدى أمانة الضبط بالمحكمة ، م 337 مكرر فقرة 3 ق إ ج.

وبمجرد **قبول التكليف المباشر بالحضور** ، تقوم مصلحة الجدولة التي تعمل تحت سلطة ومراقبة وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة ، وتسلم للطرف المدني نسخة من الشكوى بختم و توقيع وكيل الجمهورية ، ليقوم بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره في دائرة اختصاص محل إقامة المتهم.

04 . المحضر القضائي

لم تحدد المادة 337 مكرر ق إ ج كيفية تبليغ ورقة التكليف بالحضور واكتفت بالقول" يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة " إلا أن التبليغ يتم وفقا للقواعد العامة

[1] أنظر المادة 63 من قانون الطفل.

[2] ويتحدد الإختصاص المحلي في مواد الجنح بمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم... (م 329 ق إ ج).

هذا وتوسع المشرع الجزائري في الإختصاص المحلي بخصوص بعض الجرائم ، مثل جريمة الشيك (م 374 ق ع) ، أين يتحدد الإختصاص المحلي . إضافة إلى قواعد الإختصاص العام المذكورة . بمحكمة الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك " م 375 مكرر ق ع ، وفي جريمة عدم دفع نفقة . أضاف . موطن المستفيد من النفقة.

المنصوص عليها في المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي تحليلنا بدورها إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ق إ م إ) [1] في المواد 16 ، 18 ، 19 ، 406 إلى 416 منه.

وطبقا لنص المادة 19 (ق إ م إ) . مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 . من نفس القانون ، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي ، الذي يحرر محضرا رسميا عن ذلك.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات قبول التكليف المباشر

تقدم الشكوى من طرف الشخص المتضرر إلى وكيل الجمهورية المختص [2] ، يذكر فيها أنها عن طريق التكليف المباشر طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، ويتطلب التكليف المباشر بالحضور . باعتباره ادعاء مدنيا . عدة شروط وإجراءات عامة وخاصة ، منها ما يتعلق **بموضوع وشكل** الشكوى و أخرى إجرائية تتعلق **بدفع الكفالة** و **اختيار موطن** ، ثم القيام بإجراءات **تبليغ** المتهم بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة ، وهذا ما سنحاول بسطه فيما يلي:

الفرع الأول: شروط تتعلق بالشكوى:

أولا: موضوع الشكوى

لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى والأفعال المنسوبة إلى المشكو منه ، إذ يجب أن توصف بكونها جريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم المحددة بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر ، أما إذا كانت جريمة غير هذه الجرائم المحددة فيتوجب حصول الشاكي على ترخيص من وكيل الجمهورية ، وهذا ضمن نطاق الجرائم التي يمكن فيها اللجوء لإجراء التكليف المباشر.

ثانيا: شكل الشكوى.

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا للشكوى ، وانما يقتصر المعني بتقديمها إلى وكيل الجمهورية المختص ، يذكر فيها إسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى وكذا الوقائع ، والأفعال المنسوبة إلى

---

[1] قانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق إ م م) ، ج . ر رقم 21.

[2] ويتحدد الإختصاص المحلي في مواد الجنح بمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم... (م 329 ق إ ج).

هذا وتوسع المشرع الجزائري في الإختصاص المحلي بخصوص بعض الجرائم ، مثل جريمة الشيك (م 374 ق ع) ، أين يتحدد الإختصاص المحلي . إضافة إلى قواعد الإختصاص العام المذكورة . بمحكمة الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك " م 375 مكرر ق ع ، وفي جريمة عدم دفع نفقة . أضاف . موطن المستفيد من النفقة.

المتهم ، و وصفها القانوني ، ويعلن فيها صراحة عن طلب المتابعة الجزائية للمشكو منه لارتكابه جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 337 مكرر ق إ ج ، وأن يعلن تأسسه طرفا مدنيا.

ويلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 337 مكرر على خلاف نص المادة 72 ق إ ج المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، إلا أن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي أنه لا يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية [1].

ولم يحدد المشرع الجزائري كذلك البيانات الواجب ذكرها في عريضة الشكوى ، وخلافا للشكوى المقدمة أمام قاضي التحقيق ، فإنها في التكليف المباشر أمام وكيل الجمهورية ، لا تكون مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة الخاصة بهوية المشتكى منه والمسؤول المدني إن وجد ، والحكمة من تحديد هذه البيانات في التكليف المباشر بالحضور تتمثل في أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار تعليمات للضبطية القضائية للتحري عن هوية المشتكي منه مثلما هو حال بالنسبة لقاضي التحقيق ، ومن جهة أخرى ، حتى تتمكن جهة الحكم من اتخاذ إجراءات احتياطية ضد المشتكى منه كإصدار أمر بالقبض ضده إن إقتضى الأمر ، وكذا لتمكين النيابة من تنفيذ الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية [2] .

الفرع الثاني: شروط إجرائية

بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للشكوى يتوجب على المدعي استيفاء شروط إجرائية أخرى تتمثل في: إيداع مبلغ كفالة ، و إختيار الموطن.

أولا: إيداع مبلغ كفالة:

طبقا لنص المادة 337 مكرر فقرة 3 ق إ ج ، فإنه " ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية " .

فيتعين على **المدعي المدني** أن يودع مسبقا لدى أمانة ضبط المحكمة (مصلحة الصندوق) المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى ، ويلاحظ أن المشرع لم يبين المعيار التي

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة في الدعوى العمومية ، دار هومة . الجزائر ، د ذ ط ، 2009، ص 246.
[2] علي شملال ، المرجع السابق، ص 246.

يتم على أساسه تحديد مقدار الكفالة ، بل ترك الأمر لتقدير وكيل الجمهورية ، كما هو الشأن في الادعاء المدني المقدم أمام قاضي التحقيق ، ومبلغ الكفالة حسب المعمول به في المحاكم يتراوح بين 1000 دج إلى 2000 دج ، ولعل الحكمة بصفة عامة من تقرير الكفالة من قبل المشرع ، هو تفادي تعسف الأفراد في استعمال إدعائه لما قد يسببه من ضرر للمتهم ،كما أن دفع مبلغ الكفالة يعتبر بمثابة دفعا مسبقا للمصاريف القضائية لأنه في حالة صدور حكم بالبراءة فإن المصاريف تقع على عاتق المدعي المدني فلا يسترد مبلغ الكفالة ولكنها تصادر ، أما إذا أدين المتهم فإن الطرف المدني يسترجعها ويتم الإشارة على ذلك في منطوق الحكم.

ثانيا: إختيار الموطن

توجب المادة 337 :مكرر على المدعي المدني إختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرة إختصاصها وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التكليف ، ومن الناحية العملية ، فإن المدعي المدني يختار مكتب المحامي كموطن له.

ويستفاد من هذا النص أنه على المدعي المدني الذي يقيم خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يقدم لها الشكوى أن يختار موطنا مختارا بها . ويتم ذلك بموجب تقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة (م 240 ق إ ج) . ويمكن للمدعي المدني اتخاذ مكتب المحامي موطنا له[1] .

وما يمكن ملاحظته أن عدم تحديد موطن مختار لا يرتب بطلان الادعاء المدني وإنما يسقط حقه في التمسك بعدم توصله بالإعلان الواجب تبليغه له [2].

وبمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور ، تقوم مصلحة الجدولة تحت مراقبة وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة ، وتسلم للطرف المدني نسخة من الشكوى بختم و توقيع وكيل الجمهورية ، ليقوم بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره في دائرة اختصاص محل إقامة المتهم.

الفرع الثالث: تبليغ عريضة التكليف بالحضور

بعد قبول طلب المدعي المدني بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ وساعة ومكان إنعقادها وتسلم للمدعي المدني نسخة من عريضة الشكوى

[1] محمد حزيط ، نفس المرجع ص 129.

[2] جيلالي بغادي المرجع السابق ص 88.

التي قدمها مؤشر عليها من طرف النيابة ، ليقوم الضحية بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مع عريضة الشكوى وذلك بواسطة المحضر القضائي. وكل هذا استنادا إلى المواد 333 ، 334 ، 335 و 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى المادة 439 ق إ ج ، فهي تحيلنا بدورها إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] .

أما نفقات التبليغ فإنها تكون على عاتق المدعي المدني[2].

أولا: شكليات وبيانات ورقة التكليف المباشر

شكليات ورقة التكليف بالحضور تضمنتها المواد 16 ، 18 ، 19 ، 407 ق إ م إ ، والمادة 440 ق إ ج.

هذه الأخيرة تنص على أنه " **ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها. كما يذكر ... المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور** ".

تطرقت المادتان 18 و 19 ق إ م إ ، إلى شكل وبيانات التكليف بالحضور ، فالمادة 18 ذكرت البيانات الواجب أن يتضمنها **التكليف بالحضور** بينما المادة 19 تطرقت إلى بيانات محضر **تسليم التكليف بالحضور** ، والتي لا تختلف كثيرا عما جاء في المادة 18 ، وهاتين المادتين لم ترتبا أثرا على تخلف أحد البيانات ، في حين أن المادة 407 من نفس القانون نصت على أنه يكون قابلا للإبطال إذا لم يستوفي محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه ، البيانات التالية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

2- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.

3- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

4- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا ، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

---

[1] قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق إ م إ) ، ج . ر رقم 21 ، وحددت المواد 16 ، 18 ، 19 ، **406** إلى **416** منه البيانات الواجب توافرها في ورقة التكليف.

[2] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 248.

5- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ . وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي .

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها ، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر ، يجب عليه وضع بصمته.

7- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

ثانيا: إجراءات تبليغ ورقة التكليف بالحضور

وليكون التكليف بالحضور صحيحا إجرائيا يجب أن يراعي بشأنه المسائل التالية:

. إحترام مهلة (20) عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد للجلسة مع تمديد الأجل إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج (م 163 ق إ م إ).

. أن يتم تسليم التكليف بالحضور بمعرفة محضر قضائي (م 406 ق إ م إ) ، ولا يجوز لهذا الأخير أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو الزوجة أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو الأقارب أو أصهاره من الحواشي إلى درجة إبن العم الشقيق أو إبن الخال الشقيق بدخول الغاية (م 439 فقرة 2 ق إ ج).

. يجب أن يتم تبليغ التكليف بالحضور شخصيا وإذا تعذر التبليغ للشخص فإن التبليغ يكون صحيحا إذا تم في موطن المعني إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالصفة وبالأهلية المادتين: 408 و 410 ق إ م إ).

. في حالة رفض المعني استلام المحضر أو رفض التوقيع يدون ذلك في المحضر وترسل له نسخة من التكليف بالحضور عن طريق البريد ، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة تبليغا شخصيا وتحسب الآجل من تاريخ ختم البريد.

. إذ كان الشخص المراد تبليغه لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يتضمن الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ في هذه الحالة عن طريق التعليق في لوحه الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن (م 412 ق إ م إ) ويعتبر التبليغ في هذه الحالة أيضا بمثابة التبليغ الشخصي.

. إذا كان الشخص المراد تبليغه محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذ تم بمكان حسبه (م 413 ق إ م إ).

. ولا يجوز القيام بأي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

ثالثا: جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بورقة التكليف بالحضور

لم ينص المشرع الجزائري على الأثر المرتب عن مخالفة إجراءات التكليف بالحضور ، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة المادة 63 ق إ م إ والتي لا تقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون على ذلك (لا بطلان إلا بنص) وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه ، كما يستفاد من نص المادة 159 ق إ ج ، على أنه: **" يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب ... إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى... ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده . ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا** " .

وتبعا لذلك يقرر البطلان لمخالفة الأحكام الجوهرية إذا ترتب على مخالفتها الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق الخصم في الدعوى. مثل عدم إعطاء مهلة (20) عشرين يوما المنصوص عليها في المادة 63 ق إ م إ الممنوحة للمتهم لتحضير دفاعه ، أو عدم تضمين ورقة التكليف بالحضور بالبيانات الجوهرية وأشكالها رسمية كعدم ذكر تاريخ وساعة ومكان جلسة المحاكمة. مما يترتب عنه مساسا بحق الدفاع ويكون التكليف باطلا وينسحب إلى الحكم الصادر بناء عليه ، ما لم يحضر المتهم بالجلسة فعلا وحينئذ لا يستطيع التمسك بالبطلان ، وإنما يطلب التأجيل لتحضير دفاعه[1].

إن هدف البيانات التي يتضمنها التكليف بالحضور وكذا الإجراءات المتعلقة به هو إحاطة المتهم علما بالجريمة المتابع من أجلها وكذلك نطاق الدعوى والجهة الفاصلة فيها وذلك ضمانا لحقوق المتهم في تحضير دفاعه خلال مدة كافية ، ولضمان تحقيق الإعتبارات السابقة يبطل بصفة عامة التكليف بالحضور الذي لا يتطابق مع ما ينص عليه القانون من شروط وإجراءات باعتبارها مقررة لحماية حقوق الدفاع [2].

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات رقم 244522 بتاريخ 2004/10/01 جاء فيه" **أن المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لم تورد إلزامية**

[1] فيصل بن الشيخ و عبد الله زاير ، نفس المرجع ، ص 12 ، 13.

[2] فيصل بن الشيخ و عبد الله زاير ، طرق إخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 11.

التنويه بالهوية الكاملة للمتهم ولا أن يتضمن التكليف بالحضور ذلك و أن قضاة المجلس لما أسسوا قرارهم على عدم تقديم هوية المتهم فقد جاء منعدما للأساس القانوني ومعرضا للنقض ".

كما قضي كذلك أن: " **تقديم ساعة إنعقاد الجلسة ، المقيدة فيها قضية الطاعن ، خلافا لما هو محدد في التكليف بالحضور ، من شأنه حرمان أطراف الخصومة من إبداء دفاعهم ، وهو ما يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات** " [1].

وعليه ، فإنه إذا لم يكن المتهم قد أبلغ بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة ، أو شاب التبليغ عيب جوهري فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى وإلا كان حكمها باطلا [2].

المطلب الثالث : آثار التكليف المباشر بالحضور

متى توافرت في التكليف المباشر بالحضور الشروط والإجراءات السابق تفصيلها ، وتم تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور ، تحركت الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية ، وأصبح المدعي المدني طرفا فيها ومسؤولا عن تحريكها إذا انتهت بالبراءة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية

يترتب على تبليغ المتهم بورقة التكليف المباشر بالحضور حسب الشروط والإجراءات السابق تفصيلها ، تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية ، كما يترتب على استعمال هذا الإجراء أن تصبح الدعوى عمومية ملك للمجتمع تتولاها النيابة العامة بإسمه ولحسابه ، فتقوم بكافة الإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى [3] إلى غاية صدور حكم نهائي.

ومن الآثار الهامة لتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور هو قطع تقادم الدعوى ويعاد حساب ميعاد التقادم من تاريخ آخر إجراء وهو تسليم ورقة التكليف بالحضور للمتهم ، ويصبح المشتكي منه **متهما** بعد تسليمه ورقة التكليف بالحضور من طرف المحضر القضائي ، لأنه يكون قبل التبليغ مجرد مشتكي منه كما يصبح الضحية أو المتضرر أو الشاكي **طرفا مدنيا** دون أن تكون له سلطة على

[1] قرار المحكمة العليا . غرفة الجنح والمخالفات . رقم 1016242 المؤرخ في 2017/04/25 ، مجلة المحكمة العليا ، ع: 1 ، س: 2017 ص: 341.

[2] نقادي حفيظ ، المرجع السابق ، ص 133.

[3] علي شملال المرجع السابق ، ص 250.

الدعوى العمومية التي تبقى دائما ملكا للنيابة العامة وهي التي تباشرها حتى ولو كان المضرور هو الذي حركها [1].

ويترتب أيضا على التكليف المباشر بالحضور، أنه ليس للمضرور سوى التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة ، في الشق المدني دون الشق الجزائي ، كما أن **تنازله عن دعواه المدنية** لا أثر له على الدعوى العمومية[2] . وذلك لا يحول ذلك دون مباشرة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 247 من نفس القانون [3]. ما لم تكن الجريمة من جرائم الشكوى أو الصفح ، فإن التنازل عن الشكوى أو الصفح ، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تحمل المدعي المدني مسؤولية إدعائه في حال تبرئة المتهم

حتى لا يفرط كل متضرر من الجريمة في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية أجاز القانون للمتهم المكلف بالحضور . متى انتهى الحكم ببراءته . بأن يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق به دون الإخلال في حقه بمتابعته بجنحة الوشاية الكاذبة (م 87 ق إ ج).

أولا: تحمل الطرف المدني مصاريف إدعائه

طبقا لنص المادتين: 246 و 369 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه: يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه أو ترك ادعائه [4] بالمصاريف. وللمحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها.

فالكفالة التي دفعها المدعي المدني تعتبر تسبيقا لمصاريف الدعوى ، وإذا نتج عن الإدعاء المدني ثبوت الإدانة في جانب المتهم فانه يحكم على الأخير بالمصاريف القضائية وجوبا ، وفي هذه الحالة يكون من حق المدعي المدني استرجاع مبلغ الكفالة أما في حال صدور حكم نهائي بالبراءة ، فإن الطرف المدني لا يمكنه المطالبة باسترداد مبلغ الكفالة ، كما يمكن أن يعفى المدعي المدني حسن النية من هذه

---

[1] وفي هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا مؤرخ في : 1997/05/12 تحت رقم 1342280 : جاء فيه " من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ... بشرط أن تحرك الدعوى العمومية ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لما قضوا بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الإجراءات وتصدوا للدعوى المدنية المستأنفة من قبل الطرف المدني وحده يكونوا بذلك قد حرموا المتهم من حقه في مبدأ التقاضي على درجتين لعدم الفصل في الدعوى العمومية".

[2] سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون طبعة ، سنة 2003 ، ص 435.

[3] طواهري اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 31 ، 32.

[4] ويعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا (م 246 ق إ ج).

المصاريف جزئيا أو كليا إذا تبين له أنه كان حسن النية ، وبذلك يأمر برد مبلغ الكفالة كليا أو جزئيا حسب الحالة بقرار مسبب (م 163 ق إ ج).

ويرتب على التكليف المباشر بالحضور أن يتحمل الطرق المدني مسؤوليته إذا كانت الوقائع غير ثابتة وصدر حكم ببراءة المتهم ، ومنه فإن الطرف المدني يتحمل نوعين من المسؤولية:

ثانيا: مسؤولية مدنية: يلتزم بمقتضاها بتعويض المتهم كما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية طبقا لأحكام المواد: 78 ، 366 ، 434 من قانون الإجراءات الجزائية مع إثبات المتهم خطأ الطرف المدني في تحريك . فحسب نص المادة 366 ق إ ج، فإنه متى انتهت الدعوى ببراءة المتهم ، و "كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا ".

وتضيف المادة 434 ق إ ج أنه إذا قضى المجلس ببراءة المتهم من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف. ففي " هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366 يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس ".

ثالثا: مسؤولية جزائية: يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات متى ثبت سوء نيته و رغبته في إلفاق تهمة ما للمتهم) وهي نفس الأحكام المطبقة على الإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، وعلى المحكمة أن تقضي في طلبات التعويض التي يتقدم بها المتهم في حكم واحد حسب ما تنص عليه المادة: 366 من قانون الإجراءات الجزائية (أي في نفس الحكم القاضي بالبراءة) [1].

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة.

ملخص الفصل الأول

[1]. فيصل بن الشيخ و عبد الله زاير ، نفس المرجع ، ص: 82.

رأينا أن الضحية له حق تقديم شكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام نيابة الجمهورية أو جهة التحقيق ،كي يرفع القيد عن النيابة لممارسة سلطتها إما تحريك الدعوى العمومية أو حفظها ، على أساس الحق في الشكوى المقرر للضحية في جرائم محددة ومحصورة قانونا ، ويجوز له في حال تحريك الدعوى يحق له التأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض إن أصابه ضرر ، في حين يمكنه أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق في الأحوال المسموح بها قانونا ، أو عن طريق تكليفه المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة (في جرائم محددة حصرا) ، والرابط والضابط هنا هو شكوى الضحية ونطاقها.

أما نطاق حق الضحية في مجال تحريك الدعوى العمومية فهو ضيق إلى حد كبير ، فقد رأينا أن نطاق جرائم الشكوى ضيق وتعد على الأصابع مقارنة بتشريعات مقارنة ، وحصرها المشرع الجزائري أساسا بالجرائم البسيطة ولا سيما ما يتعلق بالمحافظة على كيان الأسرة وبالحياة الخاصة للأفراد ، أين أعطاها المشرع أولوية على مصلحة المجتمع . بينما نطاق الإدعاء المدني وإن لم يكن محصورا بجرائم معينة إلا أن مجاله قبوله ضيق كذلك ،كونه خاضع لشروط وإجراءات يتعين توافرها ومسايرتها ، مع تحميل المدعي المدني مسؤولية مبادرته في تحريك الدعوى العمومية ، إذا ما انتهت الدعوى إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة ، وذلك بتحميله مصاريف الدعوى وإمكانية متابعته بجنحة البلاغ الكاذب. أما نطاق التكليف المباشر بالحضور فهو أضيق مما ذكر ، لأن المشرع حصره في خمسة حالات أو ستة جرائم والمحددة بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن حيث الآثار فأهم ما نشير إليه: أن أي متابعة أو محاكمة دون شكوى ، فمصيرها البطلان ، ويقتصر دور الضحية على إزالة العائق الإجرائي الذي يعيق النيابة العامة ويقيد حريتها ، في التحريك التلقائي للدعوى العمومية ، وهذا لا يلغي دور الضحية صاحب الشكوى الذي يملك حق سحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، ما لم يصدر حكم نهائي فيها ، والضحية هنا لا يتحمل مسؤولية شكواه. بينما آثار الإدعاء المدني سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة فإن الضحية يتحمل مسؤولية شكواه وإدعائه ، أي مصاريف الإدعاء وإمكانية متابعته من طرف المتهم في حال صدر أمر بألا وجه للمتابعة أمام قاضي التحقيق أو حكم بالبراءة أمام المحكمة.

الفصل الثاني

دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

تنص المادة 6 ق إ ج الفقرتين الأخيرتين [1]، على أنه: **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.**

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

وكما منح المشرع الجزائري للضحية حقا ودورا في تحريك الدعوى العمومية ، فإنه قد منحه أيضا حقا ودورا في إنهائها في الحالات التي يسمح بها القانون وذلك بإرادته المنفردة في حالة: **سحب الشكوى** إن كانت شرطا لازما للمتابعة ، أو في حالة صفحه عن المتهم في حالة وجود نص صريح ، أو بالإتفاق مع المتهم عن طريق نظام **الوساطة** المستحدث.

المبحث الأول: سحب المجني عليه للشكوى كسبب لإنهاء الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: صفح الضحية كأداة لوضع حد للمتابعة.

المبحث الثالث: إتفاق الوساطة بين الضحية والمشتكى منه كطريق لوضع حد للمتابعة.

[1] معدلة بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23 ، ج.ر عدد 40.

المبحث الأول: تنازل الضحية عن الشكوى كسبب لإنهاء الدعوى العمومية.

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **تنقضي الدعوى العمومية ... بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة** " ، ويستفاد من هذا النص أن الدعوى العمومية تنقضي بتنازل الضحية عن شكواه التي سبق له تقديمها في جريمة من جرائم الشكوى التي سبق بيانها في الفصل الأول ، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف التنازل عن الشكوى وتمييزه عن الصفح لتشابه وتداخل مفهومهما ، ثم نتناول أحكام التنازل ، وأخيرا آثار التنازل.

المطلب الأول: تعريف التنازل عن الشكوى وتحديد نطاقه.

نتناول في هذا المطلب تعريف التنازل عن الشكوى ، ثم نطاق هذا التنازل.

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح سحب الشكوى retrait de plainte في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ، بينما استعمل مصطلح التنازل عن الشكوى retrait de plainte في المادة 369 من قانون العقوبات بخصوص السرقات الواقعة بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة ، ومصطلح التنازل عن الشكوى هو الشائع في الفقه القانوني والتشريعات العربية ، والمصطلحين يفيدان نفس المعنى [1]، ولم يعرف المشرع الجزائري المصطلح في المجال الجزائي ، ولكنه عرف التنازل عن الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 231 منه والتي تنص على أن التنازل هو " إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى ". وفي الجانب فإن التنازل لا ينصب على الدعوى الجزائية في ذاتها وإنما يرد على المطالبة برفعها في الجرائم التي لا يجوز رفعها إلا بشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص[2].

وبالرجوع إلى الفقه نجد عدة تعريفات للتنازل عن الشكوى نورد منها ما يلي:

[1] وهو الملاحظ من خلال ترجمة المصطلحين (التنازل عن الشكوى وسحب الشكوى) بالفرنسية هي نفسها retrait de plainte .

[2] شاهر محمد علي المطيري ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري ، رسالة ماجيستير في الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط س 2009 . 2010 ، ص 79 و 80.

يعرفه نجيب حسني بأنه " تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو ألا تستمر "[1].

ويعرفه حسنين عبيد بأنه " تصرف قانوني صادر من جانب واحد يعبر فيه صاحبه عن إرادته في ألا تتخذ هذه الإجراءات أو وقف الأثر القانوني لشكواه ، أي وقف السير في إجراءات الدعوى "[2].

ويعرفه زكي أبو عامر بأنه " تصرف إرادي من جانب واحد ينتج كافة آثاره قانونا ما دام صدر صحيحا ممن له الحق فيه ، بصرف النظر عن إرادة غيره ، ولو كان المتهم راغبا في نظر الدعوى لإثبات براءته "[3].

كما يعرفه فتحي سرور بأنه " عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد إستعماله لا زال ممتدا "[4].

ويعرفه مأمون سلامة بأنه " تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه أي وقف السير في إجراءات الدعوى "[5].

ومن خلال التعريفات أعلاه نلاحظ أن وجه الإختلاف بينها تقريبا هو أن فريقا منها يرى أن التنازل عن الشكوى هو حالة من حالات إنقضاء الحق في الشكوى ، بينما فريق آخر يرى أن التنازل حالة من حالات إنقضاء الدعوى العمومية ، والرأي الأخير هو الغالب والمنطقي لأن حق الشكوى سابق عن الحق في التنازل عنها[6].

---

[1] نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة. مصر ، ط 3 ، س 1995 ، ص 130.

[2] حسنين عبيد ، شكوى المجني عليه ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، س 1975 ، ص 111.

[3] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ط 7 ، س 2005 ، ص 463.

[4] أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة ، القاهرة. مصر ، د ذ ط ، س 1970 ، ص 414.

[5] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، ج 1 ، د ذ ط ، س 2005 ، ص 130.

[6] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان ، ط 1 ، س 2012 ، ص 239.

ومنه يمكن تعريف التنازل عن الشكوى . حسب الدكتور: عبد الرحمان خلفي . بأنه " عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه ، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم ، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية "[1].

الفرع الثاني: نطاق التنازل

بما أن حق التنازل عن الشكوى هو حق متولد من الحق في الشكوى فإن نطاق التنازل من حيث الأشخاص محصور بالضحية الذي تقدم بالشكوى ، الذي له حق سحب شكواه في أي وقت وقبل صدور حكم نهائي ، وهذا سنتناوله بالتفصيل في المطلب الموالي.

أما نطاق التنازل من حيث الجرائم ، فيتحدد بصفة عامة بالجرائم المقيدة بشكوى الضحية . التي سبق بيانها في الفصل الأول . وبصفة خاصة بالجريمة التي قدم بشأنها الشكوى ، أي أن يقوم الضحية بسحب شكواه التي سبق له تقديمها.

أولا: جرائم الشكوى التي يشملها التنازل

يشمل التنازل جرائم الشكوى التي تناولناها في الفصل الأول ، المبحث الأول من دراستنا وهي:

. **الزنا:** م 339 ق ع ، **خطف أو ابعاد القاصر بعد الزواج بها** م 326 ق ع ، **عدم تسليم الطفل المحضون** م 1/328 و م 329 مكرر ، **ترك الأسرة** م 330 الفقرتين 1 و 2 ق ع ، و جرائم: (**السرقة ، النصب ، خيانة الأمانة و إخفاء أشياء مسروقة**) الواقعة بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة المـواد: (369 ، 372 ، 373 ، 377 و 389 من قانون العقوبات) إضافة إلى **مخالفة الجروح الخطأ** م 442 ق ع.

ثانيا: جرائم الشكوى التي يشملها التنازل والصفح

إلا أننا وبالرجوع إلى بعض الجرائم المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري ذيل نصها بفقرة مفادها " **ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية** " ، وهي:

01 . جريمة الزنا: المادتين 339 [2]، 341 من قانون العقوبات.

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ، ص 239 و 240.

[2] معدلة بموجب القانون رقم 82 . 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر 7 ص 337(.

02 . عدم تسليم الطفل المحضون: المادة 1/328 و المادة 329 مكرر [1] .

03 . ترك الأسرة: المادة 330 الفقرتين 1 و 2 ق ع [2].

04 . مخالفة الجروح الخطأ: المادة 442 [3] .

واستعمال المشرع الجزائري لآليتين . أي التنازل عن الشكوى و الصفح . لإنهاء المتابعة الجزائية ، يطرح تساؤلات عدة منها ما يتعلق بمدلول ومفهوم كل آلية أو مصطلح ، ومقصد المشرع من تبني نظام الصفح في جرائم تطبق عليها آلية سحب الشكوى .. الخ ؟ وسنعود لهذا في المبحث الثاني من هذا الفصل المتعلق بالصفح.

المطلب الثاني: أحكام التنازل عن الشكوى

نتعرف في هذا المطلب على صاحب الحق في التنازل ، وشكل التنازل ، و وقت التنازل.

الفرع الأول: صاحب الحق في التنازل

صاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو نفسه من تقدم بالشكوى أو من ينوبه قانونا . ولا يجوز التنازل عن الشكوى من الوكيل بتقديمها إلا بتوكيل خاص بالتنازل عنها ، هذا ويجوز للأصيل التنازل عن الشكوى المقدمة من الوكيل الخاص دون حاجة إلى موافقة هذا الوكيل[4].

والحق في التنازل شخصي ولا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المجني عليه صاحب الشكوى [5]. ويلزم في مباشرته توكيل خاص وليس توكيل عام[6] .

---

[1] مضافة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] معدلة بالقانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 + استدراك ج ر 1982/49، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، والقانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30.

[3] معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4] شاهر محمد علي المطيري ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية ، المرجع السابق ، ص 80.

[5] غير أن المشرع المصري أورد استثناء بخصوص جريمة الزنا أين جعل لأولاد الزوج حق التنازل عن الشكوى بعد وفاة المجني عليه ، وذلك وفق نص المادة 10 قانون إجراءات جزائية مصري.

[6] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع نفسه ، ص 250 ، وانظر: خالدي مريم و شلوش أحلام ، مذكرة ماستر بعنوان . نزول المجني عليه عن الشكوى في التشريع الجزائري . جامعة الصديق بن يحي . جيجل ، س 2014 . 2015 ، ص 23 ، وانظر: موسى نورة و موسى عائشة ، دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية . جامعة محمد خيضر . بسكرة ، ع 42 نوفمر 2015 ، ص 485.

وفي حال تعدد المجني عليهم أصحاب الحق في الشكوى وتنازل أحدهم فلا أثر له على الدعوى العمومية إلا إذا تنازل جميع المجني عليهم أصحاب الحق في الشكوى طبقا لقاعدة وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى ، وحتى لا يستطيع أحد المجني عليهم التحكم في رغبة الآخرين في متابعة المتهم [1].

وإذا كان الذي قدم الشكوى واحدا فقط من المجني عليهم ، فإن تنازله يكون كافيا ، لأن شكواه هي التي ترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية [2].

أما من انظم إلى الدعوى العمومية ولم يكن سببا في تحريكها ، فالراجح أنه لا يشترط تنازله طالما لم يكن هو صاحب الشكوى التي بسببها حركت الدعوى العمومية[3].

وبخصوص تغير صفة من تقدم بالشكوى عند التنازل عنها ، ومثال ذلك في جريمة الزنا ، أين يشترط صفة الزوجية أثناء تقديم الشكوى ، فهناك من يرى أنه يجب بقاء نفس الصفة [4]حتى يتم قبول التنازل ، وهناك من لا يرى ذلك ، ونرجح هذا الرأي الأخير لأن المشرع الجزائري لم يشترط بقاء نفس الصفة ، سواء في جريمة الزنا أو في الجرائم الأخرى ، فالقاعدة أن من تقدم بالشكوى هو صاحب الصفة في سحبها [5].

والأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى ، فإذا كان الضحية المتنازل عن الشكوى قاصرا أو محجورا عليه فيمثله نائبه القانوني حسب الحالة . والعبرة في الأهلية وقت التنازل وليس وقت تقديم الشكوى ، والأهلية من النظام العام ، إذ يعد باطلا وعديم الأثر التنازل من طرف ناقص أو عديم الأهليه ، وتراقبه المحكمة وتثيره من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الثاني: شكل التنازل

---

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع نفسه ، ص 252.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج 1، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2016، ص 804.

[3] وخلافا لهذا يرى المشرع الكويتي طبقا لنص المادة 242 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه " إذا تعدد المجني عليهم .. وصدر العفو أوالصلح عن بعضهم فلا يكون له أثر إلا إذا أقره الباقون ، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية " ، وانظر عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ، ص 252 و 253 ، وانظر شاهر محمد علي المطيري ، نفس المرجع ، ص 81.

[4] أنظر عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ، ص 253 إلى 256.

[5] لأن المشرع اكتفى بعبارة سحب الشكوى ، وصفح الضحية ، ولا يجب التوسع في تفسير النص الجزائي.

لا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين ، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة ، طالما كان معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى ، كما يستوي أن يكون هذا التعبير صريحا أو ضمنيا يستفاد من تصرفات الشاكي[1].

كما لا يشترط أن يتم التنازل بالشكل الذي تم تقديمه فيها ، فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن للتنازل أن يكون شفاهة والعكس ممكن وصحيح. وهذا ما سار عليه التشريع الفرنسي والمصري ، بينما نجد العكس في التشريعين السوري واللبناني اللذين يشترطان الكتابة في تقديم الشكوى أو التنازل عنها. أما المشرع الجزائري . وطالما لم ينص على قواعد سحب الشكوى . فإننا نقر بجوازها كتابة أو شفاهة إعمالا لقاعدة لا تقييد إلا بنص[2].

واختلفت التشريعات في قبول التنازل الضمني ، ومن التشريعات التي لا تقبله نجد التشريع الفرنسي وكذا اللبناني والسوري ، فهم يرون أن التنازل لا يفترض وإنما يعبر عنه بالإرادة الصريحة لكي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ، في حين هناك تشريعات أخرى لا ترى حرجا في قبول التنازل الضمني[3] ، في أحوال ضيقة . الذي يستنتج من تصرفات الشاكي الدالة على ذلك ، وهذا تسامحا في فهم إرادة الشاكي المستخلصة من ظروف الحال وأحسن مثال على ذلك نجده في جريمة الزنا * أو جرائم السرقة بين الأقارب ، وتبقى السلطة التقديرية للمحكمة . أما في التشريع الجزائري فلا نجد نصا يقضي بجواز قبول التنازل الضمني من عدم ذلك ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع بالأخذ به ، ولا سيما في الأحوال الدالة عليه والتي يستقل القاضي بتقديرها على ضوء ما يستخلصه من ظروف الدعوى ، ومن تصرفات صادرة من المجني عليه تنم عن أغراض هذا الأخير من شكواه ، كمعاشرة الزوج لزوجته بعد ارتكاب جريمة الزنا. بينما مجرد رجوع الزوجة إلى منزل الزوجية قد لا يعني أنه تنازل [4].

الفرع الثالث: وقت التنازل

[1] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص 143.

[2] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، نفسه ، ص 257.

[3] منها التشريع المصري والأردني والعراقي ، وذلك في أحوال ضيقة ، وهو ما نستشفه في النصوص المتعلقة بجريمة الزنا حين يفسر استئناف الحياة الزوجية بين الزوجين على أنه تنازل المجني عليه ، أنظر: م 284 عقوبات أردني ، م 379 عقوبات عراقي ، م 475 عقوبات سوري.

* نشير أن جريمة الزنا تخضع لإجراء الصفح والذي يتميز عن سحب الشكوى ، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

[4] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، نفسه ، ص 258 و 259.

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى بعد تقديم هذه الشكوى ، ولذلك فإن رضا المجني عليه مقدما بارتكاب الجريمة لا يعتبر تنازلا ، وتنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى لا يعتبر تنازلا قانونيا بل هو من قبيل العدول عن مباشرة الحق في الشكوى ، فالتنازل حق ينصب على موضوع معين وهذا الموضوع لا يتحدد إلا بتقديم الشكوى[1].

وعليه فالتنازل الذي ينتج أثره القانوني يأتي بعد تقديم الشكوى وقبل صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية ، وعليه يمكن تقديم التنازل أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة التي تصدر أمر بحفظ الملف ، أو يقدم أمام قاضي التحقيق والذي يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى ، أو يقدم أمام محكمة أول درجة أو أمام جهة الإستئناف أو حتى أمام المحكمة العليا طالما لم يصدر حكم نهائي وبات[2]. أما إذا صدر التنازل بعد الحكـم النهائي فلا وسيلة لإصلاح أثره إلا بالعفو[3].

المطلب الثالث: آثار التنازل عن الشكوى

يترتب على حق التنازل آثار على الدعويين العمومية والمدنية ،كما له آثار على أطراف الدعوى.

الفرع الأول: بالنسبة للدعوى العمومية والمدنية:

للتنازل آثار على الدعوى العمومية ،كما له آثار على الدعوى المدنية ، نحاول بسطها كالتالي:

أولا: بالنسبة للدعوى العمومية

نفرق بين حالتين: حالة التنازل قبل صدور الحكم ، والتنازل بعد صدوره.

01. التنازل قبل صدور الحكم النهائي

إن نزول المجني عليه عن شكواه قبل صدور الحكم يضع حدا للإجراءات الجزائية حيث تتوقف الدعوى العمومية ، فإذا كانت الدعوى في مرحلة جمع الاستدلالات يتعين على النيابة العامة إصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى، و ان كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي يتعين إصدار أمر بألا وجه للمتابعة

[1] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص 144.

[2] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ، ص 260 و 261.

[3] عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة 2013،، ص 112.

[1].وإذا كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس ، فيتعين الفصل بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى أو التنازل عن الشكوى ، طبقا لنص المادة 6 ق إ ج.

02 . التنازل بعد صدور الحكم

التنازل عن الشكوى لا يمنع تنفيذ الحكم البات الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية و غير العادية ، وبالتالي لا أثر للتنازل بعد صدور الحكم النهائي ، إلا أننا قد نجد بعض التشريعات مثل المشرع المصري ، ينص على استثناءات إذ يجعل التنازل بمثابة الصفح أو العفو بمعنى أدق وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: بخصوص جريمة الزنا ، طبقا لنص المادة 274 عقوبات التي جاء فيها أن للمجني عليه زوج المحكوم عليها الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم الجزائي برضائه معاشرة زوجته من جديد كما كانت ، إلا أنه يشترط قيام الرابطة الزوجية.

الحالة الثانية: بخصوص جريمة السرقة بين الأصول والفروع وضد الزوج طبقا لنص المادة 312 عقوبات بنصها: " للمجني عليه أن يتنازل عن الدعوى في أية حالة كانت عليها ، وله أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت ".

ثانيا: بالنسبة للدعوى المدنية

القاعدة أن التنازل ينصب على الدعوى العمومية فقط ، أما الدعوى المدنية فلا يشملها التنازل إلا إذا قرر الضحية ذلك صراحة ، وعليه فيمكن للضحية المتنازل عن شكواه أن يلجأ إلى القضاء المدني لطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء الجريمة ، وذلك طبقا لنص المادة 39 ق إ م م [2].

والحد من المتابعة الجزائية لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية ، إذ لا تلازم بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ، ولذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة إلا إذا تم التنازل عنها مع الدعوى الجزائية ، ويجب على المحكمة أن تنزل على أمر المجني عليه [3].

الفرع الثاني: بالنسبة للأطراف

---

[1] . خالدي مريم و شلوش أحلام ، نزول المجني عليه عن الشكوى في التشريع الجزائري . مذكرة ماستر في القانون العام . جامعة محمد الصديق بن يحي . جيجل ، السنة 2014 . 2015 ، ص: 63 ، وانظر: عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ، ص 264.

[2] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ، ص 268.

[3] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دارسة مقارنة ، دكتواره علوم، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة ، 2010، ص 290.

للتنازل عن الشكوى آثار مترتبة على أطرافه الدعوى العمومية ، وهم: الضحية والمتهم.

أولا: بالنسبة للضحية

إذا تنازل الضحية عن شكواه ، فإنه لا يجوز له الرجوع عن تنازله أو أن يتقدم بشكوى جديدة متعلقة بنفس الواقعة ولو بوصف مغاير ، وإذا تعدد المجني عليهم فيجب أن يتم التنازل من طرفهم جميعا ، وتنازل أحدهم لا يشمل الباقين بل يعتبر عديم الأثر ، تطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة [1].

لا يجوز للمتنازل أن يرجع عن تنازله أو يقدم شكوى ثانية لطلب تحريك الدعوى العمومية من جديد، كما أن التنازل يقتصر أثره على الواقعة التي تضمنتها الشكوى و لا يمتد إلى سواها، فهو لا يحول بين المجني عليه و بين تقديم الشكوى جديدة ضد المتهم نفسه عن واقعة أخرى مغايرة أو مماثلة أو سابقة أو تالية للواقعة التي شملتها الشكوى الأولى و التي انصب التنازل عليها بشرط أن تكون الواقعة الجديدة مستقلة عن الواقعة الأخرى[2].

ثانيا: بالنسبة للمتهم

. إذا كانت الدعوى قد بوشرت قبل جميع المتهمين بناء على شكوى المجني عليه فان تنازل الضحية عن الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين و لو كانت خاصة بواحد منهم.

. أما إذا كانت الدعوى قد بوشرت قبل البعض ، مثلا بناء على شكوى المجني عليه على عمه السارق و قبل آخرين طبقا للقواعد العامة –كشركائه الأجانب – فإن تنازل الشخص عن شكواه ضد عمه ينحصر أثره في حدود هذا العم وحده و لا شأن له بالآخرين فلا يستفيد أي منهم من تنازل الشخص عن الشكوى باستثناء جريمة الزنا يستفيد الشريك من التنازل [3].

[1] عبد الرحمان خلفي الدراجي ، المرجع السابق ، ص 170.

[2] بوعزيز شهرزاد ، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية ، الثانية حقوق ، جامعة سكيكدة.

[3] بوعزيز شهرزاد ، المرجع السابق.

المبحث الثاني: صفح الضحية كأداة لوضع حد للمتابعة

تبنى المشرع الجزائري نظام **الصفح** كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية وذلك ضمن مواد قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966 [1] ثم قام المشرع بتوسيع هذه الآلية من خلال تعديلاته لقانون العقوبات سنة 2006 ثم 2015 ، مكتفيا . في عدة مواد متعلقة بالصفح . بعبارة "**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية** ".

(Le pardon de la victime met fin aux poursuites penales)

وسنحاول دراسة هذا النظام من خلال تحديد مفهوم الصفح ، وتمييزه عما يشابهه ، ثم نطاقه ، ومن ثم أحكامه ، وأخيرا آثاره.

المطلب الأول: مفهوم صفح الضحية ، وتمييزه عما يشابهه ، وتحديد نطاقه

لم يعرف قانون العقوبات الصفح مكتفيا بإيراد عبارة " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "، وعليه سنحاول التعريف بالصفح في اللغة والإصطلاح القانوني ، وتمييزه عما يشابهه ، ومن ثم نطاقه.

الفرع الأول: مفهوم صفح الضحية

أولا: تعريف الصفح لغة وفقها

يقال: صفح عن الذنب عفا عنه [2]، ويقال: العفو هو الصفح، وترك عقوبة المستحق [3]، غير أن الصفح له معنى زائد عن العفو، ولذلك جمع القرآن بينهما (فاعفوا واصفحوا) [4] . و(وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم) [5] فقد يعفو الإنسان ولا يصفح [6].

ويعني الصفح لدى فقهاء الشريعة الإعراض والتجاوز والترك فهو عفو دون مقابل وهو المعنى الذي قال به الإمام أبي حنيفة ضمنا عندما قال بإمكانية إسقاط القصاص بالعفو وبقاء المقابل رهن الإتفاق عليه

[1] . الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، (ج . ر عدد: 49، تاريخ 11 يونيو 1966).
[2] . شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،2004، ص 515.
[3] . أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مجلد 2، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 415.
[4] . سورة البقرة، الآية 109.
[5] . سورة التغابن ، الآية 14.
[6] . الراغب الأصبهاني ، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم، دمشق ،2009، ص 486.

، كما أن العفو عند كثير من الفقهاء يكون دائما بلا مقابل ويكون من جانب واحد وهو ولي الدم أو صاحب الحق دون حاجة إلى رضاء الجاني وهذا بالضبط معنى الصفح [1].

ثانيا: صفح الضحية في القانون الوضعي

قد يأتي الصفح بمعنى التنازل: إذ عرف المشرع العراقي الصفح على أنه " تنازل المجني عليه عن الشكوى التي قدمها بعفوه عن مرتكب جريمة وقعت عليه يجوز الصلح فيها " ويلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين التنازل والعفو، ويقيد ذلك بالجرائم التي يجوز فيها الصلح [2].

وقد يأتي الصفح بمعنى العفو: كما عرفته المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات العراقية الفقرة الرابعة بأنه (العفو) " الصفح عن الجريمة بعد صدور حكم فيها " ، وهو ما أقره التشريع المصري بنص المادة 274 من قانون العقوبات [3]حق الزوج في العفو عن عقوبة الزوجة الزانية بعد صدور حكم بات بالعقوبة ونفس الشيء طبقا للمادة 213 من نفس القانون بخصوص العفو عن العقوبة في جريمة السرقة الواقعة بين الأزواج أوبين الأصول والفروع [4].

ومن الفقه من عرفه بأنه " عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني" [5].

وعرفه آخر على أنه " تنازل صاحب المصلحة في الدعوى الجزائية التي اتخذ فيها صفة الإدعاء بالحق الشخصي عن حقه في عدم السير فيها، فتوقف الدعوى، أو يتوقف تنفيذ العقوبة إذا لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية " [6] .

وهذه التعريفات تنطلق من المعنى اللغوي الذي يعتبر مرادفا للعفو ، وقد أقر المشرع الجزائري قبل تعديل 1982 الصفح بخصوص جريمة الزنا م 340 ق ع الملغاة وجعله بمثابة عفو عن العقوبة بعد الحكم ،

---

[1] . زمورة داود ، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق . تخصص: قانون جنائي . جامعة باتة 1 الحاج لخضر .كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة 2017 . 2018 ، ص 98.

[2] . بوصيدة امحمد ، صفح الضحية في القانون الجزائي ، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر ، المجلد: 35 / العدد: 01 - 2021 ، مارس 2021 ، ص: 180.

[3] . ويقابلها نص المادة 340 الملغاة ، من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المتعلقة بجريمة الزنا .

[4] زمورة داود ، المرجع السابق ، ص 98.

[5] محمد لنكار ، الحماية الجنائية للأسرة . دراسة مقارنة . دكتوراه علوم ، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة ، س 2010 ، ص 289.

[6] جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016 . 2017 ، ص 215.

حيث كانت تنص المادة على " ... أن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه " ، وبالتالي كان بمثابة عفو عن العقوبة والمتابعة معا.

وقديأتي الصفح بمعنى الصلح: فقد عرف بأنه نظام إجرائي يتخذ صورة من صور المصالحة الجزائية ، يصدر بإرادة منفردة عن الضحية بهدف وضع حدّا للمتابعة الجزائية ، و يرتب آثاره القانونية متى صدر وفقا لشروطه القانونية.

إلا أن هذا التعريف لا يعبر عن حقيقة الصفح ذلك أن نظام الصلح يقتضي لقيامه وجوب توافق إرادتين بينما أعطى المشرع الحق الإجرائي في الصفح للضحية فقط ، ما يجعل الصفح أقرب من نظام العفو منه إلى نظام الصلح ، حسب ما جاء في بعض التشريعات العربية مثل المصري والعراقي والأردني.

وعلى هذا الرأي فالصفح إجراء فردي من جانب واحد تترتب آثاره دون اعتبار لرغبة المتهم أو أي جهة أخرى ومن ثم لا يجوز للمحكوم عليه رفضه أو الإعتراض عليه عكس الصلح الذي لا يتم إلا برضا طرفيه ، ويكون الأصل فيه بمقابل ، مهما كانت قيمة هذا المقابل أو طبيعته ، حيث يقع الصلح صحيحا ولو كان المقابل إعتذار المتهم للمجني عليه وقبوله ذلك [1].

والملاحظ من خلال سكوت المشرع الجزائري عن تحديد مفهوم للصفح ، مع تشابه هذا الأخير مع مفاهيم أخرى لا سيما التنازل عن الشكوى والعفو والصلح الجزائي ، فإنه يمكن تعريف الصفح بأنه " تعبير أو إجراء يصدر من الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة " [2].

الفرع الثاني: تمييز نظام الصفح عما يشابهه

الأنظمة الشبيهة بالصفح في مجال إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري هي: التنازل عن الشكوى ، العفو عن العقوبة ، الصلح و الوساطة.

أولا: الصفح و التنازل عن الشكوى

[1] . زمورة داود ، نفس المرجع والصفحة ، وانظر: طه أحمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، در النهضة العربية . القاهرة . مصر ، ط: 2 سنة 2009 ص: 142 و 143.

[2] بوصيدة امحمد ، المرجع السابق ، ص 180.

يحاول البعض بمجهود محترم أن يطابق بين نظام التنازل عن الشكوى ونظام الصفح ، وقد ذهبت المحكمة العليا في عدة قرارات لها بأن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، في حين أن المادة 6 ق إ ج تنص على (سحب الشكوى) كوسيلة لإنهاء الدعوى العمومية وليس الصفح ، والأصح من الناحية القانونية هو انقضاء الدعوى العمومية بالصفح طبقا للنص العقابي الذي يتضمن الصفح وليس المادة 6 ق إ ج التي تتكلم على سحب الشكوى أو التنازل عن الشكوى ، وسوف نرى أن كلا النظامين مستقلان عن بعضهما ولكل نظام أحكامه ومميزاته وهذا وفق ما يتين في الآتي:

. ليس كل جرائم الشكوى تخضع لنظام الصفح والعكس صحيح . والجرائم التي تخضع لنظام الصفح لا تخضع كلها لنظام قيد الشكوى وبالتالي التنازل عن الشكوى ، باستثناء جرائم: (الزنا 339 ق ع ، عدم تسليم طفل 323 ق ع ، الجروح الخطأ 2/442 ق ع) ، كما أن إضافة الفقرات الخاصة بصفح الضحية لا يمكن أن تكون تأكيدا على ما ورد في المادة 6 ق إ ج الفقرة 3 ق إ ج المتعلقة بسحب الشكوى لأن ذات التعديل في القانون وسع من جرائم الشكوى ولم يخضعها لنظام الصفح وإنما إلى التنازل عن الشكوى[2] .

. نظام التنازل عن الشكوى أساسه القانوني المادة 6 ق إ ج الفقرة 3 ق إ ج المتعلقة بأسباب إنقضاء الدعوى العمومية ، بينما نظام الصفح أساسه القانوني مواد قانون العقوبات التي تتذيلها فقرة " صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ".

. التنازل عن الشكوى حق أو مكنة يتفرد به المجني عليه صاحب الشكوى ، بينما الصفح حق أو مكنة للضحية سواء كان مجنيا عليه أو متضررا من الجريمة.

. وقت التنازل عن الشكوى يمكن إبداؤه بعد تقديم الشكوى ، بينما وقت الصفح (في غير جرائم الشكوى) يسري ابتداء بعد تحريك الدعوى العمومية والأحسن أمام القاضي الذي يجتمع أمامه الخصوم (الضحية والمتهم).

---

[1] . أنظر قرارات المحكمة العليا . غرفة الجنح والمخالفات: القرار رقم 442278 المؤرخ في 2009/03/25 ، والقرار رقم 574335 المؤرخ في 2010/04/29 ، والقرار رقم 696480 المؤرخ في 2015/10/29 المنشور في مجلة المحكمة العليا عدد 02 سنة 2015 ، ص: 324 إلى 326.

[2] زمورة داود ، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص 99.

. التنازل عن الشكوى يتوقف على بشرط ، كما رأينا في المبحث الأول ، في حين الصفح قد يقترن بشرط لنفاذه ، مثل جريمة عدم دفع النفقة أين لا يكون للصفح اعتبار إلا بعد دفع مبالغ النفقة كاملة التي على عاتق المتهم.

. التنازل يتعلق بالشكوى أكثر من المشكو منه ، أما الصفح فيتعلق أساسا بالمتهم المتابع من طرف النيابة.

. أن التنازل ينقضي بصدور حكم بات غير قابل للطعن . في حين قد يجوز الصفح (بمعنى العفو) ولو في مرحلة التنفيذ كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والعراقي والأردني بخصوص بعض الجرائم وكما كان عليه الحال في جريمة زنا أحد الزوجين قبل تعديل 1982 [1] . ومن ثم فما يصدر عن المجني عليه لا يعد تنازلا، وإنما هو نوع من الصفح أو العفو الفردي عن العقوبة [2] ويأخذ التنازل هنا معنى الصفح والعفو كما يتبين في النقطة الموالية [3].

ثانيا: الصفح و العفو عن العقوبة و وقف تنفيذ الحكم

لا يختلف الصفح عن العفو إذا كان يؤثر في تنفيذ العقوبة التي تقضي بها المحكمة ، وهو بمعنى التنازل الذي استخدمه المشرع المصري وجعله يؤثر في تنفيذ العقوبة في حالتي: جريمة الزنا (م 274 عقوبات) ، وجريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج (م 312 عقوبات) [4]. فالحق المخول للزوج في إيقاف تنفيذ الحكم في الحالتين المذكورتين لا يعتبر من قبيل وقف تنفيذ الحكم بمعناه الإصطلاحي ، وإنما عبارة عن عفو

[1] بحيث كانت تنص المادة 340 ق ع الملغاة على " إن صفح الزوج المضرور يضع حد للمتابعة المتخذة ضد زوجه . وأن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه " ، والملاحظ أن هذا الصفح من قبيل العفو الخاص. أو هو بمثابة وقف تنفيذ العقوبة . وليس صفحا بالمفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري وأشار إليه بعبارة " يضع حدا للمتابعة " ، ينظر: عبد الرحمان الدراجي خلفي ، مرجع سابق ، ص 262 .

[2] أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ، 2013 ، ص: 336.

[3] بوصيدة امحمد . المرجع السابق ، ص: 181.

[3] بوصيدة امحمد . المرجع السابق ، ص: 181.

[4] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج 1 ، ط 10 ، دار النهضة العربية . القاهرة ، سنة 2016 ، ص: 807/806.

خاص أو فردي عن العقوبة [1]. وهكذا كان قانون العقوبات الجزائري في المادة 340 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 82-04 يمنح الشاكي حق الصفح عن الزوج المشتكى ضده حتى ولو بعد الحكم [2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أصاب في استخدام مصطلح الصفح دون العفو وهذا للدلالة على الإرادة المقصودة في وقف إجراءات الدعوى وهي إرادة الضحية ، فالمشرع الجزائري استخدم مصطلح العفو للدلالة على العفو الشامل الوارد بنص المادة 6 فقرة 1 ق.إ.ج أو العفو الرئاسي الوارد بنص المادة 7/91 من الدستور وهي مواد لها أحكام خاصة [3].

ثالثا: الصفح و المصالحة الجزائية

ساير المشرع الجزائري القواعد الأصولية للإجراءات الجزائية التي لا تجيز التصالح في الدعوى العمومية التي تعد ملك للمجتمع ، في حين نجد المشرع المصري إستخدم مصطلحي الصلح والتصالح في المواد الجزائية فعرف الصلح في المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أنه " الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة " . أما التصالح فقد عرفته المادة 18 مكرر من نفس القانون بأنه ":ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة إذا ما رأت ذلك الذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله – حسب ما يتراى له – و الذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دون أي تأثير على الدعوى المدنية [4].

ونلاحظ أن من خلال المادتين أعلاه أن المشرع المصري فرق بين الصلح الذي يكون بين المجني عليه أو وكيله والمتهم في جرائم معينة ، وبين التصالح الذي هو شبيه بالمصالحة في التشريع الجزائري.

---

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، مرجع سابق ، ص 245 و 246 ، واعتبر القانون العراقي أن صفح المجني عليه عن المحكوم عليه بمثابة عفو شخصى تنقضي به جميع آثار الحكم ، أنظر: أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت د.ت، ص 399 إلى 401.

[2] . عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2 ، سنة 2002 ، ص: 70.

[3] . نفس المرجع ، ص: 101 ، 102.

[4] . جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم ، سنة 2016 . 2017 ، ص: 18 و 19 ، للمزيد أنظر: د. أنيس حسيب السيد المحلاوي ، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية . دراسة مقارنة ، دار ريم للنشر والتوزيع . مصر ، ط 1 السنة 2011 ، ص: 56 وما يليها.

هناك من يرى أن الصفح في التشريع الجزائري أنه صورة من صور الصلح في المادة الجنائية ، كونه في الواقع قد يتصالح الجاني والمجني عليه (صوريا) على أن يصفح الأول عن الثاني مقابل أي شيء يتم الاتفاق عليه فيجوز التمسك به لإسقاط شكوى الطرف الآخر ولكن لا يشبه المصالحة المنصوص عليها في المادة 6 فقرة 4 من ق.إ.ج [1] ، ذلك أن المصالحة الجزائية في القانون الجزائري متعلقة فقط بالهيئات الإجتماعية (إدارة الجمارك أو الضرائب ..) التي منحها القانون حق التصالح مع المتهم لأجل إنهاء الدعوى العمومية ، وهي من الناحية القانونية تكتسب مركز الطرف المدني وليس مركز المجني عليه أو الضحية (شخص طبيعي أو معنوي متمتع بأهلية التقاضي).

ونظام الصلح يقتضي لقيامه وجوب توافق إرادتين بينما أعطى المشرع الحق الإجرائي في الصفح للضحية فقط ، ما يجعله أقرب من نظام العفو منه إلى نظام الصلح ، كما أن الصفح مطابق لنظام العفو في القانون المصري وليس لأحكام المادتين 18 مكرر (أ) و 18 مكرر المتعلقتين بالصلح [2].

. ويمكن أن نخلص بأن نظام الصلح " المصالحة الجزائية " وإن اتفق مع الصفح في كونهما تصرف قانوني يحدث أثره بمجرد صدوره ولا يجوز الرجوع فيه ، وكلاهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية ، إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي:

. فالصفح يصدر من الضحية في المواد المحددة قانونا في قانون العقوبات ، بينما المصالحة توافق إرادتي الإدارة العمومية (الهيئة الإجتماعية) والمتهم في الجرائم المحددة بقوانين ونصوص خاصة مثل قانون الجمارك والضرائب.. الخ.

. الصفح تبناه المشرع الجزائري من صدور قانون العقوبات بينما المصالحة مرت على مراحل الإقرار ثم المنع ثم الإقرار من جديد .

. الصفح يتخذه الضحية بمفرده دون حاجة إلى موافقة المتهم بينما المصالحة يجب أن فيها توافق إرادتي الإدارة والمتهم.

. الصفح يكون دون مقابل مادي عادة ، أما المصالحة تستوجب مقابلا ماديا محدد سلفا بموجب القانون.

[1] . بوصيدة محمد ، مرجع السابق ، ص: 182.

[2] . زمورة داود ، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص: 100 ، 101.

. الصفح يمكن أن يصدر شفاهة ، بينما المصالحة يجب أن تكون مكتوبة.

رابعا: الصفح والوساطة

نظام الوساطة الذي تبناه المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15 - 02 فإنه من الممكن إيجاد شبه بينه وبين الصفح ، وذلك من جانب المكانة والدور الأساسي للضحية في كلا النظامين ، ومن جانب نطاق كل منهما فإن كل من الصفح والوساطة يطبقان على جرائم مشتركة بينهما وهي: جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، وترك الأسرة ، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل [1].

غير أن الوساطة تختلف عن الصفح في كونها تجوز قبل أي متابعة جزائية ، وتخضع لإرادة أطراف متعددة [2]، بينما الصفح لا يؤدي أثره إلا بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي [3]، ويخضع لإرادة طرف واحد وهو الضحية.

الفرع الثالث: توسيع المشرع الجزائري لنطاق الصفح

تبنى المشرع الجزائري نظام الصفح . بصفة ضيقة جدا . في قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966 ثم توسع مجال تطبيقه بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 ثم سنة 2015 ويتعلق بجرائم مذكورة على سبيل الحصر في قانون العقوبات ، تنتهي غالبا بعبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " ويتعلق الأمر بالمواد (266 مكرر ، 266 مكرر 1 ، 298 /2 ، 2/299 ، 303 مكرر ، 303 مكرر 1 ، 329 مكرر ، 330 ، 330 مكرر ، 331 ، 339 و 442 من قانون العقوبات) وبذلك تستبعد الجنايات من نطاق الصفح ، كما تستبعد الجرائم التي لا يكون الضحية طرفا فيها ، وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى هذه الجرائم ومميزاتها وتطور نظرة المشرع لآلية الصفح وأثرها على المتابعة الجزائية.

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[1] المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الموالي.

[3] سيأتي الحديث عن هذا لا حقا (وقت إعلان الصفح).

تبنى المشرع الجزائري نظام الصفح . بصفة ضيقة جدا . في قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966 وذلك بخصوص جريمة الزنا بنص المادة 340 منه التي نصها: " **إن صفح الزوج المضرور يضع حد للمتابعة المتخذة ضد زوجه . وأن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن بوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه** " وبعد إلغاء هذه المادة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 1982 [1] تم تعديل نص المادة 339 منه وأورد في فقرتها الأخيرة " **لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة** ".

ويفهم من نص المادة 340 ق ع الملغاة أن صفح الزوج المضرور كان جائزا حتى بعد صدور حكم نهائي ويؤدي إلى وقف آثار العقوبة المحكوم لها [2] وبعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 أصبح الصفح يقتصر على وضع حد للمتابعة الجزائية فقط . أي قبل صدور حكم نهائي في القضية . مما يعني أن مفهوم الصفح . في ظل القانون 66- 156 المتضمن قانون العقوبات . كان بمثابة وقف المتابعة قبل صدور الحكم ، وعفو (خاص) عن العقوبة بعد صدور الحكم البات ، وهذا يتوافق تماما مع بعض القوانين التي جعلت الصفح يضع حدا للمتابعة ويوقف أثر الحكم ، وكذلك القوانين التي لا تقبل الصفح إلا بعد صدور الحكم[3].

ثانيا: بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

قام المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل لقانون العقوبات بتذييل عدة مواد بفقرة مفادها " أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة " واقتصر المشرع على بعض الجرائم البسيطة أو قليلة الخطورة أو الماسة مصلحة الأشخاص والأسرة أكثر من مساسها بمصلحة المجتمع أو النظام العام ، وتتمثل في الجرائم التالية: **الإهمال العائلي** م 330 ق ع ، **عدم تسديد نفقة مقررة قضاء** م 331 ق ع [4] ، **عدم تسليم طفل**

[1] بموجب القانون رقم 82 . 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر 7 ص 337).

[2] أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ، ط 12 سنة 2010 ، ص: 140.

[3] بوصيدة امحمد ، صفح الضحية في القانون الجزائي ، المرجع السابق ، ص: 179.

[4] وهنا نلاحظ أن صفح الضحية متوقف على شرط دفع المبالغ المستحقة أي أن الصفح لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية مباشرة وإنما يجب إثبات دفع مبالغ النفقة ، وهذا وجه من أوجه الإختلاف بين التنازل عن الشكوى الذي لا يوقف على شرط وبين الصفح الذي قد يوقف على شرط.

محضون ، م 328 و م 329 مكرر ق ع ، **القذف** م 298 ق ع ، **السب** م 299 ق ع ، **حرمة الحياة الخاصة للأشخاص** م 303 مكرر و م 303 مكرر 1 ق ع ، و**مخالفة: الضرب والجرح العمدي** م 442 فقرة 1 ق ع ، و**مخالفة: الجروح الخطأ** م 442 فقرة 2 ق ع.

وأهم ما يميز هذه الجرائم هي بساطتها وتعلقها أساسا بمصالح الأسرة والأفراد أكثر من مصلحة المجتمع.

ثالثا: بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

قام المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل لقانون العقوبات . **في إطار حماية المرأة ومحاربة أشكال العنف الممارس ضدها** [1] . بإضافة عدة مواد منها **جرائم العنف ضد الزوجة** وذيلها بآلية الصفح ، وهي المذكورة في المواد: 266 مكرر ق ع [2]، 266 مكرر 1 ق ع ، 330 مكرر ق ع.

ولعل العلة من ذلك هو محاولة المشرع إيجاد آلية تحارب العنف الذي يمارس على الزوجة من جهة ، ومن الجهة المقابلة وجوب المحافظة قدر الإمكان على كيان الأسرة ، وهذه الأخيرة تقتضي وضع إمكانية صفح الزوجة كضحية لأجل وضع حد لمتابعة زوجها كالمتهم.

المطلب الثاني: أحكام الصفح

أحكام الصفح قد تتداخل أو تتفق في أحيان كثيرة مع أحكام التنازل عن الشكوى ،وهذا في ظل تبني المشرع الجزائري لنظامي سحب الشكوى والصفح دون تحديد مفهومهما وأحكامهما ، مما يجعلنا نرجع إلى نصوص القانون مع قلتها وللقواعد القانونية ذات الصلة وكذا إلى الفقة والإجتهاد القضائي.

الفرع الأول: صاحب الحق في الصفح

صاحب الحق في الصفح هو الضحية المحدد ضمن نص المادة التي تتذيلها عبارة " ويضع صفح الضحية جدا للمتابعة " سواء كان مجنيا عليه أو متضررا ، ويجب أن يكون الصفح صادرا من ذي أهلية ، وإلا وجب أن يصدر ممن يمثله قانونا ،كما يجوز أن يكون من وكيل الضحية بشرط أن يكون التوكيل خاصا

[1] يشار أنه خلال هذه الفترة سنت العديد من الدول العربية قوانين بخصوص محاربة العنف ضد المرأة أو بمسمى الحماية من العنف الأسري ، والجزائر من أوائل هذه الدول ، أنظر صفحة " منظمة المرأة العربية " www.arabwomenorg.org . تاريخ الزيارة 2022/05/13 الساعة 23:40.

[2] يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الجنحة ، وتخفض العقوبة في الجناية.

بالصفح أو التنازل [1]. ويمكن لمحامي الضحية التصريح بالصفح نيابة عن عنه حسب قرار المحكمة العليا [2]رقم 0693539 المؤرخ في 2014/02/27 الذي جاء فيه: " **لا يشترط القانون في جريمة الإمتناع العمدي عن أداء النفقة ، صدور الصفح ، الواضع حدا للمتابعة الجزائية ، عن الضحية شخصيا . يمكن محامي الضحية التصريح بالصفح نيابة عنها** ".

وإن تعدد الضحايا وجب أن يصدر عن جميعهم فلا يستطيع أحد أن يتحكم في رغبة الآخرين [3].

واذا كان الذي قدم الشكوى واحدا فقط من المجني عليهم، فإن تنازله يكون كافيا، لأن شكواه هي التي ترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية [4]. وفي جريمة الزنا فإن صفح إحدى الزوجات لا يجعل الدعوى العمومية تنقضي، بل يجب أن يصدر الصفح عنهن جميعا [5].

والصفح من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة، ولكن إستثنى المشرع المصري في جريمة الزنا على انتقال هذا الحق ، والعلة هي أن صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج ، واعتبر تنازل أحد الأولاد منصرفا إلى الكل توسعا في الستر ومنعا للفضيحة [6].

الفرع الثاني: شكل الصفح

الصفح كالتنازل عن الشكوى يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا بشرط أن يتضمن التعبير عن إ اردته في عدم السير وإنهاء إج ارءات الدعوى، سواء كان موجها إلى جهة قضائية معينة أو إلى الجاني نفسه، ولا يشترط أن يكون صريحا، بل يجوز أن يكون ضمنيا. وللقاضي سلطة تقديرية في تقرير التنازل أو الصفح إذا كان ضمنيا، أما إن كان صريحا أي صدرت به عبارات تقيده ذات ألفاظها فإن القاضي يكون مقيدا به ولا يجوز أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ طبقا لعبارات محكمة النقض المصرية. وأهم صور التنازل الضمني هي

[1] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دارسة مقارنة ، دكتواره علوم، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة ، 2010، ص 290.

[2] القرار المنشور في مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، س 2014 ، ص 405.

[3] محمود لنكار، نفس المرجع ، ص 290.

[4] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 804.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي ، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر ، 2014 ، ص 143.

[6] محمود لنكار ، تفس المرجع ، ص 290.

الصلح بين الزوج والزوجة، ويشترط أن يكون صلحا حقيقيا تستخلص منه إرادة الصفح عن الزوجة. وقضي بأن الصفح الوارد بالمذكرة الجوابية والمؤكدة بتصريح شرفي مصادق عليه من البلدية يضع حدا للمتابعة [1].

الفرع الثالث: وقت الصفح

إذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم الشكوى والتي تخضع للتنازل والصفح معا (كجريمة الزنا) مثلا ، فلا يمكن قبول الصفح إلا بعد تقديم الشكوى لأن المتابعة لا تتم إلا بعد تقديم الشكوى ، أما في غير جرائم الشكوى (كجريمة السب) مثلا ، فيعلن الصفح في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية [2] ، ويجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع ، وعلى ذلك يمكن الصفح أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي ما دام لم يفصل في الدعوى بحكم أو قرار نهائي.

وعليه فإن الصفح في التشريع الجزائري لم يعد مقبولا ولا ممكنا بعد صدور حكم نهائي وليس له أي أثر على العقوبة. وبذلك يكون المشرع قد قصر أثر الصفح على إجراءات الدعوى دون موضوعها فلم يرتب عليه وقف تنفيذ العقوبة [3]. ولم يمد المشرع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية ، فبعد أن صار الحكم باتا لم يعد ممكنا للزوج المضرور أن يتنازل عن تنفيذ العقاب. لأن حيازة الحكم الجنائي لقوة الشيء المقضي به، واستقرار الأحكام يرجح على حماية العلاقة الزوجية. وحتى لا يفتح الباب في هذا المجال للزوج المجني عليه أن يتحكم في مسار تنفيذ الحكم الجنائي بعد أن صار نهائيا، والسماح بذلك يعطي فرصة في مساومة الزوج الجاني المحكوم عليه بالعقوبة في أمور مادية مقابل العفو عن العقاب [4].

الفرع الرابع: الجهة التي يعلن أمامها الصفح

[1] بوصيدة امحمد ، المرجع السابق ، ص 186 ، 187.

[2] والصفح وإن كان مقبولا تقديمه قبل تحريك الدعوى العمومية ، وهذا من ناحية الإثبات الكتابي فقط ، أما من الناحية القانونية فلا يحدث أثره إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ، لأن الصفح مرتبط بالتهمة الموجهة إلى المتهم وليس الجريمة التي تحتمل عدة تكييفات : والتهمة هي منطلق الدعوى العمومية.

[3] بعد إلغاء المادة 340 قانون العقوبات ، لم يعد الصفح مقبولا بعد صدور حكم نهائي ومؤثرا في تنفيذ العقوبة ، بينما لا زال ذلك جائزا في القانون المصري.

[4] بوصيدة امحمد ، المرجع السابق ، ص 189.

الصفح يكون مقبولا [1]متى أعلنته الضحية سواء النيابة العامة أو الضبطية القضائية ، أو جهة التحقيق ، أو السلطات القضائية. إلا أنه من المستحسن أن يقدم في صورة مذكرة إلى النيابة أو إلى رئيس المحكمة أو يقدم شفاهة في الجلسة ويشير إليه الكاتب في سجل الجلسات [2].

ولأسباب وجيهة ، يتم إعلان الصفح في جلسة المحكمة ، لأن الصفح يتعلق أولا: بالتهمة الموجهة إلى المتهم وهي منطلق الدعوى العمومية أمام جهة الإتهام وليس أمام الضبطية القضائية ، وثانيا: فإعلان الصفح في جلسة المحكمة له هو الذي له اعتبار وأثر قانوني ، فقاضي الجلسة بإمكانه إعادة تكييف التهمة حسب ما تراه مناسبا ، فمثلا: يصف الشاكي الوقائع على أنها سب (ينقضي بالصفح) ويتنازل عن ذلك أمام الضبطية القضائية ، فهنا يثبت التصريح بالصفح أو التنازل على محضر فقط ، وعند إحالة الملف إلى النيابة فهي المنوط بها تكييف الفعل ، فتتهم الجاني بدل السب بإهانة موظف (ليس فيه صفح) ، وهنا يمكن للنيابة الأمر بحفظ الملف ، وفي حال إحالة الملف أمام المحكمة ، فلهذه الأخيرة السلطة التقديرية في إعادة التكييف من جديد دون التقيد بتكييف النيابة وعلى هذا الأساس يمكنها التأكد من الصفح وقبوله.

وهنا يمكننا أن نشير إلى مسألة قبول المتهم بصفح الضحية (في غير جرائم الشكوى) ، فقد يرى المتهم أنه غير مذنب وبريء من التهمة المتابع بها ، وقد تكون متابعته بناء على وشاية كاذبة من الضحية ، أين يطلب المتهم القضاء ببراءته وليس الصفح عنه ، ونرى أن هذا عين المنطق ، وعليه في رأينا أن يتم البت في مسألة الإدانة والبراءة أي ثبوت التهمة من عدم ذلك ، فإن رأت المحكمة أن المتهم يستحق البراءة فتقضي بها ، أما إذا رأت الإدانة فلها أن تشير إلى ذلك في أسباب الحكم ومن ثم التصريح بوضع حد للمتابعة بصفح الضحية.

المطلب الثالث: آثار الصفح

وفقا للتشريع الجزائري فإن الصفح يتوقف أثره على إنهاء المتابعة قبل صدور الحكم نهائي ، وله تأثير كذلك على الحكم بحد ذاته فيؤدي إلى تخفيف العقوبة ، كما قد يمتد أثره في رأي بعض الفقه والتشريعات إلى ما بعد الحكم.

[1] نرى أنه يقدم فقط لإثباته كتابة، أما مسألة قبوله فذلك لا يتم إلا أمام المحكمة.

[2] بوصيدة امحمد ، المرجع السابق ، ص 187.

الفرع الأول: أثر الصفح على المتابعة

للصفح أثر مباشر على الدعوى العمومية ، كما قد يمتد أثره إلى الدعوى المدنية حسب إرادة الضحية.

أولا: أثر الصفح على الدعوى العمومية

يؤدي الصفح . إذا تم صحيحا . إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أي إنقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم نهائي ، وقد قضي بأنه " تنقضي الدعوى العمومية في جريمة السب بصفح الضحية " وهذا طبقا لأحكام المادة 6 من ق.إ.ج [1].

إلا أن الصحيح . في رأينا . أن الدعوى العمومية هنا تنقضي بصفح الضحية طبقا للمادة 299 الفقرة 2 من قانون العقوبات ، وليس طبقا لأحكام المادة 6 من ق.إ.ج التي تتكلم عن سحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة ، وجريمة السب ليست من جرائم الشكوى.

. والصفح في القانون الجزائري تصرف إرادي من جانب واحد ، ويرتب أثره في حق المتهم بقوة القانون ، دون أن يكون للمتهم الحق في قبوله أو رفضه [2].

فصفح الزوج المضرور أي تنازله عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية يضع حدا للمتابعة ، فإن حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق القضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة ، وإن حصل التنازل أثناء المحاكمة تصدر جهة الحكم حكما بانقضاء الدعوى العمومية [3].

والصفح بهذا الشكل له طابع نهائي، ولا يمكن التراجع عنه، وبالتالي فإن الدعوى العمومية تنقضي بصفة نهائية ولا يمكن إعادتها للحياة بموجب شكوى جديدة، ما لم تكن الوقائع المقحمة جديدة بدورها [4].

ثانيا: أثر الصفح على الدعوى المدنية

---

[1] القرار رقم 0696480، بتاريخ 29/ 10/ 2015، غرفة الجنح و المخالفات ، مجلة المحكمة العليا ، ع 2، س 2015، ص 324.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 71.

[3] . د. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة . الجزائر ، ط 9 . 2014 ، ص: 17.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي ، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 143.

والحد من المتابعة الجزائية لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية، إذ لا تلازم بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ولذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة إلا إذا تم التنازل عنها مع الدعوى الجزائية ، ويجب على المحكمة أن تنزل على أمر المجني عليه [1].

الفرع الثاني: أثر الصفح على تخفيف العقوبة

لإستحدث المشرع جرائم العنف ضد الزوجة طبقا للمواد 266 مكرر ق ع ، 266 مكرر 1 ق ع ، 330 مكرر ق ع. وذيل هذه المواد بآلية الصفح . أي عندما تكون الجريمة جنحة . في حين جعل صفح الضحية في حالة إرتكاب الزوج جناية الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة آلية لتخفيف العقوبة " فالعقوبة المقررة بموجب المادة 266 مكرر الفقرة 3 هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة ، وتخفف العقوبة إلى النصف في حالة صفح الزوجة طبقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة التي تنص على أن " تكون العقوبة السجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات في حالة صفح الضحية" ، وهذه المادة هي الوحيدة التي تجعل الصفح مخففا للعقوبة ، ولعل السبب راجع بشكل أساسي إلى الموازنة بين حماية المرأة من جهة وحماية كيان الأسرة من ناحية ثانية.

الفرع الثالث: أثر الصفح على تنفيذ الحكم

الصفح في التشريع الجزائري لم يعد مقبولا ولا ممكنا بعد صدور حكم نهائي وليس له أي أثر على تنفيذ الحكم . وبذلك يكون المشرع قد قصر أثر الصفح على إجراءات الدعوى قبل صدور حكم نهائي ، فلم يرتب عليه وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها . ولم يمد المشرع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية، فبعد أن صار الحكم باتا لم يعد ممكنا للزوج المضرور أن يتنازل عن تنفيذ العقاب.

فبعد إلغاء نص المادة 340 ق ع التي كانت تقر الصفح بعد صدور حكم النهائي . لم يعد جائزا قبول الصفح بعد صدور الحكم النهائي ، أما المشرع المصري فلا زال يقر بالصفح بعد الحكم في أحوال ضيقة كجريمة الزنا (م 274 عقوبات) و السرقات بين الأصول والفروع (م 312 عقوبات) ، وهذا الصفح

[1] محمود لنكار ، تفس المرجع ، ص 290.

يعتبر من قبيل العفو الخاص ، أو هو بمثابة وقف تنفيذ العقوبة . والمشرع الجزائري لا يعمل بنظام العفو الخاص الصادر من المجني عليه [1].

وبذلك فإن المشرع الجزائري قصر أثر الصفح على المتابعة فقط في حين يمد التشريع المصري و كذا التشريع الفرنسي القديم أثر التنازل إلى ما بعد الحكم وتنفيذه ولكن في نطاق ضيق جدا حفاظا على الروابط الأسرية ولصلات الود بين الزوجين والأولاد [2].

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي ، المرجع السابق ص 262 ، يشار أن المشرع الجزائري كان ينص في جريمة الزنا طبقا للمادة 340 ق ع الملغاة على " ... أن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن بوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه ".

[2] بوصيدة امحمد ، المرجع السابق ، ص 190.

المبحث الثالث: إتفاق الوساطة بين الضحية والمشتكى منه بديلا عن المتابعة

إتجهت الكثير من التشريعات الحديثة إلى استحداث وانتهاج سياسات جنائية أكثر واقعية لإصلاح العدالة وحماية مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء وذلك بإيجاد حلول بديلة للتخفيف من إجراءات التقاضي المعتادة في المواد الجزائية التي تتسم بالجمود أحيانا كثيرة مع كونها مقررة أساسا لحماية النظام العام ومصلحة المجتمع أكثر من حمايتها لمصلحة وحقوق المتهم أو الضحية ، رغم أن حقوق هذين الأخيرين قد تكون الأولى بالرعاية في القضايا البسيطة أو المرتبطة بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى أكثر من المصلحة العامة ولعوامل أخرى منها: طول أمد التقاضي أحيانا وما قد ينجر عنه من تراكم عدد القضايا المتزايد على مستوى المحاكم ، مع قلة عدد القضاة ، الأمر الذي قد يؤدي ضياع حقوق أطراف الدعوى مع مرور الزمن ، لهذه الأسباب وغيرها أقرت عدد من التشريعات ومنها المشرع الجزائري طرقا بديلة لوضع حد للمتابعات عن طريق حلول رضائية وتصالحية بين أطراف الدعوى بحيث يتم زجر الجاني وجبر الضرر الواقع على الضحية وإنهاء الدعوى ، ولعل أبرز هذه الطرق البديلة التي أقرها المشرع الجزائري مؤخرا (خصوصا سنة 2015) نجد سحب الشكوى أو الصفح كما تطرقنا إليه سابقا إضافة إلى نظامي المصالحة والوساطة في المادة الجزائية ، وسنتطرق في بحثنا هذا إلى الوساطة الجزائية المتعلقة بالضحية ، دون المصالحة التي تتعلق بالهيئة الإجتماعية ، وسنتناول دراسة هذا النظام من خلال مفهوم نظام الوساطة ، ثم نطاقها ، ثم آثارها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية la mediation penal

لبيان مفهوم الوساطة ، نتناول تعريفها ، ثم أساسها القانوني.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة لغة: مصدر: وسط ، ووسط الشيء: صار في وسطه.

واصطلاحا: فالوساطة بين المتخاصمين: دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحًا ، والوساطة بين التجار: دخول طرف ثالث بين مريد البيع ومريد الشراء للتوفيق بينهما بأجر ، الوساطة لدى الحكام ونحوهم: السعي لديهم لصالح شخص آخر لينال ما يريد منهم [1].

[1] معجم لغة الفقهاء–محمد رواس قلعه جي/حامد صادق قنيبي– دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان ، ط 1 ، س 1985.

ويمكن **تعريف** الوساطة " الجزائية " [1] بأنها» :تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط بين طرفي الجريمة (الجاني والمجني عليه)بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي المجني عليه وتسوية النزاع القائم بينهما وغالباً ما يتم هذا التدخل تحت إشراف سلطة التحقيق المختصة (النيابة العامة) والتي تتولى إحالة الموضوع للوسيط والتصرف فيه بناءً على نتائج الوساطة سواء بالحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية ،« ويتضح من التعريف السابق أن الوساطة الجنائية تتسم بمجموعة من الخصائص، فهي عملية ذات طابع رضائي، تستهدف إصلاح آثار الجريمة بالنسبة للمجني عليه والجاني والمجتمع، وتتم في إطار الدعوى الجنائية، عن طريق تدخل طرف ثالث، تحت إشراف سلطة التحقيق(النيابة العامة)، ويترتب على نجاحها وقف السير في الدعوى الجنائية[2].

كما عرفت الوساطة على أنها " محاولة التوفيق و الصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني [3].

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية ولكن عرفها فقط في نطاق قانون حماية الطفل رقم 12/15 بنص المادة 02 منه على أنها " **آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل** " [4].

وبإسقاط هذا التعريف أعلاه مع ما ورد في أحكام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول أن الوساطة الجزائية هي: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الجاني (أو المشتكى منه) من جهة ،

[1] . في الأصل " الجنائية " وسنعتمد مصطلح " الجزائية " مسايرة للتشريع الجزائري ، على غرار المشرع الأردني والكويتي ، وانظر: د: طواهري اسماعيل " محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، المرجع السابق ، ص 04.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2 ، العدد1 ،2021 ص 220..

[3] عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى التشريع الجنائي والمقارن ، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 9 ، دار بلقيس، الجزائر، 2015 ، ص 133.

[4] . القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج. ر رقم 39.

وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى ، بمبادرة وإشراف طرف ثالث يسمى الوسيط [1]، أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وموافقتهما ، وذلك قبل أي متابعة جزائية ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للوساطة

إستحدث **المشرع الجزائري** نظام الوساطة الجزائية:

. بموجب الأمر رقم 12 - 15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، من خلال تعريفها في المادة 02 ، وعن إجراءاتها في الفصل الثالث تحت عنوان " **في الوساطة** " ، يتضمن المواد من 110 إلى 115.

. وبموجب الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، من خلال الإشارة إليها في المادة 06 كسبب ووسيلة لانقضاء الدعوى العمومية ، ونص على إجراءاتها بموجب إستحداث فصل ثان مكرر عنوانه " **في الوساطة** " ، يتضمن المواد 37 مكرر و 37 مكرر 1 و 37 مكرر 2 و 37 مكرر 3 و 37 مكرر 4 و37 مكرر 5 و 7 مكرر 6 و 37 مكرر 7 و 37 مكرر 8 و 37 مكرر 9.

حيث تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه « :يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ."

ويجد الباحث تشابهاً كبيراً بين نصوص الوساطة الجنائية في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري، فغالباً ما يقتبس التشريع الجزائري نصوصه الجنائية من التشريع الفرنسي، وهو ما لاحظه الباحث بشأن النصوص الخاصة بالوساطة الجنائية.

[1] وهو في التشريع الجزائري وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، طبقا للمادة 37 مكرر ق إ ج ، والمادة 111 من قانون الطفل.

.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية الموضوعي ببيان الجرائم محل تطبيق الوساطة، بينما يتحدد نطاقها الشخصي بأطراف الوساطة (الشاكي – المشكو منه) وأبرزهم الوسيط ، أما النطاق الزمني فيتحدد بالمرحلة التي يجوز اللجوء فيها للوساطة ، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الجرائم

غالباً ما يقتصر تطبيق الوساطة على الجرائم البسيطة أو متوسطة الخطورة من جرائم المخالفات والجنح، وبالتالي لا تطبق الوساطة في الجرائم الخطيرة كالجنايات ، واختلفت التشريعات وكذا الفقه في تحديد نطاق معين لتطبيق الوساطة ، واتجه الفقه لاعتماد عدة معايير ، لتطبيق الوساطة أهما معيار بساطة الجريمة وعدم خطورتها على النظام العام وكذا جرائم الأسرة ..الخ ، وبالنسبة للتشريعات ، نجد مثلا أن المشرع الفرنسي لم يحدد الجرائم الخاضعة للوساطة ولم يضع للنيابة العامة ضوابط اللجوء إلى الوساطة إلا بكون الجرائم بسيطة أو قليلة الخطورة ، في حين نجد المشرع البرتغالي حصر الوساطة في جرائم الشكوى بينما المشرع التونسي حدد الجرائم التي تخضع للوساطة وذلك في الفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية [1].

أما المشرع الجزائري فقد نص بموجب المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تطبيق إجراء الوساطة في المخالفات ، وكذا في مواد الجنح المحددة حصرا في نص المادة وهي (أي الجنح) : السب (م 297 ق ع) ، و القذف (م 296ق ع) ، و الاعتداء على الحياة الخاصة (م303 مكرر ق ع) ، و التهديد (المواد من 284 إلى287 ق ع) ، و الوشاية الكاذبة (م 300 ق ع) ، و ترك الأسرة (م 330 ق ع) ، و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة (م 331 ق ع) ، و عدم تسليم طفل (محضون) (م 328 ق ع) ، و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة (م 363 ق ع) ، و إصدار شيك بدون رصيد (م 374 ق ع) ، و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (م 407 ق ع) و جنح الضرب و الجروح غير العمدية (م 289 ق ع) ، و جنح الضرب و الجرح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصّد أو استعمال السلاح (م 264 ق

[1] زمورة داود ، مرجع سابق ، ص 115 و 116.

ع) ، و جرائم التعدي على الملكية العقارية (م 386 ق ع) و المحاصيل الزراعية (م 413 ق ع) و الرعي في ملك الغير (م 413 مكرر ق ع) ، و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

و ما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن المشرع قد نص على بعض الجرائم التي يطبق عليها نظام سحب الشكوى أو نظام صفح الضحية ، و أجاز كذلك تطبيق نظام الوساطة الجزائية عليها مثل جرائم: (السبّ

و القذف ، و ترك الأسرة و الامتناع عن دفع النفقة ، و عدم تسليم طفل ، و الاعتداء على الحياة الخاصة) ، و هو ما يجعلنا نطرح التساؤل حول المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في حصر الجرائم حسب كل نظام من أنظمة إنهاء المتابعة الجزائية ، كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري جاء بطائفة من الجرائم الخاضعة لنظام الوساطة الجزائية غير خاضعة للسحب الشكوى وللصفح وهي: (التهديد ، و الوشاية الكاذبة ، و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، و إصدار شيك بدون رصيد ، و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير ، و جنح الضرب و الجرح العمدي المرتكبة ، و جرائم التعدي على الملكية العقارية ، و المحاصيل الزراعية ، و الرعي في ملك الغير ، و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ، إضافة إلى المخالفات) ، ولعل الجانب المشترك بين جميع الجرائم المذكورة هو ارتباطها أساسا بمصلحة الأفراد والأسرة وكذا قلة خطورتها على الصالح العام وكذا بساطتها ، إضافة إلى كونها تتميز بوجود **الضحية** كطرف متضرر من الجريمة ، وهذا الأخير هو طرف أساسي في الوساطة فبدونه لا يمكن الحديث عن الوساطة ، وله دور إيجابي في التحكم في مصير الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الأطراف

أولا: وكيل الجمهورية (الوسيط)

يقصد بالوسيط الجنائي ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه ، وأوكلت مهمة الوساطة في التشريع الفرنسي لأعضاء النيابة

العامة والقضاء والشرطة ، وإلى جانبهم أعضاء جمعيات مساعدة المجني عليهم للقيام بمهام الوساطة الجزائية [1].

والوسيط في التشريع الجزائري حسب نص المادة 37 مكرر ق إ ج هو وكيل الجمهورية (أو أحد مساعديه) ، أما بالرجوع إلى نص المادة 111 من قانون الطفل ، فالوسيط هو وكيل الجمهورية الذي يقوم بالوساطة شخصيا أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

و تمثل النيابة العامة دورا رئيسيا في الوساطة الجزائية تبعا لمبدأ الملائمة، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة من جهة ، ومن جهة أخرى فهي التي تقوم بالمبادرة وبالتنظيم والإشراف على عملية الوساطة ، مراعية في ذلك مدى فاعلية الوساطة الجزائية في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها [2]، كما أنها غير خاضعة لإرادة الأطراف أي أنها قد ترفض إجراء الوساطة رغم اتفاق الأطراف على الوساطة.

ثانيا: الضحية

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية وهو استعمال في محله كونه مصطلح يشمل المجني عليه والمتضرر من الجريمة أو ذوي حقوق الضحية ، والضحية من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية لأن هذه الاخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء ارتكاب المشتكى منه للجريمة ، وفي هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية فلا يتصور وجود وساطة في غياب الضحية فقد جاء النص في المادة 37 مكرر ق إ ج على جواز اللجوء إلى الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر الضرر المترتب عن الجريم الذي ارتكبه المشتكى منه في حق الضحية ، هذا و تذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحية كل شخص وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا ، أو قد يعرضه للخطر أو أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل المؤلم قانونا. والضحية قد

[1] وقد حظر القانون الفرنسي بعدها . بموجب مرسوم 1996/04/10 على أعضاء النيابة العامة القيام بالوساطة كونه يمس مبدأ النزاهة والحياد ، ويشار هنا أن التشريع الفرنسي يعتبر من السباقين في مجال الوساطة الجزائية ، وأجرى عدة تعديلات على موضوعها وإجراءاتها ، أنظر: رامي متولي القاضي ، المرجع السابق، ص 222.

[2] عقاب لزرق ، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد 6 ، ع 02 نوفمبر 2019 ، ص 25.

يكون شخصا طبيعيا أو معنويا لحقه ضرر من الجريمة ، أي أن تثبت له صفة المضرور ، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا ، مباشرا أو غير مباشر ، ويشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني حارس الشيء[1].

هذا وبما أن الوساطة تصرف قانوني ورضائي ، فإنها توجب توافر الضحية على الأهلية أي بلوغ الضحية سن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة وقد إجراء الوساطة.

ثالثا : المشتكى منه (الجاني)

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح " المشتكى منه " أو " مرتكب الفعل المجرم " في ق إ ج ، أو الطفل الجانح (في قانون الطفل) ، (والجاني في بعض التشريعات) ، ولعل مصطلح المشتكى منه هو المصطلح المنطقي و القانوني المناسب كونه يفيد الصلة مع شكوى الضحية من جهة ، ومن جهة أخرى يفيد أيضا أن الدعوى العمومية لم تحرك ضده بعد فإذا حركت أصبح متهما والوساطة إجراء سابق على تحريك الدعوى العمومية ، أما استعمال مصطلح " مرتكب الفعل المجرم " في ق إ ج ، أو الطفل الجانح (في قانون الطفل) أو " الجاني " (في بعض التشريعات) فهو كذلك له جنب من المعقولية ومرده أن إجراءات الوساطة لا تسري إلا بموافقة الأطراف ومنها المشتكى منه والذي يتوجب عليه الإقرار بجرمه أو خطئه كشرط لقبول الوساطة.

. مدى جواز اعتبار قبول المشتكى منه للوساطة اعترافاً بالجريمة

ثار تساؤل في الفقه عما إذا كانت موافقة الجاني على إجراء الوساطة بمثابة اعترافٍ بالجريمة ، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن قبول الجاني تطبيق الوساطة لا يمكن اعتباره بمثابة إقرارٍ بالجرم ، لما في ذلك من مساس بقرينة البراءة ، أو أن اعتراف الجاني قد يحمل طابعاً شكلياً فقط ، فالجاني قد يضطر إلى قبول الوساطة لتجنب إجراءات المحاكمة التقليدية وإمكان صدور حكم ضده ، في حين رأى جانب آخر في الفقه أن قبول الجاني للوساطة يتضمن إقراراً ضمنياً لارتكابه الجريمة ، أو هو بمثابة إعتراف بالجريمة حسب ما قضت به محكمة النقض في إحدى قراراتها [2]، وعلى أساس أن الوساطة الجنائية هدفها تأهيل الجاني ، ومن ثم فإن إقرار الجاني أمر ضروري من أجل اختيار القرار المناسب لإنهاء الخصومة ، وتحقيق أهداف الوساطة ،

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية ، 2016 . 2017 ، ص 141.

[2] Cass. Crim. 10 Déc. 1984, Bull. No. 392, 22 Janv. 1970. No. 37. D. 1970, Gaz. Pal. 1970, 1, P. 258.

ويتفق هذا الرأي مع تطبيقات الوساطة في القانون الإنجليزي ، والتي تتم بعد مرحلة الإقرار بالذنب وقبل النطق بالحكم ، حيث يعد الإقرار الكتابي بالذنب من شروط إجراء الوساطة [1].

إلا أن الرأي الأول هو الراجح إستنادا إلى قرينة البراءة أولا التي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات ، وثانيا فالمتفق عليه في الفقه الجنائي أن مسألة إعتراف المتهم حتى أمام المحكمة ليس دليلا لوحه على ثبوت التهمة ، وأن مسألة الإقرار بالخطأ قد يحمل طابعاً شكلياً لا فعليا وذلك لتجنب المشتكى منه إجراءات المتابعة واحتمال أو مخافة صدور حكم ضده.

ويؤيد هذا الرأي ما أشارت إليه التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي[2] بشأن الوساطة الجنائية إلى أنه لا ينبغي اعتبار المشاركة في الوساطة كدليل على الاعتراف بالجرم في الإجراءات القانونية اللاحقة.

كما أوصت ندوة طوكيو بأنه: " لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه، إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد [3].كما أكد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات، المنعقد بالقاهرة سنة 1984على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة جنائية، يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض ، واعتبرت محكمة النقض المصرية أن إبداء المتهم لرغبته في الصلح لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه [4]وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بعدم اعتبار قبول المتهم للصلح بمثابة اعترافٍ بالجريمة [5].

الفرع الثالث: نطاق الوساطة من حيث الزمان

يتحدد النطاق الزمني بوقت البدء في إجراءات الوساطة وكذا في مدة سريان إجراءاتها وآجال تنفيذ إتفاق الوساطة.

أولا: وقت سريان إجراءات الوساطة

---

[1] رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 224 ، 225.

[2] التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ 1999/09/15 البند رقم 14.

[3] ZUBKOWSKI (LOUIS KOS-RABCEWICZ), Rapport général et résolution la tenu à Tokyo, Japon,14-16 Mars, 1983. Rév. Int. dr. Pén., 1983, P.912

[4] نقض جنائي في 1972/04/09 ، س 23 ، رقم 132 ، ص 554.

[5] Cass. Crim. 18 Fév. 1981, Bull. No. 207.

طبقا لنص المادة 110 من قانون الطفل وكذا نص المادة 37 مكرر ق إ ج فيمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية . ويشرع في مباشرتها عند وصول محضر الضبطية القضائية إلى النيابة العامة أو عند اتصال هذه الأخيرة بالشكوى.

ثانيا: مدة سريان إجراءات الوساطة

أوصى المجلس الأوروبي من خلال التوصية رقم (99) 19 أنه من الازم في حالة إحالة قضية جزائية إلى الوساطة أن يكون ذلك مقترنا بمدة معينة يتعين فيها إبلاغ الجهات القائمة على العدالة بالحالة التي وصلت إليها الوساطة ، وهو ما فعله المشرع البرتغالي في نص المادة 5 من قانون الوساطة الجزائية على أن الوساطة لا تزيد على 3 اشهر بعكس المشرع الفرنسي الذي ترك الأمر في تحديد المدة للنيابة العامة [1].

ثالثا: آجال تنفيذ إتفاق الوساطة

طبقا لنص المادة 37 مكرر 3 ق إ ج فإن آجال تنفيذ إتفاق الوساطة يدون في محضر الإتفاق ذاته ، ولكي لا يكون هناك تماطل من طرف المشتكى منه فقد نصت المادة 37 مكرر 7 ق إ ج يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

المطلب الثالث : إجراءات الوساطة

نص المشرع الجزائري على الإجراءات الواجب إستئفاؤها في الوساطة الجزائية ولكن دون تفصيل ، و أمام هذا القصور التشريعي سنحاول الاعتماد على إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع المقارن ، وخصوصا التشريع الفرنسي ، نظرا للتشابه الكبير بين التشريعين الجزائري و الفرنسي ، فبعد أن يختار وكيل الجمهورية سلك الطريق الودي لتسوية الخصومة عن طريق الوساطة ، يقوم بتحضير ملف القضية ، ويشرع في مباشرة إجراءات الوساطة والتي تمرّ عادة بأربعة مراحل أساسية وهي :المرحلة التمهيدية ، ثم مرحلة اجتماع الوساطة ، و مرحلة اتفاق الوساطة ، و مرحلة التنفيذ ، و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية

وهي مرحلة إقتراح أو عرض الوساطة على أطراف الجريمة الخصومة والإتصال بهم أين يتولى ذلك وكيل الجمهورية ، ولا يوجد ما يمنع بقية الأطراف من إقتراحها ، ويتم عرضها على الطرفين بناء على اقتراح من

[1] زمورة داود ، المرجع السابق ، ص 123.

النيابة أو من أحد الطرفين على النيابة ولهذه الأخيرة سلطة الملائمة في اعتماد أسلوب الوساطة من عدم ذلك فإذا وافقت النيابة على عرض الأطراف للوساطة كان على الجاني والمجني عليه توقيع إتفاق مكتوب خال من عيوب الإرادة ، وفي حال كان عرض الوساطة من جهة النيابة العامة توجب عليها إخطار الأطراف مباشرة أو بتبليغهما بالوسائل المتاحة [1] ويشار أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية عرض الوساطة ، بينما نجد بعض التشريعات الأخرى نصت بالتفصيل على إجراءات عرض الوساطة مثل المشرع التونسي [2] وعند عرض الوساطة يتم إعلام الطرفين أنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهما ، كما يعلمهما بحقوقهما المقررة قانونا كحق الاستعانة بمحام [3].

وتعد هذه المرحلة بالغة الأهمية لما للوسيط من دور في تخفيف أثر الجريمة وتقريب وجهات النظر ، مع إمكانية تكرار العملية ، وهو مجهود قد يثقل كاهل النيابة المكلفة حصرا بإجراءات الوساطة . لا سيما في التشريعين التونسي والجزائري . بعكس التشريع الفرنسي الذي أوكل للنيابة العامة أمر إختيار وسيط [4]مناسب فمهمة الوساطة مقررة لأعضاء النيابة العامة والقضاء والشرطة ، وإلى جانبهم أعضاء جمعيات مساعدة المجني عليهم ، وعند توافق الأطراف على قبول الوساطة ، يتم الإنتقال إلى مرحلة الإجتماع والتفاوض.

الفرع الثاني: مرحلة الاجتماع بالأطراف

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من سماع أطراف الخصومة كل على حدى ، يحدّد وبالاتفاق مع الأطراف موعدا لاجتماع مجلس الوساطة ، و فيه يلتقي الأطراف وجها لوجه للتفاوض و في بداية هذا الاجتماع يعرض وكيل الجمهورية أهداف الوساطة والغرض منها و يمكن حصرها في ثلاثة أهداف أساسية هي: تحقيق فائدة لكلا الطرفين ، البحث عن حلّ ودي يرضي الطرفين ، ضبط النظام العام ، ثم يسمح

[1] رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 227.

[2] أنظر: الفصل 335 رابعا من مجلة الإجراءات الجزائية والذي جاء فيه أن وكيل الجمهورية هو من يقوم باستدعاء الأطراف إذا كان عرض الوساطة من النيابة أما إذا كان عرض الوساطة من أحد الأطراف فأحدهما يبلغ الآخر ، كما أفادت الفقرة الثانية من نفس الفصل أنه يتوجب حضور المشتكى به شخصيا ، أنظر: زمورة داود ، المرجع السابق ، ص 135.

[3] جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري . رسالة دكتوراه في القانون الإجرائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم ، 2016 . 2017 ، ص 255.

[4] رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 227.

للضحية بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني ، بعدها يفسح المجال لهذا الأخير لعرض وجهة نظره ، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع وكيل الجمهورية التوفيق بينهما ويناط بوكيل الجمهورية في هذه المرحلة مهمة تنظيم إدارة مجلس الوساطة و ذلك بتنظيم تبادل الأدوار بين الأطراف ، و تهدئته لحدّة النقاش ، مذكرا إياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاءات الفردية ، حتى يتوصل إلى نقاط الالتقاء و التوافق بينهما، حتى يمكن من خلالها بلورة مشروع اتفاق أولي يرضي به الطرفين[1].

وتنتهي الوساطة بفرضين (الأول) هو التوصل إلى اتفاق، (والثاني) هو عدم التوصل إلى اتفاق، ويقوم الوسيط بعد ذلك بتحرير تقرير برأيه في النزاع ، ويتحدد مضمون التقرير حسب ما تنتهي إليه التسوية على النحو التالي:

عدم التوصل إلى اتفاق: قد لا يتمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، أو قد يعترض أحد الطرفين على أسلوب الوسيط ، وفي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة الجنائية، وهو ما يترتب عليه إخطار النيابة العامة بذلك لتتخذ ما تراه مناسبا.

وفي حال نجاح الوساطة نكون بصدد الإنتقال لمرحلة الإتفاق.

الفرع الثالث: مرحلة الاتفاق

في حالة نجاح الوساطة تدخل مرحلتها الحاسمة وهو ما يعبّر عنه باتفاق الوساطة الجزائية ، و في هذه المرحلة يتم تحديد إلتزامات كل طرف اتجاه الآخر من أجل إنهاء الخصومة ، و لا يشترط شكلا معينا لإبرام هذا الإتفاق ، إلا ما أوجبه المشرع الجزائري بالمادة 37 مكرر 4 ق إ ج التي نصها: " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

و يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول ، وغير قابل للطعن [2].

و أضافت المادة 37 مكرر 3 ق إ ج أن اتفاق الوساطة يتضمن على وجه الخصوص على ما يلي:

[1] جيلالي عبد الحق ، نفس المرجع ، ص 256.

[2] المادتين 37 مكرر 5 و مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

– إعادة الحال إلى ما كانت عليه،

– تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،

– كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من إبرام اتفاق الوساطة ، يبقى على عاتقه واجب الإشراف على تنفيذ ذلك الإتفاق ، الذي أصبح سندا تنفيذيا غير قابل لأي طعن ، ذلك أن مهمة وكيل الجمهورية لا تنتهي إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة ، ويتوجّ ذلك بحفظ الدعوى الجزائية وعدم تحريكها.

ولا ينتهي النزاع بإبرام إتفاق الوساطة . ولكن بتنفيذه خلال الآجال المحددة للأطراف طبقا لمقتضيات المادة 37 مكرر 8 ق إ ج ، وفي حال عدم التنفيذ ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة إما حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية ، وأضافت المادة 37 مكرر 9 أنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات [1]، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

المطلب الثالث: آثار الوساطة

تختلف آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية من ناحيتين (الأولى) هي وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر للجوء إلى الوساطة ، (والثانية) هي الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة إما بالنجاح أو بالفشل ، وفيما يلي نتناول هذه الآثار على النحو التالي:

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر على اللجوء للوساطة

نص المشرع الفرنسي على وقف تقادم الدعوى كأثر على إحالة النيابة العامة القضية للوساطة بمقتضى القانون (515 . 99) الصادر في 23 يونيو 1999 ، والذي نص على تعديل المادة(1 . 41)

[1] . تنص المادة 147 ف 2 ق . ع على أن: " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 :

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

إجراءات فرنسي بإضافة فقرة أخيرة تنص على أن" والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية " [1].

أما في التشريع الجزائري فكذلك نجد إختلاف بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل ففي هذا الأخير وفق نص المادة 110 منه فإن: " **اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة** " بينما في قانون الإجراءات الجزائية وفق نص المادة 37 مكرر 7 فإنها تنص على أنه: " **يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة** ".

وأمام غياب النص في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص وقف التقادم في الفترة من اللجوء إلى الوساطة إلى غاية الإتفاق على الوساطة فإننا نرجح القول بوقف التقادم خلال هذه الفترة استنادا إلى قانون الطفل وكذا عدم وجود ما يمنع ذلك ، وهو ما قرره المشرع الفرنسي كذلك.

والحكمة من وقف سريان التقادم هو الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حقه في التعويض ، ومنع الجاني من إساءة استخدام الوساطة ، وغلق الباب أمامه في الاستفادة من تقادم الإجراءات.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نجاح الوساطة

تنتهي الوساطة بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة ، وتنفيذ إتفاق الوساطة يجعل النيابة العامة تصدر قرار بحفظ الأوراق طبقا لمشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد في المادة 16 -333 التي تنص على أنه " في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم (ومنها الوساطة) فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي " ، وقد سبق أن أشار هذا المشروع في المادة 17 -333 إلى أن " تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية " ، وهذا الحفظ الإداري للدعوى لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة ، تعويلاً على ما تم تنفيذه بالفعل من التزامات. وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن تنفيذ الوساطة

[1] رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 229.

الجنائية لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة الجنائية لا يمنع المدعي العام من تقديم الوقائع ذاتها إلى المحكمة الجنائية[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على أن تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى **انقضاء الدعوى العمومية** طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة**...".

وطبقا لنص المادتين 37 مكرر 5 و 37 مكرر 6 ق إ ج ، فإن محضر اتفاق الوساطة يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول ، و" لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن " .

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على فشل الوساطة

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة ، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ إتفاق الوساطة ، عدة آثار نتناولها في الآتي:

قيام النيابة العامة بمُباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى إما عن طريق حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية ، وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 8 ق إ ج بقولها " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ".

غير أنه وبخصوص الأحداث فجعل المشرع الدعوى العمومية تتحرك مباشرة في حال فشل الوساطة الجزائية ، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر ، و أن خرق هذا الالتزام ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ضده وهو ما جاء في المادة 115 من قانون حماية الطفل ، في فقرتها الأخيرة بنصها: في حالة عدم تنفيذ الوساطة الجزائية في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[2]" .

أما المشرع الفرنسي فكان قد أدخل تعديلاً على المادة 1 – 41 إجراءات جنائية، بمقتضى المادة 70 من القانون رقم 204 – 2004 الصادر في 2004/03/09 ، يشير إلى جواز أن تلجأ النيابة

[1] ... رامي متولي القاضي ، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية :دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه و القضاء والتشريع المجلد 2 ، العدد 1 ،2021 ، ص: 229.

[2] عقاب لزرق ، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، مجلد 6 ، ع 2 ، نوفمبر 2019.

العامة إلى تطبيق إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يرجع إلى الجاني .

أما في حالة امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية فإنه طبقا لنص المادة 37 مكرر 9 يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك ، أي أن الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة يتابع بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية ويتعرض للعقوبات المقررة بالمادة 144الفقرتين 1 و 3 أي: " الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.. ويجوز القضاء بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه ".

ملخص الفصل الثاني

رأينا في هذا الفصل أن المشرع الجزائري منح فرصة أكبر للصلح بين الأفراد في المجال الجزائي ، وذلك عن طريق إقراره واستحداثه وسائل بديلة وضعها بيد الضحية لإنهاء للمتابعة الجزائية ، وتخفيف الآثار السلبية لتحريك الدعوى العمومية. فكان للضحية الدور البارز في إنهاء الدعوى العمومية وذلك بإرادته المنفردة في حالة سحب الشكوى التي سبق له تقديمها ، أو في حالة صفحه عن المتهم في حالة وجود نص صريح ، أو بالإتفاق مع المتهم عن طريق نظام الوساطة المستحدث.

كما رأينا في المبحث الأول أن سحب الشكوى حق شخصي مقرر فقط لمن قدم الشكوى . في إحدى جرائم الشكوى . يستعمله في أي وقت شاء ما دام لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي ، والضحية باعتباره صاحب الحق في الشكوى وليس صاحب الدعوى ، لأنه بشكواه ينزع القيد عن النيابة للتصرف في الدعوى العمومية ، وتنازله عن الشكوى بعد تحريك الدعوى يعيد القيد السابق ، دون أن يفك مرة أخرى بشكوى جديدة ، لأن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى طبقا لنص المادة 6 ق إ ج فقرة 3.

وبانتقالنا إلى المبحث الثاني وجدنا أن المشرع الجزائري أقر آلية أو نظام سماه " صفح الضحية " ، غير أنه لم يفصّل كثيرا في هذا النظام و تركه إن صح التعبير بدون معالم و ضوابط قانونية تحكمه و تؤصّله مما يجعل من مهمة تطبيقه على الوجه الصحيح أمرا صعبا إلى حد كبير ، لا سيما بعد توسيع نطاقه سنة 2006 ثم 2015 مع تداخله مع نظام التنازل عن الشكوى سالف الذكر ، ما جعله يطرح عدة إشكالات نعود إليها في خاتمة هذه الدراسة.

أما المبحث الثالث فيتعلق بآلية مستحدثة أقرها المشرع سنة 2015 كوسيلة بديلة تهدف إلى إنهاء المتابعات الجزائية ، وجبر الضرر اللاحقب الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجاني ، وتتم بالتراضي بين الضحية والمشكو منه بوساطة ممثل النيابة ، للوصول إلى إتفاق ينهي الخصومة ، يعتبر سندا تنفيذيا ، يتعين تنفيذه ، وإلا كان المشكو منه محل متابعة جديدة حسب الأحوال.

خاتمة

هذه الدراسة سلطت الضوء . في الفصل الأول . على دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية ، فأحيانا يتفرد الضحية برفع القيد عن تحريك الدعوى في جرائم محصورة في القانون ، أين أقر له المشرع الحق في الشكوى ، وأحيانا يبادر بتحريكها عن طريق الإدعاء المدني ، كما بينا كذلك . في الفصل الثاني . دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية ، سواء بإرادته المنفردة عن طريق سحب الشكوى والصفح أو بإتفاقه مع الجاني عن طريق الوساطة.

وقد رأينا كيف قام المشرع الجزائري . لاسيما بعد التعديلات التي مست خصوصا قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لاسيما سنة 2015 . بمنح الضحية أدوارا مهمة ومتميزة في نطاق الدعوى العمومية وأحيانا حتى قبل تحريكها ، هذه الأدوار المهمة للضحية تجعله يساهم مساهمة فعالة في تقليص عدد المتابعات الجزائية البسيطة ، مما يفعل معه أدوات التصالح و التسامح بين أفراد المجتمع وتجنب الخصومات والنزاعات التي قد تعود في شكل متابعات قضائية أخرى ، كما يخفف عن كاهل المحاكم التراكم المتصاعد في عدد القضايا البسيطة وحتى التافهة ، موازاة مع إنحصار عدد القضاة العاملين ، ويخفف من جهة أخرى وطأة التضخم العقابي أين يصبح العقاب لا يؤدي دوره المرجو منه ، وهذه المساهمة الفعالة للضحية تجنبه شخصيا ارتياد المحاكم وممارسة إجراءات التقاضي المرهقة التي تكون نتائجها في أحيان كثيرة غير إيجابية لجبر الضرر اللاحق به ، فتمكين الضحية من حق تحريك الدعوى العمومية و/أو إنهائها هو: دور علاجي في ترميم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ، ودور تعويضي بضمان حقوق الضحية ، ودور إصلاحي يبقي على صلة حسنة بين الضحية والجاني ويمكن من إصلاح هذا الأخير وإعادة إدماجه في المجتمع.

تطرقنا في دراستنا إلى عدة مفاهيم متباينة فيما بينها وأحيانا مترابطة أو متداخلة ، تناولنا مفهوم الحق في الشكوى الذي هو حق المجني عليه في تقديم شكواه . أمام الضبطية القضائية أو نيابة الجمهورية أو جهة التحقيق من أجل رفع القيد عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر في القانون ، وهذا الحق يقابله حق التنازل عن الشكوى لإنهاء الدعوى العمومية.

فقد يكتفي الضحية فقط بتقديم الشكوى ، كما له حق التأسيس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض إن أصابه ضرر ، ويمكنه كذلك وبمبادرة منه أن يدعي مدنيا على أساس الضرر للمطالبة بالتعويض وتحريك

الدعوى العمومية بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق إن أمكن له ذلك ، أو يقوم بتكليف خصمه (المتهم) بالحضور أمام المحكمة (في جرائم محددة حصرا) طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

وقد رأينا كيف يتداخل مفهوم التنازل عن الشكوى مع مفهوم الصفح ، ما يطرح إشكاليات قانونية ، تكون محل جدل أو خلاف فقهي وقضائي في فهم وتفسير وتطبيق كل نظام . وهذا الأمر ناتج أساسا عن إقرار المشرع الجزائري للأنظمة البديلة أو المستحدثة . ولا سيما نظام الصفح . دون النص على مفهوم النظام وأحكامه ، وهذا بخلاف الكثير من التشريعات المقارنة ، كما تطرقنا إلى نطاق تطبيق كل نظام من الأنظمة المذكورة ، ورأينا أن نطاق تدخل الضحية سير الدعوى العمومية ، في مجال الشكوى ، ضيق مقارنة بتشريعات مقارنة ، فقد حصر المشرع الجزائري تدخل الضحية في جرائم معدودة ومتعلقة أساسا بمصلحة الأسرة والأفراد التي أعطاها المشرع أولوية على مصلحة المجتمع ، بينما نطاق الإعاء المدني وإن لم يكون محصورا بجرائم معينة إلا أن مجاله ضيق كذلك ، إذ أحاطه المشرع بشروط وإجراءات لقبوله ، مع تحميل المدعي المدني مسؤولية مبادرته في تحريك الدعوى العمومية في حال إنتهت الدعوى إلى عدم إدانة المتهم ، أما نطاق التكليف المباشر بالحضور فهو أضيق مما ذكر ، لأن المشرع حصره في خمسة حالات أو ستة جرائم والمحددة بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كما رأينا أنه يحق للضحية الشكوى واقتراح الوساطة والصفح ، في جرائم ترك الأسرة ، وعدم تسليم قاصر ، والجروح الخطأ ، ولا يجوز لوكيل الجمهورية عرض الوساطة إلا بعد رفع القيد بتقديم شكوى من الضحية ، ويحق لها اقتراح الوساطة بشأنها كما يحق لوكيل الجمهورية ، وللضحية في حالة فشل أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الصفح عن الجاني ويضع ذلك حدا للمتابعة الجزائية.

إن أهم الإشكالات أو الملاحظات التي صادفناها في نطاق دراستنا تمثلت في:

. تداخل مفهوم ونطاق نظام الصفح مع نظام التنازل عن الشكوى ، رغم أن كل نظام مستقل عن الآخر ، فهذا الأخير أساسه القانوني المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومرتبط بجرائم الشكوى ، أما الصفح فأدرجه المشرع الجزائري في جرائم محصورة في قانون العقوبات ، وهذه الجرائم تتداخل أحيانا مع جرائم الشكوى ، فالصفح في أصله مرادف لمعنى الصلح أو العفو الخاص ، أين نجد عدة تشريعات تتبناه بهذا المعنى

في جرائم خاصة (كجريمة الزنا والسرقات بين الأقارب) مثل المشرع المصري والعراقي .. والجزائري بموجب المادة 340 ق ع الملغاة ، إلا أن المشرع الجزائري توسع في إقراره ، وضمه في 04 جرائم من جرائم الشكوى وهي: (الزنا م 339 ، عدم تسليم محضون م 328 ، 329 مكرر ، ترك الأسرة ، م 330 و الجروح الخطأ م 2/442).

ولتجاوز بعض النقائص يمكن تقديم التوصيات الآتية:

. توسيع نطاق حق الشكوى من حيث الجرائم ، لتضم جرائم أخرى تتسم بالبساطة ، كالجرائم التي أدرجها المشرع في الصفح أو الوساطة ، أو بصفة عامة الجرائم غير الخطيرة والتي تمس مصلحة الأفراد والأسرة أكثر من مساسها بمصلحة المجتمع ، وبالتالي إعطاء الضحية دورا أكبر في الدعوى العمومية.

. توسيع نطاق الحق في الشكوى من حيث الأشخاص ، ليشمل المتضرر من الجريمة ولو بطريق غير مباشر، مثلما هو الحال في جريمة الزنا وجرائم الأموال التي تقع بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة.

. بخصوص جريمة خطف أو إبعاد قاصرة لم تبلغ 18سنة طبقا لنص المادة 326 ق.ع ، الفقرة الثانية ، يوصى بأن يمدد السن ليشمل المخطوفة البالغة ، ومنح الأخيرة الحق في الشكوى ،كما يوصى بتحديد " الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج " الذين اعتبرهم المشرع أصحاب الحق في الشكوى.

. ضرورة وضع مفهوم وأحكام التنازل عن الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية ، وتوسيع نطاق جرائم الشكوى ليشمل جرائم بسيطة أخرى مثل تلك الخاضعة للصفح أو الوساطة.

. ضرورة وضع مفهوم وأحكام لنظام صفح الضحية ، وفك تداخله مع نظام التنازل عن الشكوى.

. ضرورة النص على أن يكون الصفح بعد ثبوت الإدانة أو الحكم بالعقوبة ، ويصاغ النص على هذا النحو " صفح الضحية يضع حدا للمتابعة بعد ثبوت الإدانة ، وفي حالة الحكم بالعقوبة فتنقضي بالصفح.

. يستحسن إلغاء نظام الصفح والإكتفاء بنظام التنازل عن الشكوى ، لتوحيد المفهوم والأحكام.

. توسيع نطاق الوساطة من حيث الجرائم ومن حيث الأطراف ، بحيث تشمل الجرائم البسيطة غير الماسة بالنظام العام .. مع توسيع نطاق الوسطاء إلى أشخاص آخرين مثلما هو الحال في التشريع الفرنسي.

تم بحمد الله وفضله

المراجع

Les références

المراجع:

01 . النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، ج . ر عدد 82 سنة 2020.
2. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر رقم 21.
5. القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05 . 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر رقم 15.
6. القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ِ ر رقم 39.
7. القانون المتعلق بالمساعدة القضائية 09 . 02 المؤرخ في2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر: 57/71 المؤرخ في1971/08/05 ، ج.ر رقم 15 لسنة 2009.
8. المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

02 . الكتب

1. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة 2013،.
2. عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . لبنان ، ط 1 ، س 2012.

3. عبد الله أوهايبية. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، دون ذكر الطبعة ، سنة 2005.

4. مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1992.

5. جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999.

6. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج 1، دار هومة ، ط 12، سنة 2010 ، الجزائر.

7. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، 2010 ، دار هومة. الجزائر.

8. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 3 بدون سنة ، الجزائر .

9. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2007.

10 محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ،ط 9 ، 2014.

11 علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة في الدعوى العمومية ، دار هومة. الجزائر ، د ذ ط ، 2009.

12 لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي ، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .

13 عبد القادر محمد القيسي ، إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان ، 2019.

14 عمر خوري ، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2006.

15 عوض محمد ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية ، ج 1.

16 مدحت محمد الحسيني ، البطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، د.ذ.ط ، سنة 2006.

17 محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية. القاهرة ، ط 2 ، 1988.

18 سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د.ط .2003

19 طه السيد الرشيدي ، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية . دراسة مقارنة . ريم للنشر والتوزيع ، ط: 1 ، س: 2001.

20 مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج 1 ، دار النهضة العربية . مصر ، د ط ، س: 2004 . 2005.

21 نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . مصر ، ط 3 ، س 1995.

22 حسنين عبيد ، شكوى المجني عليه ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، س 1975.

23 محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ط 7 ، س 2005.

24 أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة ، القاهرة . مصر ، د ذ ط ، س 1970.

25 أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج 1 ، ط 10 ، دار النهضة العربية . القاهرة ، سنة 2016 .

26 أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ، 2013 .

27 أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت د.ت.

28 عبد العزيز سعد ، الجرائم الوقاعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2 ، سنة 2002.

29 أنيس حسيب السيد المحلاوي ، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية . دراسة مقارنة ، دار ريم للنشر والتوزيع . مصر ، ط 1 السنة 2011.

30 طه أحمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، در النهضة العربية . القاهرة . مصر ، ط: 2 سنة 2009.

03 . المعاجم والقواميس:

1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، سنة 1989 ، ج: 6.
2. لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ، مجلد 2، دار صادر، بيروت ، د.س.ن.
3. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ، ط: 1 ، سنة 1329 هـ ، المطلعة الكلية . مصر.
4. معجم لسان العرب ، إبن منظور ، ، مجلد 14 ، دار صادر . بيروت ، د.س.ن.
5. معجم لغة الفقهاء- محمد رواس قلعه جي/حامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان ، ط 1 ، س 1985.
6. المعجم الوسيط ، شوقي ضيف وآخرون، ، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،2004.
7. مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصبهاني ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم، دمشق ،2009.

04 . المقالات والدراسات:

1. منصوري المبروك و عقباوي محمد عبد القادر ، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري . دراسة مقارنة . مجلة العلوم القانونية والإجتماعية . جامعة زيان عاشور . الجلفة ، ع 11 ، سبتمبر 2018.
2. **نادية بوراس** ، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، ع 4 ، ديسمبر 2018.
3. نقادي حفيظ ، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي ، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة واقانون ، ع 39 ، سبتمبر 2014.
4. عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى التشريع الجنائي والمقارن ، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 9 ، دار بلقيس، الجزائر 2015 .

5. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد2 ، العدد1 ، 2021 .

6. عقاب لزرق ، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد 6 ، ع 02 نوفمبر 2019.

7. بوصيدة امحمد ، صفح الضحية في القانون الجزائي ، مجلة حوليات جامعة الجزائر ، المجلد: 35 / العدد: 01 - 2021 ، مارس 2021.

8. موسى نورة و موسى عائشة ، دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية ، مجلة العلوم الإنسانية . جامعة محمد خيضر . بسكرة ، ع 42 نوفمر 2015 ، ص 485.

05 . الإجتهاد القضائي

1. قرار المحكمة العليا رقم:1147968 المؤرخ في: 17-01-2018.

2. قرار المحكمة العليا . غرفة الجنح والمخالفات . رقم 1016242 المؤرخ في 2017/04/25 ، مجلة المحكمة العليا ، ع: 1 ، س: 2017 ص 341.

3. قرار المحكمة العليا رقم 0740185 المؤرخ في 2015/10/29 ، المنشور في مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، س 2015 ، ص 312.

4. قرار المحكمة العليا رقم 696480 المؤرخ في 2015/10/29 منشور في مجلة المحكمة العليا عدد 02 سنة 2015 ، ص 324.

5. قرار المحكمة العليا رقم 0684328 المؤرخ في 2015/09/30 . غرفة الجنح والمخالفات . مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، س 2015 ، ص 345.

6. قرار المحكمة العليا 007592 المؤرخ في 2015/09/09 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، س 2015 ، ص 359.

7. قرار المحكمة العليا رقم 0693539 المؤرخ في 2014/02/27 المنشور في مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، س 2014 ، ص 405.

8. قرار المحكمة العليا . غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 578789 المؤرخ في 2011/02/03 ، المجلة القضائية ، ع: 1 ،س: 2013 ص: 369.
9. قرار المحكمة العليا رقم 574335 المؤرخ في 2010/04/29 .
10. قرارا المحكمة العليا . غرفة الجنح والمخالفات رقم 442278 المؤرخ في 2009/03/25.
11. قرار عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات رقم 244522بتاريخ 2004/10/01.
12. قرار عن المحكمة العليا مؤرخ في : 1997/05/12 تحت رقم 1342280 .
13. قرار المحكمة العليا ، رقم 77746 الصادر بتاريخ1990/01/08 ، المجلة القضائية، العدد 3 :، سنة 1993 ص 264.
14. قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1980/12/23 تحت رقم 23211.

06 . الأطاريح والمذكرات:

1. زمورة داود ، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق . تخصص: قانون جنائي . جامعة باتة 1 الحاج لخضر .كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017 . 2018.
2. جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري . رسالة دكتوراه في القانون الإجرائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم ، 2016 . 2017.
3. عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليميني والجزائري . دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق . بن عكنون . جامعة الجزائر 2013 . 2014.
4. محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دارسة مقارنة ، دكتواره علوم، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة ، 2010.
5. محمد كرو ،" المجني عليه في الخصومة، دراسة تحليلية مقارنة " رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية ، وجدة، جامعة محمد الأول 2008 . 2009.
6. شاهر محمد علي المطيري ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري ، رسالة ماجيستير في الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، س 2009 . 2010.

7. قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة ، 2008 . 2009.

8. فيصل بن الشيخ و عبد الله زاير ، طرق إخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر . كلية الحقوق . جامعة قاصدي مرباح ، السنة 2018 . 2019.

9. خالدي مريم و شلوش أحلام ، نزول المجني عليه عن الشكوى في التشريع الجزائري . مذكرة ماستر في القانون العام . جامعة محمد الصديق بن يحي . جيجل ، السنة 2014 . 2015.

07 . محاضرات

1. طواهري اسماعيل " محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . الوادي. ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق السنة الجامعية 2015/2014.

2. شرايرية محمد ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق . جامعة 8 ماي 45 . قالمة ، 2017 . 2018 .

3. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية ، 2016 . 2017.

4. بلعيدي فريد ، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان ، 2021 . 2022.

5. دهيمي شفيق ، الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، محاضرة ملقاة بتاريخ 2009/02/16 . محكمة قسنطينة.

08 . مواقع إلكترونية

1. الموقع الإلكتروني ، ويكي مصدر: ar.m.wikisource.org.

2. الموقع إلكتروني ، المعاني: .almaany.com .

3. موقع وزارة العدل . مجلس قضاء قسنطينة https://courdeconstantine.mjustice.dz/.

4. موقع " منظمة المرأة العربية " www.arabwomenorg.org .

الفهرس

مقدمة	09
الفصل الأول: دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية	15
المبحث الأول: شكوى الضحية كقيد على تحريك الدعوى العمومية	16
المطلب الأول: مفهوم الحق في الشكوى ، وطبيعته القانونية ، وتمييزه عما يشابهه	16
الفرع الأول: مفهوم الحق في الشكوى	16
أولا: تعريف الشكوى	16
ثانيا : تعريف الحق في الشكوى	18
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الشكوى	18
أولا: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى	19
ثانيا: الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى	19
ثالثا: الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى	19
الفرع الثالث: تمييز الحق في الشكوى عن باقي قيود الدعوى العمومية	20
أولا: تمييز الشكوى عن الإذن	21
ثانيا: تمييز الشكوى عن الطلب	21
المطلب الثاني: شروط تقديم الشكوى	22
الفرع الأول: شكل الشكوى	22
الفرع الثاني: مضمون الشكوى	23
الفرع الثالث: ميعاد تقديم الشكوى.	23
المطلب الثالث: نطاق الحق في الشكوى	24
الفرع الأول: نطاق الحق في الشكوى من حيث الأطراف	24
أولا: صاحب الحق في الشكوى	24
ثانيا: المشكو منه	27

ثالثا: الجهات المختصة بتلقي الشكوى	28
الفرع الثاني : نطاق الحق في الشكوى من حيث الجرائم	30
أولا: جرائم الأشخاص	30
ثانيا: جرائم الأموال	35
المطلب الرابع: آثار تقديم الشكوى وإنقضاء الحق فيها	36
الفرع الأول: آثار تقديم الشكوى.	36
أولا: الآثار السابقة على تقديم الشكوى	36
ثانيا: الآثار اللاحقة على تقديم الشكوى	37
ثالثا: مسألة إرتباط جريمة الشكوى بغير جرائم الشكوى	37
الفرع الثاني: إنقضاء الحق في الشكوى	38
أولا: وفاة المجني عليه	39
ثانيا : مرور الآجال	39
ثالثا : التنازل عن الشكوى	39
المبحث الثاني: الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية.	40
المطلب الأول: شروط وإجراءات الإدعاء المدني	40
الفرع الأول: شروط الإدعاء المدني	40
أولا: الشروط المتعلقة بالشكوى	40
ثانيا: الشروط الموضوعية	41
الفرع الثاني: إجراءات الإدعاء المدني	42
أولا: إيداع مبلغ الكفالة	42
ثانيا: إختيار موطن	43
ثالثا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية	43
المطلب الثاني: نطاق الإدعاء المدني	45

الفرع الأول: نطاق الإدعاء المدني من حيث الجرائم	45
الفرع الثاني: نطاق الإدعاء المدني من حيث الأطراف	46
أولا: المدعي المدني	46
ثانيا: المشكو منه (المتهم)	47
ثالثا: قاضي التحقيق المختص	48
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإدعاء مدني	49
الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية والمدنية في حال قبول الإدعاء المدني	49
أولا: تحريك الدعوى العمومية	50
ثانيا: تحريك الدعوى المدنية	50
الفرع الثاني: مسؤولية المدعي المدني في حال انتهاء التحقيق إلى انتفاء وجه الدعوى	50
أولا: مصادرة مبلغ الكفالة	51
ثانيا: رجوع المتهم بدعوى التعويض ضد الشاكي	51
ثالثا: إمكانية متابعة المدعي المدني بجنحة الوشاية الكاذبة	51
المبحث الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	53
المطلب الأول: مفهوم التكليف المباشر ، ونطاقه	53
الفرع الأول: تعريف التكليف المباشر ومبرراته	53
أولا: تعريف التكليف المباشر	53
ثانيا: مبررات التكليف المباشر بالحضور	54
الفرع الثاني: نطاق التكليف المباشر	54
أولا: النطاق الموضوعي	54
ثانيا: النطاق الشخصي	56
المطلب الثاني: شروط وإجراءات التكليف المباشر	58
الفرع الأول: شروط تتعلق بالشكوى	58

أولا: موضوع الشكوى	58
ثانيا: شكل الشكوى.	58
الفرع الثاني: شروط إجرائية	59
أولا: إيداع مبلغ كفالة	59
ثانيا: إختيار الموطن.	60
الفرع الثالث: تبليغ عريضة التكليف بالحضور	60
أولا: شكليات وبيانات ورقة التكليف المباشر	61
ثانيا: إجراءات تبليغ ورقة التكليف بالحضور	62
ثالثا: جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بورقة التكليف بالحضور	63
المطلب الثالث : آثار التكليف المباشر بالحضور	64
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية	64
الفرع الثاني: تحمل المدعي المدني مسؤولية إدعائه	65
أولا: تحمل الطرف المدني مصاريف إدعائه	65
ثانيا: مسؤولية مدنية	66
ثالثا: مسؤولية جزائية	66
خلاصة الفصل الأول	67
الفصل الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية	69
المبحث الأول: تنازل الضحية عن الشكوى كسبب لإنهاء الدعوى العمومية.	70
المطلب الأول: تعريف التنازل عن الشكوى وتحديد نطاقه.	70
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى	70
الفرع الثاني: نطاق التنازل	72
أولا: جرائم الشكوى التي يشملها التنازل	72
ثانيا: جرائم الشكوى التي يشملها التنازل والصفح	72

المطلب الثاني: أحكام التنازل عن الشكوى	73
الفرع الأول: صاحب الحق في التنازل	73
الفرع الثاني: شكل التنازل	74
الفرع الثالث: وقت التنازل	75
المطلب الثالث: آثار التنازل عن الشكوى	76
الفرع الأول: بالنسبة للدعوى العمومية والمدنية	76
أولا: بالنسبة للدعوى العمومية	76
ثانيا: بالنسبة للدعوى المدنية	77
الفرع الثاني: بالنسبة للأطراف	77
أولا: بالنسبة للضحية	77
ثانيا: بالنسبة للمتهم	77
المبحث الثاني: صفح الضحية كأداة لوضع حد للمتابعة.	79
المطلب الأول: مفهوم صفح الضحية وتمييزه عما يشابهه وتحديد نطاقه	79
الفرع الأول: مفهوم صفح الضحية	79
أولا: تعريف الصفح لغة وفقها	79
ثانيا: صفح الضحية في القانون الوضعي	80
الفرع الثاني: تمييز نظام الصفح عما يشابهه	81
أولا: الصفح و التنازل عن الشكوى	81
ثانيا: الصفح و العفو عن العقوبة و وقف تنفيذ الحكم	83
ثالثا: الصفح و المصالحة الجزائية.	84
رابعا: الصفح والوساطة	86
الفرع الثالث: توسيع المشرع الجزائري لنطاق الصفح	86
أولا: قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.	86

ثانيا: بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.	87
ثالثا: بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.	88
المطلب الثاني: أحكام الصفح	88
الفرع الأول: صاحب الحق في الصفح	88
الفرع الثاني: شكل الصفح	89
الفرع الثالث: وقت الصفح	90
الفرع الرابع: الجهة التي يعلن أمامها الصفح	90
المطلب الثالث: آثار الصفح	91
الفرع الأول: أثر الصفح على المتابعة	92
أولا: أثر الصفح على الدعوى العمومية	92
ثانيا: أثر الصفح على الدعوى المدنية	92
الفرع الثاني: أثر الصفح على تخفيف العقوبة	93
الفرع الثالث: أثر الصفح على تنفيذ الحكم	93
المبحث الثالث: إتفاق الوساطة بين الضحية والمشتكى منه كطريق لوضع حد للمتابعة.	95
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	95
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	95
الفرع الثاني: الأساس القانوني للوساطة	97
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية	98
الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الجرائم	98
الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الأطراف	99
أولا: وكيل الجمهورية (الوسيط)	99
ثانيا: الضحية	100

ثالثا : المشتكى منه (الجاني)	101
الفرع الثالث: نطاق الوساطة من حيث الزمان	102
أولا: وقت سريان إجراءات الوساطة	102
ثانيا: مدة سريان إجراءات الوساطة	103
ثالثا: آجال تنفيذ إتفاق الوساطة	103
المطلب الثالث : إجراءات الوساطة	103
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية	103
الفرع الثاني: مرحلة الاجتماع بالأطراف	104
الفرع الثالث: مرحلة الاتفاق	105
الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة	106
المطلب الرابع: آثار الوساطة	106
الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر على اللجوء للوساطة	106
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نجاح الوساطة	107
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على فشل الوساطة	108
خلاصة الفصل الثاني	110
خاتمة	112
المراجع	116
الفهرس	124

ملخص:

تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة ، أقر المشرع الجزائري للضحية مركزا مهما في مجال الدعوى العمومية ، على أساس أن الضحية هو المتضرر الأول والمباشر من الجريمة ، فكان لازما إخراجه من دائرة الشاهد والمبلغ إلى دائرة صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية وفي إنهائها ، ومن خلال دراستنا هذه رأينا كيف تم منح الضحية كمجني عليه سلطة احتكارية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الحق في الشكوى ، وبإنهائها عن طريق سحب الشكوى أو بالصفح ، وكيف له كمتضرر من الجريمة أن يبادر منفردا بتحريك الدعوى العمومية ، عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ، وكيف للضحية أن يتفق رضائيا مع المشتكى منه عن طريق إجراء الوساطة بديلا عن إجراءات الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: الضحية ، المجني عليه ، المضرور ، الشكوى ، الادعاء المباشر ، الوساطة ، الدعوى العمومية.

Sommaire :

Par dévouement aux principes d'un procès équitable, le législateur algérien a avouer à la victime une place importante dans le domaine de l’action publique, au motif que la victime est la première lésé directe du crime, il a donc fallu l'éloigner de le cercle du témoin et du rapporteur au cercle du titulaire du droit d'engager et de clore l’action publique, et à travers notre étude c'est notre avis Comment la victime, en tant que victime, s'est-elle vu accorder le monopole du pouvoir d'engager l’action publique poursuites au moyen du droit de porter plainte, et d'y mettre fin en retirant la plainte ou par grâce, et comment il, en tant que victime du crime, a le droit d'initier l'action publique unilatéralement, par la plainte accompagnée d'une action civile devant le juge d'instruction, ou en citation directement l'accusé un prévenu devant le tribunal, et comment la victime peut accepter de manière consensuelle le mis en cause en menant une médiation au lieu des procédures judiciaires publiques.

Les mots clés : la victime, la plainte, la citation direct, la médiation, l’action publique.

Summary :

By devotion to the principles of a fair trial, the Algerian legislator has admitted to the victim an important place in the field of public action, on the grounds that the victim is the first directly injured by the crime, it was therefore necessary to remove him from the circle of the witness and the rapporteur to the circle of the holder of the right to initiate and close the public action, and through our study it is our opinion How the victim, as a victim, did she see herself grant the monopoly of the power to institute public proceedings by means of the right to complain, and to end them by withdrawing the complaint or by pardon, and how he, as a victim of the crime, has the right to initiating public action unilaterally, by filing a complaint accompanied by a civil action before the examining magistrate, or by summoning the accused directly to a defendant before the court, and how the victim can accept the defendant in a consensual manner conducting mediation instead of court proceedings public.

Key words: victim, complaint, direct citation, mediation, public action.